دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية

(دراسة مقارنة) (*)

د. محمد حسين الحمداني
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

د. أسامة أحمد محمد
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد، فإن مقدمة بحثنا يمكن أن توضح من خلال النقاط الآتية:

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته :

أسفرت الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية عن تغير في مسار الإجراءات الجزائية باتجاه تزايد دور الخصوم في إدارة الدعوى الجزائية ، وخصوصاً المجنى عليه الذي أصبح يحتل مكانة لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام ، الأمر الذي ألقى بظلاله على الدعوى الجزائية ، إذ لم يعد ينظر إليها – كما في النظام الإجرائي التقليدي – على إنها تدور بين طرفين هما ممثل المجتمع (الادعاء العام) والمتهم ، بل يتعين أن تنتظم إجراءاتها على أنها تضم بين دفتيها ثلاثة أطراف هم : سلطة الاتهام والمتهم والمجنى عليه ، وهذا الأخير يجب أن يكون محورا أساسيا فيها .

(*) أستلم البحث في ٢٨/ ٢٠١١/٦، قبل للنشر في ٢٠١١/٩/٢٨. بحث مستل من اطروحة الدكتواره الموسومة بـ (دور المجني عليه في الدعوى الجزائية بين القانون والفقه الاسلامي)، مقدمة الى مجلس الحقوق لعام ٢٠١١.

فإذا كان من مصلحة المجتمع متابعة إجراءات الدعوى الجزائية والسير فيها وصولاً إلى معاقبة مرتكبي الجرائم واستعادة النظام العام الذي أهدرته الجريمة ، فإن للمجنى عليه مصلحة لا تقل في مضمونها عن مصلحة المجتمع في متابعة تلك الإجراءات والمساهمة فيها، لما يحققه ذلك من إشباع لرغبة مشروعة لديه في أن يكون له دور في إيقاع العقاب على من اعتدى عليه ، فضلاً عن ذلك فإنه إذا اتخذ صفة المتضرر من الجريمة فإن من مصلحته أيضاً الحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحقه من جراء وقوع الجريمة .

ومن هنا فإن ما أثبته الواقع العملي وما أفرزته السياسة الجنائية الحديثة في العقود الأخيرة أدى إلى اتجاه المشرع في غالبية القوانين- على اختلاف نظمها الاتهامية – إلى الاعتراف للمجنى عليه بدور ايجابي وفعال في المساهمة بإجراءات الدعوى الجزائية ومتابعتها أثناء سيرها ولحين صدور الحكم النهائي فيها من خلال الإقرار له بالعديد من الحقوق الإجرائية التي تضمن قيامه بهذا الدور ، بحيث أصبح من الممكن القول بأن المجنى عليه لم يعد ذلك الطرف المنسي عن ساحة الإجراءات الجزائية والذي لا يسمح له بالمساهمة فيها إلا استثناءً أو بطريق غير مباشر ، وإنما أصبح له دور فعال فيها .

وكل ما تقدم جعل من دراسة موضوع دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة للوقوف على حدود الدور الذي كفلته القوانين الإجرائية الحديثة للمجنى عليه في المساهمة في إجراءاتها أثناء سيرها ولحين صدور الحكم النهائي فيها ، وبيان مدى ما شابها من قصور في كفالة هذا الدور له ، لاسيما بعد كل هذا الاهتمام الذي حظي به المجنى عليه في ظل السياسة الجنائية الحديثة .

فضلاً عن التعرف على مدى اتفاق هذه القوانين – وبشكل خاص العربية منها- مع ما أقره النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي للمجنى عليه من دور أثناء سير الدعوى الجزائية أو اختلافها عنه .

ثانياً- نطاق البحث :

سيقتصر نطاق البحث على دراسة دور المجنى عليه الفرد أو الطبيعي أثناء سير الدعوى الجزائية ، كونه يعد المحور الأساس للدراسات القانونية المتعلقة بحقوق المجنى عليه في الإجراءات الجزائية ، ومن ثم يخرج من نطاق دراستنا الدور الذي يمارسه المجنى عليه العام أو الاعتباري في الدعوى الجزائية أثناء سيرها ، وكذلك الدور الذي يمارسه المجنى عليه الفرد في تحريك الدعوى الجزائية وإنهائها واللذين يمكن أن يكونا موضوعاً لدراسات مستقبلية مستقلة أخرى .

كما تجدر الإشارة إلى أننا لن نتعرض لدور المجنى عليه في الدعوى المدنية التي ينظرها القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية إلا بالقدر الذي يمكن من خلاله بيان الدور الذي يمارسه المجنى عليه في المساهمة بإجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها .

ثالثاً- منهجية البحث :

جاءت هذه الدراسة تحليلية مقارنة ، إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة فيها ، فضلاً عن تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع .

كما اعتمدنا على المنهج المقارن ، إذ قارنا بين بعض القوانين الإجرائية الحديثة على اختلاف نظمها الاتهامية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها فيما يتعلق بكفالة دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية أثناء سيرها ، مع إبراز لموقف القانون العراقي بهذا الصدد من اجل بيان أوجه القصور الذي احتواه هذا القانون وإبداء المقترحات بشأنها .

رابعاً- هيكلية البحث :

اقتضت طبيعة هذه الدراسة من أجل الإلمام والإحاطة بمفرداتها أن تكون خطة البحث مقسمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : حضور المجنى عليه لإجراءات الدعوى والعلم بها

المطلب الأول : الحضور والعلم بإجراءات التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني : الحضور والعلم بإجراءات المحاكمة

المبحث الثاني : مساهمة المجنى عليه في الإثبات والطعن في الأحكام الجزائية

المطلب الأول : تقديم الطلبات والدفوع

الفرع الأول : سماع الشهود

الفرع الثاني : الاستعانة بالخبراء

المطلب الثاني : الطعن في الأحكام الجزائية

الفرع الأول : الطعن في قرارات قاضي التحقيق

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية

المبحث الثالث : دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي

الجنائي الإسلامي

المطلب الأول : حضور المجنى عليه لإجراءات الدعوى والعلم بها

المطلب الثاني : مساهمة المجنى عليه في الإثبات والطعن في الأحكام الجزائية

الفرع الأول : المساهمة في إثبات الدعوى الجزائية

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الجزائية

الخاتمة ، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حضور المجنى عليه لإجراءات الدعوى والعلم بها

تتجه غالبية القوانين الإجرائية الحديثة إلى الاهتمام بحقوق المجنى عليه أثناء سير الإجراءات الجزائية ، إذ لم يعد التركيز فيها منصباً فقط على المتهم باعتبار أن الدعوى الجزائية تقوم بينه وبين الإدعاء العام ، الأمر الذي أصبح معه

المجنى عليه يمارس دوراً فعالاً في المساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

ولا شك أن هذا الاهتمام بحقوق المجنى عليه وإتاحة المجال أمامه للمساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أمر لا يخلو من الفائدة ، إذ إنه يمكن المجنى عليه من أداء دوره في الرقابة على أعمال السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ، والدفاع عن مصالحه التي نالها الاعتداء بالجريمة ، فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن إغفال أن مساهمته في إجراءات الدعوى من شأنها دعم دور السلطات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت عليه وفي التوصل إلى معرفة مرتكبها أو مرتكبيها[١].

إلا أن ممارسة المجنى عليه لدوره في تلك الإجراءات يفترض بداية تمكينه من حضور هذه الإجراءات أو بعضها إذا تيسر له ذلك أصالة أو وكالة ، فضلاً عن إحاطته علماً بإجراءات الدعوى ، ولاسيما تلك التي تمت في غيبته ، وهو الأمر الذي حرصت القوانين على النص عليه تدعيماً لحقوق المجنى عليه وتفعيلاً لدوره ومساهمته الجدية في إجراءات الدعوى الجزائية .

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين نعرض في الأول لحضور المجنى عليه لإجراءات الدعوى والعلم بها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أما الثاني فنتعرض فيه لبيان ذلك في مرحلة المحاكمة .

---

(١) ينظر :

Roger Merle et Andre vitu- Traite de Droit Criminel- 2 edition- Paris- 1973-p.41.

المطلب الأول

الحضور والعلم بإجراءات التحقيق الابتدائي*

للتحقيق الابتدائي[١]، معنيان : معنى عام ومعنى خاص ، فالتحقيق – بمعناه العام– يقصد به مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق بشأن الجريمة المرتكبة والهادفة إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوعها والكشف عن هوية مرتكبها ، ومن ثم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وهو بهذا المعنى يشمل الإجراءات التي تقوم بها سلطات التحقيق الابتدائي مضافاً إليها الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة[٢]، عندما لا يكون لهم سلطة التحقيق . أما التحقيق بمعناه الخاص فيراد به تلك الإجراءات التي هي من اختصاص سلطات التحقيق الابتدائي وحدها ، وتتميز لذلك عن إجراءات التحري عن الجرائم وجمع الأدلة[٣].

---

* **خصص المشرع العراقي الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية لـــ (التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي) .**

(١) **تمييزاً له عن التحقيق الذي تجريه المحكمة المختصة (التحقيق القضائي أو النهائي) . ينظر : د. عوض محمد عوض – المبادى العامة في قانون الاجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية– ١٩٩٩ – ص٣٤٦ .**

(٢) **أو "الاستدلال" كما يطلق عليها المشرع المصري في المادة (٢١) إجراءات مصري .**

(٣) **ينظر : عبد الأمير العكيلي – أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية– ج١– مطبعة المعارف– بغداد – ١٩٧٥ – ص٢٥٧ ؛ د. محمود محمود مصطفى–شرح قانون الاجراءات الجنائية– ط١٢ – مطبعة جامعة القاهرة– القاهرة– ١٩٧٨– ص٢١٠ ؛ د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم–** أصول الاجراءات الجنائية– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– ٢٠٠٦– ص ص ٤٩٧–٤٩٨.

والمعنى الأخير هو المعنى الذي نقصده عند الحديث عن حضور المجنى عليه لإجراءات التحقيق الابتدائي وعلمه بها ، إذ إن هذه المرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية تعد من المراحل الخصبة التي تتخذ فيها إجراءات كثيرة ، كالتفتيش وندب الخبراء وسماع الشهود ...الخ ، ويبرز فيها دور المجنى عليه بشكل جلي وواضح في متابعة إجراءات الدعوى الجزائية بعد تحريكها من قبل الجهات المختصة ، على خلاف مرحلة التحري عن الجرائم التي يقتصر فيها دوره على تقديم الشكوى أو الإخبار عن وقوع الجريمة إلى أحد أعضاء الضبط القضائي[١].

(١) تنص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها..." . ويقابلها المادتان (٢١ ، ٢٤) إجراءات مصري ، والمواد (٧ ، ٢٠ ، ٢٥) أصول جزائية أردني ، والمواد (٦ ،١٧ ،٢٥) أصول جزائية سوري ، والمادتان (٣٩ ،٤٠) إجراءات كويتي ، والمادتان (٩١ ، ٩٢) إجراءات يمني ، والمادة (٢٥) إجراءات سوداني ، والمادة (١/١٥ ، ٢) إجراءات فرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٣/١٥) المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ (قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم) قد ألزم أعضاء الضبط القضائي بضرورة إخطار المجنى عليهم في جناية أو جنحة وبكافة الوسائل الممكنة بمجموعة من الحقوق الإجرائية الهامة وهي :

١- حقه في الحصول على تعويض جراء ما لحقه من ضرر .
٢- حقه في الإدعاء المدني بعد تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة أو الادعاء المباشر أمام سلطة القضاء المختص ضد المتهم أو تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق .
٣- حقه في طلب مساعدة محامي من اختياره أو يختاره له نقيب المحامين على أن يتحمل أتعابه ما لم تتوافر فيه شروط المساعدة القضائية أو كان مشتركاً في نظام التأمين القضائي .==

وقد كفلت القوانين للمجنى عليه حقه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي كافة ، سواء بنفسه أم بوكيل عنه ، إذ تقرر بعض القوانين هذا الحق له بوصفه خصماً في الدعوى مميزة في ذلك بينه وبين المدعي بالحق المدني صراحةً ، فالمادة (٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على أنه " للمتهم وللمشتكي[١] ، وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ... " ، وتنص المادة (١٢٢) من

== ٤- حقه في الحصول على مساعدة الجمعيات والجهات العامة والخاصة التي تهتم بمساعدة ورعاية المجنى عليهم .

٥- حقه في التقدم بطلب إلى لجنة تعويض ضحايا الجريمة إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣/٧٠٦ ، ١٤/٧٠٦) من قانون العقوبات .

وأكثر من ذلك فإن المادة (٦/٤١) من القانون ذاته تجيز لرئيس النيابة العامة الاتصال بنفسه بإحدى الجمعيات المتخصصة في مساعدة المجنى عليهم حتى تتولى مساعدة المجنى عليه في الدعوى . كما وأخذت بذات الاتجاه قوانين أخرى منها القانون الفيدرالي السويسري الخاص بمساعدة المجنى عليهم في الجرائم والصادر في ١٩٩١/١٠/٤ ، إذ ألزمت المادة (٦) منه رجال الشرطة بإبلاغ المجنى عليه بوجود مراكز متخصصة في مساعدة المجنى عليهم ، كما ألزمت رجال الشرطة بالقيام بإرسال الملف الخاص بالمجنى عليه إلى تلك المراكز، وللمجنى عليه أن يرفض ذلك الإرسال .

أشار إلى القانون الأخير : د. غنام محمد غنام – حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية– بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول (ضحايا الجريمة) الذي عقد في الإمارات العربية المتحدة – دبي– للفترة من ٣–٥ / أيار/٢٠٠٤ – والمنشور ضمن أعمال المؤتمر– ج١– المحور القانوني (القانون الجنائي) – ص١٦١ .

(١) إن مصطلح المشتكي في القانون العراقي ينصرف إلى المجنى عليه الذي قدم الشكوى ، سواء أكان ذلك في جريمة من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكواه أو غيرها من الجرائم التي لا يشترط لتحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من المجنى عليه .

قانون الإجراءات الجنائية اليمني على أنه " للمتهم أو المجنى عليه أو ورثته أو من أصابه ضرر من الجريمة أو المطالب بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها ولوكلائهم طبقاً للقانون أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ..." . كما تقرر ذلك أيضاً المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقولها " للمتهم وللمجنى عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه ..." .

وبالاتجاه ذاته نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقي ...". وعلى خلاف ما تقدم تقرر قوانين أخرى حق المجنى عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي أصالة أو وكالة ، إلا أنها تشترط لذلك سبق ادعاءه أو مطالبته بالحق المدني أمام سلطات التحقيق الابتدائي ، وهذا اتجاه غالبية القوانين التي تسير في فلك نظام الاتهام العام المأخوذ عن القانون الفرنسي ، ومنها قوانين لبنان وسوريا والأردن ، إذ نجد أنها قد حددت الخصوم الذين يكون لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وهم : المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بالحق المدني[١]. وينصرف الأخير إلى المجنى عليه إذا كان قد طالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الجريمة . مع الإشارة إلى أن القوانين السابقة قد استثنت صراحةً من هذه الإجراءات سماع الشهود ، إذ لا يجوز طبقاً لها حضور أي من الخصوم أثناء قيام سلطات التحقيق بالاستماع إلى شهادات الشهود . ويرجع البعض[٢] هذا الاستثناء إلى ضرورة تمكين الشاهد من الإدلاء بشهادته بحرية

---

(٢) يراجع نص المادة (١٨٨) إجراءات فرنسي ، والمادة (٨١) أصول جزائية لبناني ، والمادة (١/٧٠) أصول جزائية سوري ، والمادة (١/٦٤) أصول جزائية أردني .

(٣) ينظر : د. عاطف النقيب – أصول المحكمات الجزائية– دراسة مقارنة– ط١– دار المنشورات الحقوقية– بيروت– لبنان– ١٩٩٣– ص٥١٦ ؛ د. كامل السعيد– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– الاردن– ٢٠٠٥ – ص٤٤٤ .

كاملة وبشكل يضمن عدم تأثره بأي من الخصوم أثناء الاستماع إليه ، على أن هذا الحكم يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي أما في مرحلة المحاكمة فتؤدى الشهادة بحضور الخصوم كافة . ولا شك لدينا بأن اتجاه القوانين الأولى من شأنه كفالة حقوق المجنى عليه في مجال الإجراءات الجزائية وتفعيل لدوره ومساهمته الجدية في هذه الإجراءات بوصفه مجنياً عليه وليس بوصفه مدعياً بالحق المدني أو متضرراً من الجريمة ، إذ إن المجنى عليه – كما بينا سابقاً– قد لا يلحقه ضرر من الجريمة ، وبالتالي لا يستطيع المطالبة بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي ، وهو ما يترتب عليه حرمانه من حقه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي . وإكمالاً لحق المجنى عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وتمكيناً له من أداء دوره فيها ، فقد كفلت القوانين له أيضاً حقه في العلم[١]، بإجراءات التحقيق، سواء تمثل ذلك بإلزام السلطات المختصة بالتحقيق بتبليغه باليوم المحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق أو تبليغه بالقرارات الصادرة فيها أو إفساح المجال أمامه للإطلاع على الإجراءات المتخذة من قبلها ، ولاسيما تلك التي تمت في غيبته ، ومع ذلك فإن خطة هذه القوانين لم تكن موحدة في هذا الصدد ، ويمكن لنا بيان ذلك من خلال الفقرات التالية :

أولاً– تبليغ المجنى عليه باليوم المحدد لإجراءات التحقيق ومكانها :

(١) العلم لغةً : اليقين ، علم يَعلمُ إذا تيقن ، ويأتي العلم أيضاً بمعنى المعرفة ، فيقال عَلِمَ بالشيء يعلمه ، أي عرفه ، ومنه قوله تعالى :{ **مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ** } أي علموا . ويقال أعلمته الخبر ، عرفته به . أما اصطلاحاً فيراد به المكنة المخولة لكل خصم لإدراك كافة الإجراءات المتخذة في الخصومة الجنائية والإدعاءات والأدلة المقدمة فيها . ينظر في المعنى اللغوي : الفيومي، احمد بن محمد المقري – المصباح المنير–ج٢– ط١– المطبعة الاميرية– القاهرة– ١٩٣٩– ص ص ٧٧–٧٨ . أما في المعنى الاصطلاحي : د. محمود صالح العادلي–النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي– ط١–دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ٢٠٠٥– ص٣١٨ .

تتجه بعض القوانين إلى إلزام سلطات التحقيق الابتدائي بتبليغ المجنى عليه باليوم الذي تبدأ فيه إجراءات التحقيق ومكانها ، حتى يتسنى له العلم بالموعد المحدد لاتخاذ هذه الإجراءات وحضورها .

ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت المادة (٧٨) منه على أن : " يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها"[١]. وبالرجوع إلى المادة (٧٧) من القانون ذاته نجد ان المشرع المصري قد حدد الخصوم الذين يجب إخطارهم أو تبليغهم باليوم المحدد لمباشرة إجراءات التحقيق ومكانها ، وهم النيابة العامة إذا كان من يتولى التحقيق هو قاضي التحقيق ، وكذلك المتهم والمجنى عليه، فضلاً عن المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول
عنها[٢]. واستكمالاً لهذا الإلزام وتمكيناً للمحقق من القيام بإخطار المجنى عليه بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي ومكانها ، فقد أوجبت المادة (٧٩) من القانون

---

(١) يقابلها نص المادة (١٢٤) إجراءات يمني .

(٢) ينظر : د. مأمون محمد سلامة– الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– دار الفكر العربي– القاهرة–١٩٧٧ – ص٥٠٩ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشاة المعارف– الإسكندرية – ١٩٩٨– ص٣٤٩ . ويرى جانب من الفقه المصري بأن كلمة الخصوم الواردة في المادة (٧٨) لا تنصرف إلى المجنى عليه ، وإن إقرار المشرع بحق الأخير في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي لا تضفي عليه صفة الخصم في الدعوى الجزائية ، إذ إن هذه الصفة لا تثبت إلا لمن خوله القانون مباشرة الدعوى الجزائية ، أي النيابة العامة وليس المجنى عليه. بينما يرى جانب أخر بأن المجنى عليه وفقاً لنصوص المواد من ٧٧ إلى ٧٩ يعد أحد الخصوم في الدعوى الجزائية أو على الأقل أحد الخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي .
ينظر في الرأي الأول : د. محمد حنفي محمود– الحقوق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية– ط١– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٦– ص١٣٩ ؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال – مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجزائية– دار=

ذاته وجوب تحديد محل إقامة المجنى عليه ، إذ نصت على أنه : " يجب على كل من المجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها ، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً " .

وبالاتجاه ذاته أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذ ألزمت المادة (٣/٨٠) منه المعدلة بالمادة (١٠٩) من قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجنى عليهم المشار إليه سابقاً، والمادة (١٤٩) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩ ، قاضي التحقيق بالقيام بإخطار المجنى عليه في الجريمة بالبدء باتخاذ إجراءات التحقيق ، وحقه في الادعاء المدني أمامه ، كما ألزمته بأن يحدد للأخير وسيلة استعمال هذا الحق وإجراءاته ، وإذا كان المجنى عليه قاصراً فإن الإخطار يوجه إلى من يمثله قانوناً[١].

ويظهر من النص السابق بأن المشرع الفرنسي قد هدف من إلزام قاضي التحقيق بإخطار المجنى عليه بالبدء في اتخاذ إجراءات التحقيق هو إحاطة الأخير علماً بان من حقه الإدعاء مدنياً وطلب التعويض عما أصابه من ضرر جراء وقوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ، وهو ما أشارت إليه المادة السابقة بشكل

=النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٦ – ص ص ٥٥–٥٦ . وفي الرأي الثاني : د. محمد محي الدين عوض– حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية– بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في القاهرة للفترة من ١٢–١٤/ أذار/ ١٩٨٩ تحت عنوان (حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية) والمنشور ضمن أعمال المؤتمر التي قام دار النهضة العربية بنشرها في مجلد واحد حمل العنوان ذاته عام ١٩٩٠ – ص١٣٨ ؛ د. غنام محمد غنام – مصدر سابق– ص١٦٢ ؛ د. إسماعيل خليل جمعة– حق المجنى عليه في الخصومة– دراسة مقارنة – ط١– بلا مكان طبع– ٢٠٠٠– ص٨٣ .

(١) كما ألزمت المادة ذاتها قاضي التحقيق بأن يحيط المجنى عليه علماً في حالة قيامه بالمطالبة بالحق المدني بأن من حقه طلب مساعدة محامي يختاره هو أو يختاره له نقيب المحامين على أن يتحمل المجنى عليه أتعابه ، ما لم تتوافر فيه شروط المساعدة القضائية أو كان مشتركاً بنظام التأمين القضائي .

واضح ، بل إنه لم يكتف بذلك، وإنما ألزم قاضي التحقيق بأن يحدد للمجنى عليه وسيلة استعمال هذا الحق وإجراءاته ، وهو الأمر الذي يتماشى مع موقفه من إلزام أعضاء الضبط القضائي بضرورة إحاطة المجنى عليه علماً وبكافة الوسائل بحقه في الإدعاء مدنياً بعد تحريك الدعوى الجزائية والبدء بالسير في إجراءاتها[١].

كما نصت المادة (٨) من القانون الفيدرالي السويسري الصادر في ١٩٩١/١٠/٤ بشأن مساعدة المجنى عليهم في الجرائم على الإلزام ذاته ، إذ قضت هذه المادة بإلزام سلطات التحقيق الابتدائي بإخطار المجنى عليه عند البدء باتخاذ إجراءات التحقيق حتى يتسنى له حضورها فضلاً عن إلزامها بإحاطته علماً بحقوقه في الدعوى الجزائية في مراحلها المختلفة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين السابقة لم ترتب أثراً إجرائياً على إغفال أو عدم قيام سلطات التحقيق بإخطار المجنى عليه باليوم المحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق ومكانها ، لذا فإن هذا الإجراء يعد إجراءً غير جوهري ، ومن ثم لا يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات التي اتخذت دون علم المجنى عليه أو تبليغه باليوم المحدد لاتخاذها ومكانها . ولعل السبب في ذلك يرجع باعتقادنا إلى أن هذه القوانين قد كفلت للمجنى عليه ، سواء بوصفه مجنياً عليه أو مدعياً بالحق المدني ، حقه في الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات ومناقشة ما تضمنته الأوراق وطلب إعادة سماع الشهود ، سواء أكان ذلك أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أم أثناء مرحلة المحاكمة .

فيما تتجه قوانين أخرى إلى إلزام سلطات التحقيق الابتدائي بإبلاغ المدعي بالحق المدني باليوم المحدد لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ومنها القانون اللبناني والقانون السوري[٣]. وبموجب هذا الاتجاه يتوجب على سلطات التحقيق إبلاغ المجنى عليه إذا كان قد سبق له الإدعاء مدنياً باليوم

---

(١) يراجع نص المادة (١/٥٣) إجراءات فرنسي .

(٢) أشار إلى ذلك : د. غنام محمد غنام – مصدر سابق – ص١٦٣ .

(٣) يراجع : نص المادة (٨٢) أصول جزائية لبناني ، والمادة (٢/٧٠) أصول جزائية سوري .

المحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق ومكانها حتى يتسنى له حضورها . مع العلم بأن المشرع اللبناني قد رتب على إغفال القيام بهذا الإجراء بطلان جميع الإجراءات التي تمت في غيبة المجنى عليه .

في حين خلت قوانين أخرى من نص مماثل يلزم سلطات التحقيق بإبلاغ المجنى عليه وكذلك المدعي بالحق المدني باليوم المحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق ومكانها ، ومنها قوانين العراق والسودان والكويت والأردن . ويعلل البعض[١] ، ذلك باكتفاء المشرع في هذه القوانين بإمكانية سماع أقوال المجنى عليه أو شهادته كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك .

ومن جهتنا نرى أن هذا التبرير لا يمكن الركون إليه في حرمان المجنى عليه من حقه في العلم بالموعد المحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي ومكانها لتعارض هذا الحرمان مع اعتبارات عدة يأتي في مقدمتها اعتبارات تحقيق العدالة ، إذ إن الحرص على كفالة حقوق المجنى عليه والاهتمام بأن تكون إجراءات التحقيق موضع ثقته واطمئنانه توجب هذا الإلزام ، كما أن من شأن النص على هذا الإلزام ضمان تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المتهم وحقوق المجنى عليه في مجال الإجراءات الجزائية ، وهو ما تسعى إلى تحقيقه والوصول إليه القوانين الإجرائية الحديثة .

وكذلك لتعارضه مع الاعتبارات المنطقية والعملية ، إذ لا يمكن القول بأن المشرع قد ضمن للمجنى عليه حقه في حضور إجراءات التحقيق من دون ضمان حقه في العلم المسبق باليوم المحدد لاتخاذ هذه الإجراءات ومكانها ، فضلاً عن ذلك فإن الاطلاع اللاحق للمجنى عليه على ما تم اتخاذه من إجراءات قد لا يكفي لتحقيق اطمئنانه وثقته بصحة تلك الإجراءات التي تمت في غيبته وسلامتها ، كما أن عدم حضوره قد يفوت على سلطات التحقيق فرصة الاستفادة من هذا الحضور ، وخاصة في الإجراءات التي يمكن أن يقوم المجنى عليه فيها بدور فعال في مساعدة سلطات التحقيق في الوصول إلى الحقيقة .

---

(١) ينظر : د. محمد حنفي محمود– مصدر سابق– ص١٣٩ .

عليه نقترح على مشرعنا العراقي النص على إلزام السلطات المختصة بالتحقيق –قاضي التحقيق– بإبلاغ المجنى عليه باليوم المحدد لاتخاذ إجراءات التحقيق ومكانها مع تقرير بطلان الإجراءات التي تتخذ دون القيام بهذا التبليغ ، وذلك ضمن نصوص الكتاب الثاني/الباب الرابع /الفصل الأول التي خصصها المشرع لبيان الأحكام العامة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي . ونقترح لذلك إضافة فقرة جديدة لنص المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن يجري نصها على النحو الآتي : " يبلغ الادعاء العام والمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها ، وإلا كان الإجراء المتخذ باطلاً " .

ثانياً– اطلاع المجنى عليه على إجراءات التحقيق :

تتجه غالبية القوانين إلى كفالة حق المجنى عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي ، مسايرة بذلك السياسة الجنائية الحديثة الداعية إلى الاهتمام بحقوق المجنى عليه ودوره أثناء سير الدعوى الجزائية . وما من شك في أن كفالة هذا الحق للمجنى عليه يمثل رافداً أساسياً لإحاطته علماً بإجراءات التحقيق والنتائج التي أسفرت عنها ، وبشكل خاص تلك الإجراءات التي اتخذتها سلطات التحقيق من دون حضوره ، كما أنه يتيح للمجنى عليه إعمال دوره في الرقابة اللاحقة على صحة هذه الإجراءات وسلامتها ، فضلاً عن تمكينه من عرض وجهة نظره فيها ، وهو ما تتحقق معه مصلحته ومصلحة التحقيق على حد سواء .

وتأكيداً لذلك ، فقد ألزمت هذه القوانين السلطات القائمة بالتحقيق بإتاحة المجال أمام المجنى عليه للإطلاع على إجراءات التحقيق التي تم اتخاذها في غيبته والنتائج التي أسفرت عنها ، فالمادة (٥٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعد أن قررت حق المجنى عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي بشكل عام ، أجازت لقاضي التحقيق أو المحقق منعه من حضور هذه الإجراءات متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، إلا أنها بالمقابل ألزمت قاضي التحقيق أو المحقق بإتاحة المجال أمامه للإطلاع على إجراءات التحقيق

التي تمت في غيبته بمجرد انتهاء حالة الضرورة ، إذ جاء فيها " للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها بالمحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ..." . وبالاتجاه ذاته أخذ قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت المادة (٧٧) منه على أنه "للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق..."[١].

وبموجب النصين المتقدمين يتضح أن المشرعين العراقي والمصري قد عدا المجنى عليه بوصفه كذلك من ضمن الخصوم في الدعوى الجزائية الذي له أو لوكيله الحق في الاطلاع على إجراءات التحقيق التي اتخذت في غيبته والنتائج التي أسفرت عنها ، وذلك بمجرد انتهاء حالة الضرورة التي اقتضت اتخاذ الإجراءات دون حضوره . كما أنهما ساوا بين المتهم والمجنى عليه في إقرارهما لحقهما في الاطلاع على إجراءات التحقيق ، ولم يشيرا إلى اشتراط الادعاء المدني من المجنى عليه .

في حين ذهبت قوانين أخرى إلى إقرار هذا الحق للمجنى عليه مشترطة سبق ادعاءه بالحق المدني ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، إذ جاء فيها " ١- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما

(١) وبذات المضمون يراجع : نص المادة (١٢٢) إجراءات يمني .

عدا سماع الشهود ٢-يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم ..."[١].

هذا ولم تكتف بعض القوانين بتقرير حق المجنى عليه في الإطلاع على إجراءات التحقيق وبما تم فيها بدون حضوره ، بل قررت له حقاً آخر يتمكن من خلاله من الاطلاع على إجراءات التحقيق وهو حقه في الحصول على صور من أوراق التحقيق كافة ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها " ب- لأي ممن تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات، إلا إذا رأى القاضي أن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته" . كما نصت على ذلك أيضاً المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ جاء فيها " للمتهم وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها..."

ثالثاً- تبليغ المجنى عليه بقرارات قاضي التحقيق المتعلقة بالتصرف في الدعوى:

يتحدد مصير الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بعد انتهاء سلطات التحقيق من القيام بكل ما يتطلبه التحقيق في الجريمة من إجراءات ، كالاستماع إلى شهادات الشهود وإجراء التفتيش وأخذ رأي الخبراء وغير ذلك من الإجراءات ، إذ يتوجب على قاضي التحقيق بعدها إصدار قرار في الدعوى ، وهذا القرار إما أن يكون بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة كافية لذلك ، وإما بغلق الدعوى نهائياً أو غلقها بصورة مؤقتة والإفراج عن المتهم وذلك بحسب ما توصل إليه التحقيق[٢]. ولأهمية علم المجنى عليه بهذه القرارات ،

---

(١) يقابلها نص المادة (١٨٨) إجراءات فرنسي ، والمادة (٨٢) أصول جزائية لبناني ، والمادة (٧٠) أصول جزائية سوري .

(٢) يراجع : نص المادة (١٣٠) أصول جزائية عراقي ، ويقابلها المواد (١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨) إجراءات مصري ، والمواد (١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧)=

وخاصة تلك المتعلقة بغلق الدعوى نهائياً أو مؤقتاً[١]، إذ إن أثارها تنسحب على حقوقه ومصالحه في الدعوى الجزائية فقد ألزمت غالبية القوانين سلطات التحقيق الابتدائي بتبليغ المجنى عليه بها حتى يتسنى له ممارسة حقه في الطعن بهذه القرارات . فالمادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني تنص على أنه " إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً ، وإذا تبين ان مرتكب الجريمة غير معروف أو إن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى مؤقتاً ... ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين ، وإذا كان أحدهم قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ".

كما نصت على الإلزام ذاته المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بقولها " على المحقق بعد إتمام التحقيق إذا وجد هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الأدلة ضد المتهم كافية أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ، أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف أو إن الأدلة عليه غير كافية فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً ، ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم ..." .

والملاحظ أن تعبير الخصوم الوارد في النصين المتقدمين ينصرف إلى المجنى عليه في الجريمة وإن لم يكن قد أقام نفسه مدعياً بالحق المدني ، إذ إن المشرع اليمني قد عدّ المجنى عليه بوصفه كذلك خصماً منضماً في الدعوى الجزائية إلى جانب النيابة العامة ، وذلك بصريح نص المادة (٢٤) من قانون

=أصول جزائية سوري ، والمادة (١٣٣) أصول جزائية أردني ، والمادة (٢١٨) إجراءات يمني ، والمادة (١٠٢) إجراءات كويتي .

(١) تطلق بعض القوانين على هذه القرارات مصطلح حفظ الدعوى أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى نهائياً أو مؤقتاً ، كالقانون المصري واليمني والكويتي ، فيما تطلق قوانين أخرى عليها مصطلح منع المحاكمة كالقانون السوري والأردني . يراجع نصوص المواد المشار إليها في الهامش السابق .

الإجراءات الجزائية اليمني التي نصت على أنه " يعتبر المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصماً منضماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعياً بالدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما ..." ، فضلاً عن إقراره للمجنى عليه – بوصفه أحد الخصوم– بحقه في الطعن بهذه القرارات[١]. كما ان ذلك يستفاد من اتجاه المشرع الكويتي إلى منح المجنى عليه حتى وإن لم يدع مدنياً الحق في الطعن بقرارات قاضي التحقيق المتعلقة بغلق الدعوى أو حفظها بصورة مؤقتة أو نهائية[٢].

في حين ألزمت قوانين أخرى السلطات القائمة بالتحقيق تبليغ القرارات السابقة للمدعي بالحق المدني – وغني عن البيان أن ذلك يشمل المجنى عليه إذا كان قد طالب بالحق المدني– ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ نصت المادة (١٥٤) منه على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو إن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ..... ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته " . كما يستفاد الحكم ذاته من نصوص قوانين أخرى ، كالقانون السوري واللبناني ، إذ إن هذه القوانين وان لم تتضمن نصاً صريحاً يوجب على السلطات القائمة بالتحقيق تبليغ قرارات قاضي التحقيق الخاصة بالتصرف في الدعوى الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي إلى المدعي بالحق المدني ، كما نص على ذلك القانون المصري ، إلا أنها منحت الأخير الحق في الطعن بهذه القرارات خلال مدة أربع وعشرين ساعة تبدأ من تاريخ تبليغه بها[٣]. وهو ما يستفاد منه وجوب قيام سلطات التحقيق بتبليغ هذه القرارات له حتى يعلم بها وبالتالي يتمكن من مباشرة حقه في الطعن بها .

---

(١) يراجع : نص المادة (٢٢٤) إجراءات يمني .

(٢) يراجع : نص المادة (١٠٤) إجراءات كويتي .

(٣) يراجع : نص المادتان (٢/١٣٩ ، ٢/١٤٠) أصول جزائية سوري ، والمادتان (١١٦ ، ١٣٥) أصول جزائية لبناني .

وفي الاتجاه ذاته يأخذ القانون الفرنسي ، إذ أوجب على السلطات القائمة بالتحقيق تبليغ الشاكي بقرارات قاضي التحقيق المتعلقة بالتصرف بالدعوى ما دام عنوانه معروفاً[١] .

وعلى العكس ، فإن قوانين أخرى كالقانون العراقي والقانون الأردني لم تتضمن نصاً يلزم السلطات القائمة بالتحقيق بتبليغ القرارات المتعلقة بالتصرف في الدعوى الجزائية بعد الانتهاء من التحقيق للمجنى عليه ولا حتى للمدعي بالحق المدني . فالمشرع العراقي من جهته ألزم قاضي التحقيق بتبليغ القرارات التي يصدرها بعد انتهاء التحقيق الابتدائي ، وهي رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً أو مؤقتاً والإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله وإحالة الدعوى على المحكمة المختصة للادعاء العام فحسب ، ولم يوجب ذلك بالنسبة للمجنى عليه ولا حتى للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول مدنياً عن فعل المتهم ، إذ نصت المادة (١٣٠/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " يخبر القاضي الإدعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة " .

ونعتقد من جانبنا أن عدم اتجاه المشرع العراقي إلى إلزام قاضي التحقيق بتبليغ القرارات التي يصدرها بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي للمجنى عليه وكذلك للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول مدنياً عنها يشكل نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه ، لاسيما إذ تم الأخذ بنظر الاعتبار أنه قد ضَمنَّ للمجنى عليه حقه في الطعن بالقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق[٢] ، لأن عدم تبليغ الأخير بهذه القرارات وإحاطته علماً بها وبتاريخ صدورها قد يؤدي إلى عدم تمكنه من استعمال حقه في الطعن بهذه القرارات خلال المدة المقررة قانوناً ، وهو ما يمكن أن يكون له أثار سلبية تنعكس على مصالحه وحقوقه التي يكفلها القانون أثناء سير الدعوى الجزائية ودوره في الرقابة على عمل سلطات التحقيق الابتدائي . عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة (١٣٠) من قانون

(١) يراجع : نص المادة (٤٠) إجراءات فرنسي .
(٢) يراجع : نص المادتان (٢٤٩ ، ٢٦٥) أصول جزائية عراقي .

أصول المحاكمات الجزائية بالشكل الذي يضمن إلزام قاضي التحقيق بتبليغ القرارات التي يصدرها بعد الانتهاء من التحقيق للمجنى عليه ، وعلى أن يكون نصها بعد التعديل وفقاً للآتي :

(هـ- يخبر قاضي التحقيق الإدعاء العام والمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة) .

المطلب الثاني

الحضور والعلم بإجراءات المحاكمة*

من المعلوم أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي كما يطلق عليها جانب من الفقه[١]. تعد أهم مراحل الدعوى الجزائية ، إذ فيها تكون الدعوى قد دخلت في مرحلتها الأخيرة ، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها ، سواء بإدانة المتهم أم ببراءته .

ويهدف التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة إلى تثبت قضاة الحكم بأنفسهم من حقيقة حصول الجريمة وظروفها وملابساتها ودوافع الجناة لارتكابها ، حتى يبنوا قرارهم الفاصل في الدعوى على ضوء ما يتوافق مع قناعاتهم . كما يهدف إلى خلق حالة من الاطمئنان والثقة بإجراءات المحاكمة لدى مختلف أطراف الدعوى الجزائية من خلال تمكينهم من حضورها والعلم بها وإعطائهم الفرصة لتقديم دفاعهم وبيان موقفهم من الإجراءات المهيأة للمحاكمة ، وللتثبت عن قرب من أن المحاكمة تجري بصورة صحيحة ومتوافقة مع الأصول القانونية ، وإن ما استندت إليه المحكمة أو ما ستستند إليه من أدلة قد تم عرضها وبحثها أمامها وطرحت للمناقشة ، وقد تمكن كل طرف منهم من إبداء رأيه فيها بحريةٍ

* خصص المشرع العراقي الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية لـ (المحاكمة) .

(١) ينظر : د. حسن صادق المرصفاوي – مصدر سابق- ص٥٤٦؛ د.محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – القاهره- ١٩٨٢- ص٧٩٢ .

من دون أي تأثير أو ضغوط[١]. لذلك فإن القوانين الإجرائية الحديثة متفقة على القواعد العامة والأساسية التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم وتحول دون المساس بها أثناء سير المحاكمة أياً كانت المحكمة التي تتولى البت في الدعوى الجزائية ، وهذه القواعد هي : علانية المحاكمة ، ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم ، وشفوية الإجراءات ، وتقيد المحكمة بحدود الدعوى ، والتدوين[٢].

وبناءً على ذلك فقد ضمنت القوانين للمجنى عليه حقه في حضور إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في معرض فصلها في الدعوى المعروضة عليها والعلم بها ، فالمادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أشارت إلى ذلك عند بيانها لإجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة ، إذ نصت بأن المحاكمة في هذه الدعاوى تبدأ بالمناداة على المتهم والمتهمين وعلى باقي الخصوم في الدعوى كممثل هيئة الادعاء العام ، والمشتكي ، والمدعي بالحق المدني ، والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم.

ولتمكين المجنى عليه من حضور جلسة المحاكمة ، فقد ألزم المشرع العراقي المحكمة التي تنظر الدعوى تبليغ المجنى عليه وباقي الخصوم باليوم المحدد للجلسة ، إذ نصت المادة (١٤٣/أ) من القانون ذاته على ذلك بقولها " على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى إليها أن تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة- ومن ضمنهم المجنى عليه المشتكي- ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل ... " .

---

(١) ينظر : عادل مشموشي – ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية-ج٢- ط١- منشورات زين الحقوقية- بيروت-لبنان- ٢٠٠٧- ص٢٣ .

(٢) للتفصيل في القواعد العامة للمحاكمة ينظر: د. محمود نجيب حسني- مصدر سابق- ص ص٧٩٤-٨٦٦ ؛ د. عوض محمد عوض- مصدر سابق- ص ص ٥٩٥-٦٣١ ؛ د. سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار ابن الاثير للطباعة والنشر- جامعة الموصل- ٢٠٠٥- ص ص ٢٩٣-٣٢٠ .

ويلاحظ أن الإلزام المشار إليه لا يقتصر على تمكين المجنى عليه من حضور جلسة المحاكمة وإحاطته علماً بالموعد المحدد لها ، وإنما يمتد ليشمل تمكينه من حضور جميع إجراءات التحقيق النهائي ، سواء ما تم منها في قاعة المحكمة أو خارجها ، كما في حالة انتقال المحكمة لإجراء الكشف على محل الجريمة أو لسماع شاهد لم يستطع الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته ، وهو الأمر الذي يستفاد من العديد من النصوص ومنها المادة (١٦٥) التي نصت على أنه " للمحكمة أن تنتقل لإجراء الكشف أو التحقيق إذا تراءى لها أن ذلك يساعد في كشف الحقيقة ، وعليها أن تمكن الخصوم من الحضور أثناء الكشف " ، وكذلك المادة (١٧٣) التي نصت : " إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر أخر عن عدم إمكان الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك ..... وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الأسئلة ...". مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية فإن ذلك لا يشمل المتهم والمجنى عليه ، إذ إن الأخير في حالة حضوره لا يمكن إبعاده عن الجلسة ، كما أن جميع إجراءات الدعوى يجب أن تتم في حضوره[١].

ومن النصوص المتقدمة يتبين لنا اختلاف الخطة التي يتبعها المشرع العراقي في مرحلة المحاكمة عنها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، إذ أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي –كما أشرنا سابقاً– كان قد كفل للمجنى عليه حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا أنه بالمقابل لم يورد نصاً يلزم به سلطات التحقيق الابتدائي بتبليغه باليوم المحدد لاتخاذ هذه الإجراءات ومكانها ، وعلى خلاف ذلك نجد انه قد ألزم المحكمة المختصة بنظر الدعوى ليس فقط بتمكين المجنى عليه من حضور جلسة المحاكمة وإنما بتبليغه بالموعد المحدد لها ، فضلاً عن تبليغه بالموعد المحدد لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى وهو ما نصت عليه المواد السابقة بشكل واضح وصريح .

(١) يراجع : نص المادة (١٥٢) أصول جزائية عراقي .

ولا شك أن هذا الاتجاه الأخير من المشرع العراقي من شأنه تفعيل دور المجنى عليه في الرقابة الفعالة على عمل المحكمة المختصة والاطمئنان إلى صحة الإجراءات التي اتخذتها وسلامتها من الناحية القانونية، فضلاً عن انه يأتي لتأكيد مساهمته الجدية في إجراءات الدعوى الجزائية على نحو ما ذكرنا آنفاً .

وبالاتجاه ذاته يأخذ القانون اليمني ، إذ نصت المادة (١/٢٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني[١]، على أن جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة في الدعوى ومن ضمنهم المجنى عليه بطبيعة الحال . كما أوجبت المادة (٢٩٧) من القانون ذاته التي بينت إجراءات المحاكمة في الدعاوى المستعجلة[٢]، حضور المجنى عليه لإجراءات المحاكمة في هذه الدعاوى ، إذ ألزمت المحكمة المختصة بتبليغه باليوم المحدد للجلسة ، فإذا لم تقم المحكمة بهذا التبليغ توجب عليها تأجيل الدعوى إلى موعد أخر يتم تبليغه به ، فإذا لم يحضر بعد ذلك فلها أن تصدر أمراً بالقبض

---

(١) يقابلها نص المادة (١٤١) إجراءات كويتي ، والمادة (١٣٢) إجراءات سوداني .

(٢) حددت المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني الجرائم التي تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة فيها ، وهي :

١- الجرائم الاقتصادية (كالرشوة والاختلاس وغيرها) المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره .
٢- الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أياً كان نوعها .
٣- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأي وسيلة من وسائل النشر .
٤- الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك .
٥- الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه .
٦- الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وأي موظف عام أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو بسببها .
٧- جرائم التلوث الضار بالبيئة .

عليه ، فإن تعذر عليها ذلك وجب عليها أن تعين ممثلاً قانونياً عنه تجري المحاكمة في حضوره .

كما أقر القانون اليمني حق المجنى عليه في حضور إجراءات المحاكمة والعلم بما تم فيها في غير الدعاوى السابقة ، سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة في جلسة المحكمة أم خارجها ، إذ نصت على ذلك المادة (٢/٣١٥) بقولها " لبقية الخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم وللمحكمة أن تأمر بإحضارهم شخصياً إذا رأت في ذلك مصلحة "[١]. وكذلك المادة (٣٣٠) ، التي جاء فيها " للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بعذر مقبول عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة وباقي الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وان يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوماً لتوجيهها إليه " [٢].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقانون المصري ، إذ أن حق المجنى عليه في حضور جلسات المحاكمة في هذا القانون يستفاد من اتجاه المشرع إلى إلزام المحكمة المختصة بوجوب تبليغه بالموعد المحدد لتلك الجلسات ، فضلاً عن ذلك فقد تضمنت المادتان (٢٧١ و٢٧٢) من القانون آنف الذكر المتعلقتين بإجراءات نظر الدعوى وترتيبها الإشارة إلى حقه في توجيه الأسئلة إلى الشهود واستجوابهم ، وهو ما يؤدي إلى حضوره أمام المحكمة، إذ نصت المادة (٢٧١) على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ..... ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ، ثم من المجنى عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية . وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية ، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم " . كما نصت المادة (٢٧٢) على أنه : " بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة

(١) يقابلها نص المادة (١٢١) إجراءات كويتي ؛ والمادة (١٣٩) إجراءات سوداني .
(٢) يقابلها المادة (١٦٨) إجراءات كويتي ، والمادة (٣/١٥٩) إجراءات سوداني .

المتهم أولاً ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ..... " .

ويكفل القانون الفرنسي للمجنى عليه أيضاً حقه في الحضور أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه حتى يتقدم بالادعاء المدني ، حيث نصت على ذلك المادة (١٣/٤٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١] ، والتي بمقتضاها يكون للمجنى عليه أو لوكيله الحق في الحضور أمام المحكمة حتى يتقدم بالإدعاء المدني إذا لم يكن قد سبق له ذلك أمام سلطة التحقيق الابتدائي ، ولتحقيق هذا الحضور فقد ألزمت المادة ذاتها المحكمة المختصة بوجوب تبليغ المجنى عليه – إذا كان معلوماً– بالموعد المحدد لجلسة المحاكمة وبكل الوسائل الممكنة. مع الإشارة إلى أن التزام المحكمة بتبليغ المجنى عليه بموعد المحاكمة عدّه المشرع الفرنسي إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته بطلان جميع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٤/٤٩٥) التي نصت على بطلان الإجراءات إذا ثبت عدم القيام بالإجراءات المبينة في المواد (٨/٤٩٥) إلى (١٣/٤٩٥) .

وتجدر الإشارة إلى أن من القوانين من لم يكتف بتقرير حق المجنى عليه في حضور إجراءات المحاكمة والعلم بها ، بل توسعت في ذلك ، إذ أجاز القانون السوداني مثلاً للمجنى عليه أن يتولى أمر الإدعاء بنفسه في الدعاوى الجزائية التي تتعلق بها مصلحة خاصة به . إذ نصت المادة (٢/١٣٦) من القانون المذكور على أنه "يجوز للشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو لوليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه" .

والملاحظ أن القانون السوداني بموجب النص المتقدم قد انفرد بتقرير هذا الحق للمجنى عليه عن سائر القوانين الإجرائية الحديثة ولاسيما العربية منها ، وحتى تلك التي تنص صراحةً على عدّ المجنى عليه خصماً منضماً للادعاء العام

---

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩ .

كالقانون اليمني[١]. على أن هذا الحق المقرر للمجنى عليه لا يمكن له مباشرته إلا بعد أخذ موافقة النيابة الجنائية ، سواء أكان ذلك بصورة تحريرية أم بصورة شفوية عن طريق سماح عضو النيابة الحاضر في الجلسة له بذلك أو أن يقوم المجنى عليه بمشاركة النيابة في هذا الإدعاء ، كما أن هذا الحق يقتصر فقط على جرائم القصاص المحددة في الفقه الإسلامي التي يتصور فيها بقاء المجنى عليه على قيد الحياة[٢]، وكذلك جرائم التعازير التي تمس مصالحه الخاصة[٣].

وإذا كانت القوانين السابقة قد أقرت للمجنى عليه حقه في حضور إجراءات الدعوى والعلم بها في مرحلة المحاكمة بوصفه مجنياً عليه ، إلا أن البعض الآخر منها كفل له هذا الحق شريطة سبق إدعاءه ومطالبته بالحقوق المدنية أو مطالبته بها لأول مرة أمام المحكمة المختصة إذا لم يكن قد سبق له المطالبة بها ومنها قوانين لبنان وسوريا والأردن ، فمثلاً أجاز القانون اللبناني للمدعي بالحق المدني أو لوكيله حضور جلسات المحاكمة ، وله أن يحضر مع وكيله ليتناوبا إجراءات الدفاع ، كما أوجب تبليغه بمواعيد جميع جلسات المحاكمة بما فيها تلك المخصصة لاستجواب المتهم ، وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[٤]. ولكنه إذا تخلف عن الحضور ولم يرسل وكيلاً عنه رغم تبلغه بموعد الجلسة أصولياً فتتم المحاكمة بحقه غيابياً ، ويتابع السير في الدعوى

---

(١) يراجع : نص المادة (٢٤) إجراءات يمني .

(٢) وهذه الجرائم تشمل جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً أو خطأً .

(٣) ينظر : د. يس عمر يوسف– شرح قانون الاجرات الجنائية لسنة ١٩٩١– ط٢ – دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر – بيروت– لبنان– ١٩٩٦– ص٢٦٠ . مع العلم ان القوانين السودانية السابقة كانت تجيز للمجنى عليه أو وكيله بموافقة النائب العام تولي الادعاء أو الاتهام في جميع الجرائم دون استثناء (المادة ٢١١ من قانون ١٩٧٤ والمادة ١٩٢ من قانون ١٩٨٣) .

(٤) يراجع : نص المادتان (١٦٣ ، ١٦٨) أصول جزائية لبناني ، وتقابلهما المادة (١٨٦) أصول جزائية سوري ، والمادة (٢١٧) أصول جزائية أردني .

الجزائية ، وفي هذه الحالة لا يجوز له الاعتراض على الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة وإنما له الحق في استئنافه[١].

ولا شك لدينا بأن اتجاه القوانين الأولى من شأنه إثبات حقيقة ضمانة هامة للمجنى عليه لا تتوقف على مجرد مطالبته بالحق المدني ، وكذلك التأكيد على أهمية مساهمة المجنى عليه في إجراءات الدعوى ، وتفعيل دوره ألهام والجدي في مراقبة عمل السلطات المختصة والاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة من قبلها وصحتها ، مما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في هذا الصدد .

وأخيراً ينبغي التنويه إلى أن حضور المجنى عليه لجلسات المحاكمة وان كان لازماً لحسن سير العدالة ، إلا أنه لا يعد شرطاً لصحة انعقاد المحكمة ، ولكنه شرط لصحة إجراءات المحاكمة في الحالات التي يوجب القانون تبليغه بها ، فالحضور هنا يقصد به تمكين المجنى عليه منه ، سواء حضر بالفعل أم لم يحضر ، فإذا مكن من ذلك ولم يحضر وقعت إجراءات المحكمة صحيحة رغم غيابه[٢].

ولكن السؤال هنا : ما الحكم إذا تخلى المجنى عليه طوعاً عن حقه في حضور جلسات المحاكمة التي يدعى إليها أصولياً ؟ وما تأثير ذلك على سير الدعوى الجزائية في الطريق المحدد لها قانوناً؟

الأصل هو أن تخلف المجنى عليه أو تغيبه عن حضور جلسات المحاكمة بعد تبلغه بالموعد المحدد لها لا تأثير له على سير الدعوى الجزائية ولا على صحة إجراءات المحكمة التي اتخذت في غيابه ، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل فقد رتبت بعض القوانين على ذلك أثراً يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية ، فالمادة (٢/١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني أجازت للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى الجزائية ، والإفراج عن المتهم في حالة تغيبه عن حضور جلسة

---

(١) يراجع : نص المادة (١٦٨) أصول جزائية لبناني ، ويقابلها المادتان (١٨٩ ، ٢١٠) أصول جزائية سوري ، والمادتان (١٧٠ ، ١/١٨٩) أصول جزائية أردني .

(٢) ينظر : د. عوض محمد عوض– مصدر سابق– ص٦١٠ .

المحاكمة في أي يوم من الأيام المحددة لنظرها رغم علمه بذلك ، شريطة ان تكون الدعوى الجزائية قد تم تحريكها بناءً على شكوى المجنى عليه وعن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص[١]. كما ألزمت المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المحكمة المختصة بالحكم بترك الدعوى الجنائية ، أي انقضائها في حالتي ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية أو اعتباره تاركاً لها ، والحالة الثانية تتحقق في حالة تغيب الأخير عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد تبليغه شخصياً بالموعد المحدد للجلسة ، وكذلك عدم قيامه بإرسال وكيل ينوب عنه في الحضور أمامها أو إبدائه طلبات في الجلسة المخصصة للمحاكمة[٢]. على أنه يشترط للحكم بانقضاء الدعوى الجزائية طبقاً لنص المادة (٢٦٠) أن تكون الدعوى الجزائية قد تم تحريكها عن طريق الإدعاء المباشر بالحق المدني وان لا تكون النيابة العامة قد طلبت الفصل فيها[٣].

كذلك أجازت المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة ان تستنتج من غياب المشتكي وعدم حضوره لجلسات المحاكمة

---

(١) نصت المادة (٢/١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه : "إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ويجوز فيها التنازل الخاص وتغيب الشاكي في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وان تفرج عن المتهم" .

(٢) نصت المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه ، أو عدم إرساله وكيلاً عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " .

(٣) نصت المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ... ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها..." .

بأنه قد تنازل عن شكواه[١]، وهو ما يترتب عليه بحكم اللزوم القانوني أن تقرر المحكمة رفض الشكوى وغلق الدعوى الجزائية، أي انقضائها وذلك إذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنها إلا بناءً على شكوى المجنى عليه .

والغياب المقصود في المادة السابقة يتحقق عند عدم حضور المجنى عليه أو وكيله وبغير عذرٍ مقبول لأول جلسة من جلسات المحاكمة بعد تبليغه بها أصولياً طبقاً لنص المادة (٢٢) من القانون ذاته ، ولكن لا يجوز للمحكمة وفقاً للمادتين السابقتين عدّ المجنى عليه متغيباً عن الحضور ، ومن ثم استنتاج تنازله عن شكواه إذا كان قد حضر الجلسة الأولى للمحاكمة ، وان تغيب بعد ذلك عن حضور بقية الجلسات. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها إلى أنه" يشترط لرفض شكوى المشتكي وفق أحكام المادتين ١٥٠ و٢٢ من قانون الأصول عدم حضور المشتكي في أول جلسة للمحاكمة . وليس للمحكمة أن ترفض شكوى المشتكي إذا كان قد تخلف عن الحضور بعد أن حضر جلسة المحاكمة الأولى"[٢].

(١) نصت المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " إذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة (٢٢) أو بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلاً عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية ، ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقاً للمادة التاسعة " .

(٢) ينظر : قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٠٣٩/جزاء ثانية/ ١٩٨٢-١٩٨٣ في ١٩٨٢/١٢/٢٩ – مجموعة الأحكام العدلية – العدد الرابع – السنة الثالثة عشر– ص٩٠ .

المبحث الثاني
مساهمة المجنى عليه في الإثبات
والطعن في الأحكام الجزائية

إن مساهمة المجنى عليه في إثبات وقوع الجريمة التي تعرض لها يمثل ضمانة من الضمانات التي تسعى القوانين إلى كفالتها له ، ليس فقط لما يحققه ذلك من مصلحة خاصة به، بل تحقيقاً للمصلحة العامة أيضاً ، إذ أن الأخيرة تتحقق من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في أجواء من الحرية والقانون ، أي حرية المجنى عليه في تقديم أدلته والدفاع عنها بالوسائل المقررة قانوناً ، وكذلك تتحقق من خلال تفعيل دوره في مساعدة ومراقبة عمل السلطات المختصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة والاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة من قبلها ، وإثارة أسباب بطلانها ، لجعل الحكم الصادر في الدعوى أقرب ما يكون للحقيقة .

وتأسيساً على ما تقدم ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في الأول ، تقديم الطلبات والدفوع من قبل المجنى عليه التي يبرز فيها دوره في إثبات الدعوى ومساهمته فيها، والثاني لبيان حقه في الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية .

المطلب الأول
تقديم الطلبات والدفوع

يعد حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع مظهراً للدور الإيجابي لمساهمته في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها ومشاركة فعلية منه في مساعدة الجهات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت عليه وتحديد مسؤولية المتهم عنها ، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة .

والطلب في نطاق الإجراءات الجزائية يشمل الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظر الخصم ، لاسيما طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى الجهات

المختصة بالتحقيق أو المحاكمة إثباتاً لادعائه أو نفياً لادعاء خصمه[١]. أو هو وسيلة أتاحها القانون للخصم يلتمس بمقتضاها أمراً ما من المحكمة تأييداً لوجهة نظره أو تفنيداً لوجهة نظر خصمه على نحوٍ من شأنه تسهيل ممارسة حقوق الدفاع أمامها[٢].

أما الدفع فيراد به المكنة التي يستهدف بها كل خصم الحكم لصالحه ، وبموجبها يرد على ادعاءات خصمه شكلاً وموضوعاً كالدفع بعدم صحة إجراءات الدعوى[٣].

فالطلبات والدفوع إذا محلها حق الخصم في الإثبات والدفاع عن وجهة نظره في الدعوى ، إما ايجابياً بتأييد ما يدعيه كطلب سماع شاهد أو ندب خبير أو إجراء كشف أو معاينة وإما سلبياً بمحاولة دحض وتفنيد وجهة نظر الخصم الآخر ، كطلب إعادة سماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها[٤].

وفي نطاق القانون العراقي أشار المشرع إلى حق المجنى عليه بوصفه احد الخصوم في تقديم الأدلة وطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، في

---

(١) ينظر :
Gaston Stefani - Georges Lavasseur et Bernard Bouloc – procedure penale - 16 edition – Daloze - Paris - 1996- p. 851.

(٢) ينظر : د. محمود صالح العادلي – مصدر سابق– ص٢٧٤ ؛ د. حاتم حسن بكار– حماية حق المتهم في محاكمة عادلة– منشأة المعارف– الإسكندرية– بدون سنة طبع – ص٢٦٠ .

(٣) ينظر : د. محمود صالح العادلي– مصدر سابق– ص٢٧٧ . والدفوع قد تكون موضوعية وهي تدور بوجه عام حول ثبوت الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم ومنها الدفع بعدم توفر ركن من أركان الجريمة أو توافر أحد أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية ، وقد تكون إجرائية كالدفع بعدم الاختصاص أو تعييب شكل المحكمة أو الدفع بانقضاء الخصومة أو عدم جواز نظرها . ينظر : د. رؤوف عبيد– المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية– ط٣– مكتبة الاستقلال الكبرى– القاهرة– ١٩٨٠– ص ص ٣٣٨–٣٣٩ .

(٤) ينظر : د. محمود صالح العادلي – مصدر سابق– ص ص ٢٧٤–٢٧٥ .

مرحلة التحقيق الابتدائي[١]. كما أشار القانون إلى الحق ذاته في المادة (١٦٧) عند بيانه لإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة إذ نصت المادة المذكورة على أنه (تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على إنفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والإدعاء العام) .

والملاحظ أن المشرع قد وقع في تكرار لا مبرر له فيما يتعلق بسماع أقوال المشتكي أو طلباته ، فالعبارة الأولى من النص مضمونها (تسمع المحكمة شهادة المشتكي) ، والعبارة الثانية مفادها (ثم تسمع ... أقوال وطلبات المشتكي) ، والواقع أن المقصود من العبارة الثانية هو السماع لطلبات المشتكي وليس لأقواله سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة وكيله ، إذ إن الأقوال هي الشهادة وقد ورد النص عليها في العبارة الأولى لذلك نقترح حذف كلمة أقوال من النص ، مع تحفظنا على ما أورده المشرع من سماع أقوال المشتكي كشاهد وذلك على النحو الذي سوف نبينه لاحقاً .

وبالاتجاه ذاته سارت قوانين أخرى كالقانون المصري واليمني والكويتي والسوداني[٢]. في حين ذهبت قوانين أخرى إلى منح المجنى عليه الحق في تقديم الطلبات والدفوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة شريطة إدعائه مدنياً كالقانون الفرنسي واللبناني والأردني والسوري [٣].

---

(١) يراجع : نص المادة (٥٨) أصول جزائية عراقي .

(٢) يراجع : نص المواد (٨١ ، ٨٢ ، ٨٥) إجراءات مصري ، والمواد (١٢٥ ، ١٦٦ ، ٣٣٣) إجراءات يمني، والمواد (٩٩ ، ١٦٣ ، ١٦٧) إجراءات كويتي ، والمواد (١٣٩ ، ١٥٣) إجراءات سوداني .

(٣) يراجع : نص المادة (١/٨٢ ، ٢) إجراءات فرنسي ، والمواد (٨٦ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٠) أصول جزائية لبناني ، والمواد (٦٨ ، ١/١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٣٥) أصول جزائية أردني ، والمواد (٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤) أصول جزائية سوري .

ولما كان دور المجنى عليه في إثبات الدعوى ومساهمته الفعلية فيها يبرز بشكل واضح وجلي من خلال تقديم الطلبات والدفوع المتعلقة بسماع الشهود وانتداب الخبراء فقد آثرنا الاقتصار على بحثهما وبيان موقف القوانين الإجرائية من كفالة حق المجنى عليه بصددهما وذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول

سماع الشهود

تحرص القوانين على بيان القواعد المتعلقة بسماع الشهود ، ووضع الضمانات التي تكفل حسن أدائها[١]، إذ أن شهادة الشهود تعد الطريق العادي للإثبات في المسائل الجنائية لأنها ترد على واقعة أو وقائع مادية لا يمكن في أغلب الأحيان إثباتها عن طريق الكتابة ، كما أن الجناة يجتهدون في التكتم عند ارتكاب الجرائم ، ويحرصون على إخفائها عن الناس ، لذلك قيل بأن العثور على شاهد يعد كسباً كبيراً للعدالة[٢]، كما قيل أيضاً بأن الشهادة هي عين القاضي وأذنه[٣].

ولأهمية الشهادة في إثبات الجريمة التي وقعت على المجنى عليه ، فقد ضمنت القوانين للأخير حقه في طلب سماع شهود الإثبات ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة ، إذ أن هؤلاء الشهود قد لا تفطن إليهم

---

(١) للتفصيل في القواعد الخاصة بسماع الشهود وضماناتها ينظر : فؤاد علي سليمان – الشهادة في المواد الجزائية– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون– جامعة بغداد– ١٩٨٩– ص ص ١٣٢–١٩٦(غير منشورة) ؛ د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق– ص ص ١٨٩–١٩٦ ؛ د. محمود نجيب حسني – مصدر سابق– ص ص ٦٦١–٦٦٦ ؛ د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم– مصدر سابق– ص ص ٥٢٨–٥٣١ ؛ د. حسن الجوخدار – شرح قانون أصول المحكمات الجزائية – ط٢– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– الاردن–١٩٩٧– ص ص ٣٨٧–٣٩٩ .

(٢) ينظر : د. عوض محمد عوض– مصدر سابق– ص٤١١ .

(٣) ينظر : د. كامل السعيد– مصدر سابق– ص٧٥١ .

سلطات التحقيق أو المحاكمة ، وإنما يعلم بأمرهم فقط المجنى عليه ، خصوصاً إذا لم يكونوا موجودين في محل ارتكاب الجريمة عند إجراء الكشف أو المعاينة ، أو أن المعلومات التي لديهم كانوا قد حصلوا عليها قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها[١].

وفي هذا الصدد فقد أشار المشرع العراقي إلى حق المجنى عليه – بوصفه أحد الخصوم– في تقديم أدلته ، ومن ضمنها حقه في طلب سماع شهود الإثبات[٢]، وكذلك حقه في مناقشة الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم كانوا شهوداً للدفاع ، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة لهم إظهاراً للحق ، وحقه في طلب إعادة سماع أقوال الشاهد ومناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها وطلب سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى إلا إذا رأى قاضي التحقيق أو المحكمة أن هذا الطلب تتعذر إجابته أو يؤدي إلى التأخير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة بلا مبرر أو قصد به تضليل العدالة[٣].

فضلاً عن ذلك ، فقد كفل المشرع العراقي للمجنى عليه حقه في مناقشة الشاهد الذي تأمر المحكمة بتلاوة شهادته التي أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام أي محكمة جزائية أخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة[٤]، وحقه أيضاً في الانتقال مع المحكمة إلى محل إقامة الشاهد

---

(١) ينظر : عبد الأمير العكيلي – مصدر سابق– ص٣١٩ .

(٢) يراجع : نص المادتان (٥٨ ، ١٦٧) أصول جزائية عراقي .

(٣) يراجع : نص المواد (٦٣/ب ، ١٦٨/ب ، ١٧٥) أصول جزائية عراقي ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٦٨ كانت لا تجيز للمجنى عليه ولغيره من الخصوم مناقشة الشهود إلا عن طريق المحكمة ، إلا أن هذه المادة تم تعديلها بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣ القسم ٤ المؤرخة في ٢٠٠٣/٦/١٨ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٨/١٧ ، وبموجبه ألغيت عبارة (بواسطة المحكمة) من نص المادة ١٦٨ .

(٤) يراجع : نص المادة (١٧٠) أصول جزائية عراقي .

الذي يتعذر عليه الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته بسبب مرضه أو لأي عذر آخر وله أن يوجه إليه ما يراه من الأسئلة[١].

وفي نطاق القانون المصري كفل المشرع للمجنى عليه بوصفه خصماً حقه في طلب سماع الشهود وإبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد عند الانتهاء منها ، وفي طلب إعادة الاستماع إلى أقوال الشاهد بصدد نقاط أخرى يبينها ، وسماع شهود آخرين إلا إذا رأى المحقق أنه لا توجد فائدة من سماعهم[٢]. وكذلك ضمن له الحق في استجواب شهود الإثبات ومناقشة شهود الدفاع أمام المحكمة بعد استجوابهم من قبل النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها[٣]، كما له طلب إعادة استجواب شهود الإثبات أو النفي لمرة ثانية ، وذلك لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم ، وطلب سماع غيرهم من الشهود لهذا الغرض[٤].

وبالاتجاه ذاته الذي أخذ به القانون العراقي والقانون المصري ، فقد كفلت قوانين أخرى للمجنى عليه حقه في طلب سماع الشهود ومناقشتهم ، ومنها القانون اليمني والسوداني والكويتي[٥].

في حين ذهبت قوانين أخرى إلى إقرار هذا الحق للمدعي بالحق المدني ، وهو ما يستفيد منه المجنى عليه في حالة إدعائه مدنياً ، ومنها قوانين لبنان والأردن وسوريا ، إذ منحت المدعي بالحق المدني أسوةً بباقي الخصوم حق تسمية شهود الإثبات ، كما منحته حق توجيه الأسئلة إلى الشاهد بوساطة رئيس

---

(١) يراجع : نص المادة (١٧٣) أصول جزائية عراقي .

(٢) يراجع : نص المادتان (١١٠ ، ١١٥) إجراءات مصري .

(٣) يراجع : نص المادة (٢٧١) إجراءات مصري .

(٤) يراجع : نص المادة (٢٧٢) إجراءات مصري .

(٥) يراجع : نص المواد (١٦٦ ، ١٧٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٥٤) إجراءات يمني ، المواد (١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٩) إجراءات سوداني ، والمواد (٩٩ ، ١٦٣ ، ١٦٧) إجراءات كويتي .

المحكمة ، ولكن بعد الانتهاء من الإدلاء بإفادته[١]. على أن ممارسة الأخير لحقه في مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم يكون في مرحلة المحاكمة فحسب ، إذ إن القوانين السابقة لا تجيز لأي من الخصوم الحضور عند سماع الشهود وتدوين شهاداتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي على النحو الذي بيناه آنفاً .

فضلاً عن ذلك فإن القانون اللبناني قد توسع في الحقوق الممنوحة للمدعي بالحق المدني في هذا الصدد، حيث منحه أيضاً حق الاعتراض على سماع شاهد أو أكثر لم يرد اسمه في لوائح الشهود التي تبلغ بها ، إلا أنه أوجب عليه في هذه الحالة ، أن يبني اعتراضه على سبب قانوني ، وأوجب على المحكمة أن تبت في اعتراضه في الجلسة ذاتها أو في جلسة لاحقة ، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة أن يصرف النظر عن سماع الشاهد أو يقرر سماعه على سبيل المعلومات فقط[٢]. كما منحه في حال ظهور تباين أو تغيير بين شهادة الشاهد وبين إفادته التي أدلى بها في التحقيق الأولي أو الابتدائي ، أن يطلب تدوين ذلك التباين أو التغيير في محضر المحاكمة، وإذا كان هذا التباين أو التغيير في إفادة الشاهد يحمل على الاعتقاد بأن الشاهد لا يقول الحقيقة أو أنه كاذب في شهادته ، فإنه يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب من رئيس المحكمة توقيفه[٣]. إلا أنه لم يرد في النص ما يشير إلى حقه في الإدعاء على الشاهد الذي أدلى بشهادة كاذبة بجريمة شهادة الزور على الرغم من النص صراحةً على ذلك بالنسبة إلى النيابة العامة، التي لها الادعاء على الشاهد بجريمة شهادة الزور ، ويجب على المحكمة إثبات ذلك في محضر المحاكمة ، كذلك فإن له كما لباقي

(١) يراجع : نص المواد (٨٦ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٠) أصول جزائية لبناني ، والمواد (٦٨ ، ١/١٧٣ ، ٤/١٧٥) أصول جزائية أردني ، والمواد (٧٤ ، ٢/٢٨٩ ، ٢٩٤) أصول جزائية سوري .

(٢) يراجع : نص المادة (٢٤٨) أصول جزائية لبناني .

(٣) يراجع : نص المادة (٢٦١) أصول جزائية لبناني .

الخصوم طلب إرجاء البت في الدعوى الأصلية إلى حين البت في دعوى شهادة الزور[١].

هذا وقد توسع القانون الفرنسي في هذا الخصوص ، إذ أصبح للمجنى عليه في حالة إدعائه مدنياً – شأنه في ذلك شأن المتهم – الحق في طلب اتخاذ إي إجراء يراه ضرورياً لإظهار الحقيقة ، ومن ذلك طلب سماع شهود الإثبات ، وذلك على خلاف ما كان مقرراً قبل صدور قانون ٢٠٠٠/٦/١٥ من حصر هذا الحق في إجراءات محددة ، وإذا تقرر الانتقال إلى الأماكن أو سماع شاهد أو مدعٍ مدني آخر أو استجواب المتهم بناءً على طلبه ، فإن له أن يطلب مباشرة هذا الإجراء في حضور محاميه[٢]. كما أصبح من حق محاميه أن يطرح مباشرة أسئلة على الشهود والمتهمين والمدعيين المدنيين الآخرين ، وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه في القانون المشار إليه أعلاه ، إذ لم يكن من الجائز قبل هذا التعديل طرح هذه الأسئلة إلا عن طريق رئيس المحكمة[٣].

وما دمنا بصدد الحديث عن حق المجنى عليه في تقديم الأدلة وطلب سماع شهود الإثبات وتوجيه الأسئلة إليهم وإلى شهود الدفاع ومناقشتهم في ما ورد في شهاداتهم ، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن القانون العراقي لا ينفي عن المجنى عليه صفة الشاهد ، إذ تسمع أقواله بعد أداء اليمين ، الأمر الذي يترتب عليه كونه خصماً وشاهداً في آن واحد مع أن خصومته تستلزم وجوب سماع أقواله كخصم وليس كشاهد ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها " يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين" . وكذلك ما نصت عليه المادة (١٦٧) من القانون ذاته التي جاء فيها " تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون

(١) يراجع : نص المادة (٢٦٢) أصول جزائية لبناني .
(٢) يراجع : نص المادة (١/٨٢ ، ٢) إجراءات فرنسي .
(٣) يراجع : نص المواد (٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢) إجراءات فرنسي .

هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي بالحق المدني ... " .

ويذهب رأي[١]، في تبرير ذلك إلى القول بأن المشتكي أو المجنى عليه وإن كان هو خصم المتهم ، إلا أن هذه الخصومة لا تمنع من أخذ شهادته طالما أن هذه الشهادة ستؤدى مع اليمين ، وهو ما قد يمنعه من الكذب أو المبالغة أو الكتمان .

ونرى بأن الرأي الأخير وما ذهب إليه المشرع العراقي من سماع إفادة المشتكي أو المجنى عليه كشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية لا يتفق مع القواعد العامة التي لا تجيز للشخص الواحد أن يجمع بين صفتي الخصم والشاهد في الدعوى وذلك في آنٍ واحد ، كما أن من حق المتهم أن تتوافر لدى الشاهد الحيدة وهي تنتفي مع شخص له مصلحة في الدعوى . وهذا ما نجد له تطبيقاً في قوانين اليمن والسودان والكويت ، إذ لم يرد فيها نص يفيد بإمكانية سماع المجنى عليه كشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية ، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي أيضاً فيما يتعلق بالمجنى عليه في حالة إدعائه مدنياً ، وإن لم يجعل أداء اليمين من قبل الأخير سبباً للبطلان[٢].

الفرع الثاني

الاستعانة بالخبراء

لقد أجازت القوانين للسلطات المختصة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء والمهندسين والفنيين لإبداء الرأي العلمي والفني في مسائل تتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيها ، كتحديد سبب الوفاة وساعتها ، أو رفع بصمة وجدت في محل وقوع الجريمة ومضاهاتها ببصمة المتهم ، أو تحليل مادة يعتقد أنها دم وبيان فصيلتها ، أو معرفة سبب الحريق ، أو التأكد من حدوث التزوير ، أو فحص سيارة لبيان ما بها

(١) ينظر : عبد الأمير العكيلي– مصدر سابق– ص٣١٨ .
(٢) يراجع : نص المواد (٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤٤٢) إجراءات فرنسي .

من خلل وذلك للاستفادة من علمهم وخبرتهم لبناء نتائج التحقيق على معلومات علمية وفنية دقيقة يمكن عن طريقها الوصول إلى كشف الحقيقة[١].

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء بشأن القيمة القانونية لتقرير الخبير ، وهل هو ملزم للمحكمة أم انه يعد بمثابة شهادة لها أن تأخذ به أو لا تأخذ[٢]. إلا أن الواقع قد أثبت أن لتقارير الخبراء أثراً كبيراً في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، ومن هنا فقد اتجهت القوانين إلى إقرار حق المجنى عليه في طلب ندب خبير أو أكثر عند الضرورة لذلك ، ومن ذلك ما نصت عليه المادتان (٦٩/أ ، ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اللتان كفلتا للمجنى عليه حقه في أن يطلب من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي في كل ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها .

ووفقاً للمادة (٥٧ /أ) من القانون ذاته يجوز للمجنى عليه الحضور عند مباشرة الخبير لعمله أو الإطلاع على تقرير الخبير والنتائج التي توصل إليها في حالة عدم حضوره . كما يجوز له طلب استدعاء الخبير لغرض مناقشته وتوجيه الأسئلة إليه بصدد الرأي الذي أبداه أو النتيجة التي توصل إليها ، على أنه لا

---

(١) ينظر : د. عوض محمد عوض – مصدر سابق– ص ٣٧٣ .

(٢) للفقهاء في تحديد القيمة القانونية لتقرير الخبير رأيان ، أولهما – وهو الرأي الغالب في الفقه– أنه غير ملزم للمحكمة ، وهو لا يخرج عن كونه مجرد معلومات أو هو من قبيل الشهادة ، فالخبير في الواقع شاهد يقرر ما رآه وما لاحظه ، وإن كان هناك اختلاف بينهما ، أما ثانيهما فهو أن رأي الخبير لا يجوز القول عنه بأنه غير ملزم ، إذ أن الواقع قد اثبت أن الخبرة ضرورية ومهمة لأن تقارير الخبراء تمثل خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها وهي لا تقل من حيث الأهمية عن الشهادة في الإثبات . للتفصيل ينظر : د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق– ص١٩٨ ؛ عبد الأمير العكيلي– مصدر سابق– ص٣٣٣ . مع العلم بأن القانون اليمني قد حسم هذا الخلاف ، إذ نصت المادة (٢١٦) منه على أن تقرير الخبير غير ملزم للنيابة العامة أو المحكمة ، إلا أنه في حالة عدم الأخذ به يجب أن يكون القرار المتعلق بذلك مسبباً .

يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى تقرير الخبير إذا لم تطرحه للمناقشة وتعطي للمجنى عليه في حالة حضوره الفرصة لمناقشته وإبداء ملاحظاته حول ما ورد فيه ، أي تقديم طلباته [١].

كذلك يجوز للمجنى عليه أن يطلب رد الخبير بناءً على أسباب معقولة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قواعد رد الحكام ، كأن يدعي وجود صلة قرابة للخبير مع أحد أطراف الدعوى ، أو يطعن بعدم نزاهته ، ولجهة التحقيق تقدير قيمة مثل هذا الطلب ، فإذا اقتنعت به فلها أن ترفض الاستعانة بهذا الخبير[٢].

كما أقر القانون المصري للمجنى عليه حقه في طلب ندب الخبراء والحضور أثناء أداء الخبير لأعمال خبرته إذا حضر غيره من الخصوم ، فضلاً عن حقه في طلب استدعاء الخبير لتقديم إيضاحات عن التقرير الذي قدمه ، وطلب رده إذا وجدت أسباب معقولة تدعو لذلك[٣].

وقد ذهبت بعض القوانين إلى أبعد من ذلك كالقانون اليمني والقانون الكويتي ، إذ منحت المجنى عليه حق الاستعانة بخبير استشاري وطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق أو المحكمة ، على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في إجراءات الدعوى[٤]. ويلاحظ في هذا الخصوص أن تعيين الخبير الاستشاري من قبل المجنى عليه لا يعد من إجراءات التحقيق ، وإنما هو وسيلة من الوسائل التي تمكن المجنى عليه من الدفاع عن مصالحه التي نالها الاعتداء بالجريمة . ويترتب على ذلك اختلاف كبير في الأحكام التي تطبق عليه ، فخبير المجنى عليه لا يجوز تحليفه اليمين ،

---

(١) يراجع : نص المادة (٢١٢) أصول جزائية عراقي .

(٢) ينظر : عبد الأمير العكيلي– مصدر سابق– ص٣٣٢ .

(٣) يراجع : نص المواد (٨١ ، ٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣) إجراءات مصري .

(٤) يراجع : نص المادتين (٢١٠ ، ٣٣٤) إجراءات يمني ، والمادتان (١٠١ ، ١٧٠) إجراءات كويتي .

ولا يجوز للمحقق الحضور عند مباشرة الخبير لعمله ، كما لا يجوز رده ولا استبداله .

وعليه يتضح أن المجنى عليه يحق له قانوناً أن يطلب تعيين خبير وان يكون على إطلاع كامل بالنتائج التي توصل إليها هذا الخبير ، وأن يبدي ملاحظاته وطلباته بشأنها خصوصاً وان الخبرة أخذت تعرف أبعاداً علمية وتكنولوجية تفيد كثيراً في إثبات الجريمة وملابساتها ، فضلاً عن ذلك فإن من واجب قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وإظهاراً للحقيقة وإحقاقاً للعدل أن تقرب المجنى عليه من التحقيق وتسمح له بالإدلاء بكل ما يفيد في كشف الحقيقة . وعليها أن تمكن الخصوم من الحضور أثناء الكشف " ، وكذلك المادة (١٧٣) التي نصت : " إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر أخر عن عدم إمكان الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك ..... وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الأسئلة ...". مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية فإن ذلك لا يشمل المتهم والمجنى عليه ، إذ إن الأخير في حالة حضوره لا يمكن إبعاده عن الجلسة ، كما أن جميع إجراءات الدعوى يجب أن تتم في حضوره[١].

ومن النصوص المتقدمة يتبين لنا اختلاف الخطة التي يتبعها المشرع العراقي في مرحلة المحاكمة عنها في مرحلة التحقيق الابتدائي ، إذ أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي –كما أشرنا سابقاً– كان قد كفل للمجنى عليه حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا أنه بالمقابل لم يورد نصاً يلزم به سلطات التحقيق الابتدائي بتبليغه باليوم المحدد لاتخاذ هذه الإجراءات ومكانها ، وعلى خلاف ذلك نجد انه قد ألزم المحكمة المختصة بنظر الدعوى ليس فقط بتمكين المجنى عليه من حضور جلسة المحاكمة وإنما بتبليغه بالموعد المحدد لها ، فضلاً عن تبليغه

(١) يراجع : نص المادة (١٥٢) أصول جزائية عراقي .

بالموعد المحدد لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى وهو ما نصت عليه المواد السابقة بشكل واضح وصريح .

ولا شك أن هذا الاتجاه الأخير من المشرع العراقي من شأنه تفعيل دور المجنى عليه في الرقابة الفعالة على عمل المحكمة المختصة والاطمئنان إلى صحة الإجراءات التي اتخذتها وسلامتها من الناحية القانونية ، فضلاً عن انه يأتي لتأكيد مساهمته الجدية في إجراءات الدعوى الجزائية على نحو ما ذكرنا آنفاً .

وبالاتجاه ذاته يأخذ القانون اليمني ، إذ نصت المادة (١/٢٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني[١]، على أن جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة في الدعوى ومن ضمنهم المجنى عليه بطبيعة الحال . كما أوجبت المادة (٢٩٧) من القانون ذاته التي بينت إجراءات المحاكمة في الدعاوى المستعجلة[٢]، حضور المجنى عليه لإجراءات المحاكمة في هذه الدعاوى ، إذ ألزمت المحكمة المختصة بتبليغه باليوم المحدد للجلسة ، فإذا لم تقم المحكمة بهذا التبليغ توجب عليها تأجيل الدعوى إلى موعد أخر يتم تبليغه به ، فإذا لم يحضر بعد ذلك فلها أن تصدر أمراً بالقبض عليه ، فإن تعذر عليها ذلك وجب عليها أن تعين ممثلاً قانونياً عنه تجري المحاكمة في حضوره .

---

(١) يقابلها نص المادة (١٤١) إجراءات كويتي ، والمادة (١٣٢) إجراءات سوداني .

(٢) حددت المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني الجرائم التي تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة فيها ، وهي :
٨- الجرائم الاقتصادية (كالرشوة والاختلاس وغيرها) المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره .
٩- الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أياً كان نوعها .
١٠- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأي وسيلة من وسائل النشر .
١١- الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك .
١٢- الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه .
١٣- الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وأي موظف عام أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو بسببها .
١٤- جرائم التلوث الضار بالبيئة .

كما أقر القانون اليمني حق المجنى عليه في حضور إجراءات المحاكمة والعلم بما تم فيها في غير الدعاوى السابقة ، سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة في جلسة المحكمة أم خارجها ، إذ نصت على ذلك المادة (٢/٣١٥) بقولها " لبقية الخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم وللمحكمة أن تأمر بإحضارهم شخصياً إذا رأت في ذلك مصلحة "[١]. وكذلك المادة (٣٣٠) ، التي جاء فيها " للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بعذر مقبول عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة وباقي الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وان يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوماً لتوجيهها إليه " [٢].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقانون المصري ، إذ أن حق المجنى عليه في حضور جلسات المحاكمة في هذا القانون يستفاد من اتجاه المشرع إلى إلزام المحكمة المختصة بوجوب تبليغه بالموعد المحدد لتلك الجلسات ، فضلاً عن ذلك فقد تضمنت المادتان (٢٧١ و٢٧٢) من القانون آنف الذكر المتعلقتين بإجراءات نظر الدعوى وترتيبها الإشارة إلى حقه في توجيه الأسئلة إلى الشهود واستجوابهم ، وهو ما يؤدي إلى حضوره أمام المحكمة، إذ نصت المادة (٢٧١) على أنه " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ..... ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ، ثم من المجنى عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية . وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية ، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم " . كما نصت المادة (٢٧٢) على أنه : " بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ..... " .

(١) يقابلها نص المادة (١٢١) إجراءات كويتي ؛ والمادة (١٣٩) إجراءات سوداني .
(٢) يقابلها المادة (١٦٨) إجراءات كويتي ، والمادة (٣/١٥٩) إجراءات سوداني .

ويكفل القانون الفرنسي للمجنى عليه أيضاً حقه في الحضور أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه حتى يتقدم بالادعاء المدني ، حيث نصت على ذلك المادة (١٣/٤٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١] ، والتي بمقتضاها يكون للمجنى عليه أو لوكيله الحق في الحضور أمام المحكمة حتى يتقدم بالإدعاء المدني إذا لم يكن قد سبق له ذلك أمام سلطة التحقيق الابتدائي ، ولتحقيق هذا الحضور فقد ألزمت المادة ذاتها المحكمة المختصة بوجوب تبليغ المجنى عليه – إذا كان معلوماً– بالموعد المحدد لجلسة المحاكمة وبكل الوسائل الممكنة. مع الإشارة إلى أن التزام المحكمة بتبليغ المجنى عليه بموعد المحاكمة عدّه المشرع الفرنسي إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته بطلان جميع الإجراءات التي اتخذتها المحكمة ، وذلك طبقاً لنص المادة (١٤/٤٩٥) التي نصت على بطلان الإجراءات إذا ثبت عدم القيام بالإجراءات المبينة في المواد (٨/٤٩٥) إلى (١٣/٤٩٥) .

وتجدر الإشارة إلى أن من القوانين من لم يكتف بتقرير حق المجنى عليه في حضور إجراءات المحاكمة والعلم بها ، بل توسعت في ذلك ، إذ أجاز القانون السوداني مثلاً للمجنى عليه أن يتولى أمر الإدعاء بنفسه في الدعاوى الجزائية التي تتعلق بها مصلحة خاصة به . إذ نصت المادة (٢/١٣٦) من القانون المذكور على أنه "يجوز للشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو لوليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه" .

والملاحظ أن القانون السوداني بموجب النص المتقدم قد انفرد بتقرير هذا الحق للمجنى عليه عن سائر القوانين الإجرائية الحديثة ولاسيما العربية منها ، وحتى تلك التي تنص صراحةً على عدّ المجنى عليه خصماً منضماً للادعاء العام كالقانون اليمني[٢]. على أن هذا الحق المقرر للمجنى عليه لا يمكن له مباشرته إلا بعد أخذ موافقة النيابة الجنائية ، سواء أكان ذلك بصورة تحريرية أم بصورة

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩ .

(٢) يراجع : نص المادة (٢٤) إجراءات يمني .

شفوية عن طريق سماح عضو النيابة الحاضر في الجلسة له بذلك أو أن يقوم المجنى عليه بمشاركة النيابة في هذا الإدعاء ، كما أن هذا الحق يقتصر فقط على جرائم القصاص المحددة في الفقه الإسلامي التي يتصور فيها بقاء المجنى عليه على قيد الحياة[١]، وكذلك جرائم التعازير التي تمس مصالحه الخاصة[٢].

وإذا كانت القوانين السابقة قد أقرت للمجنى عليه حقه في حضور إجراءات الدعوى والعلم بها في مرحلة المحاكمة بوصفه مجنياً عليه ، إلا أن البعض الآخر منها كفل له هذا الحق شريطة سبق إدعاءه ومطالبته بالحقوق المدنية أو مطالبته بها لأول مرة أمام المحكمة المختصة إذا لم يكن قد سبق له المطالبة بها ومنها قوانين لبنان وسوريا والأردن ، فمثلاً أجاز القانون اللبناني للمدعي بالحق المدني أو لوكيله حضور جلسات المحاكمة ، وله أن يحضر مع وكيله ليتناوبا إجراءات الدفاع ، كما أوجب تبليغه بمواعيد جميع جلسات المحاكمة بما فيها تلك المخصصة لاستجواب المتهم ، وذلك قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[٣]. ولكنه إذا تخلف عن الحضور ولم يرسل وكيلاً عنه رغم تبلغه بموعد الجلسة أصولياً فتتم المحاكمة بحقه غيابياً ، ويتابع السير في الدعوى الجزائية ، وفي هذه الحالة لا يجوز له الاعتراض على الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة وإنما له الحق في استئنافه[٤].

ولا شك لدينا بأن اتجاه القوانين الأولى من شأنه إثبات حقيقة ضمانة هامة للمجنى عليه لا تتوقف على مجرد مطالبته بالحق المدني ، وكذلك التأكيد

(١) وهذه الجرائم تشمل جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً أو خطأً .

(٢) ينظر : د. يس عمر يوسف- شرح قانون الاجرات الجنائية لسنة ١٩٩١- ط٢ – دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر – بيروت- لبنان- ١٩٩٦- ص٢٦٠ . مع العلم ان القوانين السودانية السابقة كانت تجيز للمجنى عليه أو وكيله بموافقة النائب العام تولي الادعاء أو الاتهام في جميع الجرائم دون استثناء (المادة ٢١١ من قانون ١٩٧٤ والمادة ١٩٢ من قانون ١٩٨٣) .

(٣) يراجع : نص المادتان (١٦٣ ، ١٦٨) أصول جزائية لبناني ، وتقابلهما المادة (١٨٦) أصول جزائية سوري ، والمادة (٢١٧) أصول جزائية أردني .

(٤) يراجع : نص المادة (١٦٨) أصول جزائية لبناني ، ويقابلها المادتان (١٨٩ ، ٢١٠) أصول جزائية سوري ، والمادتان (١٧٠ ، ١/١٨٩) أصول جزائية أردني .

على أهمية مساهمة المجنى عليه في إجراءات الدعوى ، وتفعيل دوره ألهام والجدي في مراقبة عمل السلطات المختصة والاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة من قبلها وصحتها ، مما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في هذا الصدد .

وأخيراً ينبغي التنويه إلى أن حضور المجنى عليه لجلسات المحاكمة وان كان لازماً لحسن سير العدالة ، إلا أنه لا يعد شرطاً لصحة انعقاد المحكمة ، ولكنه شرط لصحة إجراءات المحاكمة في الحالات التي يوجب القانون تبليغه بها ، فالحضور هنا يقصد به تمكين المجنى عليه منه ، سواء حضر بالفعل أم لم يحضر ، فإذا مكن من ذلك ولم يحضر وقعت إجراءات المحكمة صحيحة رغم غيابه[١].

ولكن السؤال هنا : ما الحكم إذا تخلى المجنى عليه طوعاً عن حقه في حضور جلسات المحاكمة التي يدعى إليها أصولياً ؟ وما تأثير ذلك على سير الدعوى الجزائية في الطريق المحدد لها قانوناً؟

الأصل هو أن تخلف المجنى عليه أو تغيبه عن حضور جلسات المحاكمة بعد تبلغه بالموعد المحدد لها لا تأثير له على سير الدعوى الجزائية ولا على صحة إجراءات المحكمة التي اتخذت في غيابه ، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل فقد رتبت بعض القوانين على ذلك أثراً يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية ، فالمادة (٢/١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني أجازت للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى الجزائية ، والإفراج عن المتهم في حالة تغيبه عن حضور جلسة المحاكمة في أي يوم من الأيام المحددة لنظرها رغم علمه بذلك ، شريطة ان تكون الدعوى الجزائية قد تم تحريكها بناءً على شكوى المجنى عليه وعن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص[٢]. كما ألزمت المادة (٢٦٠) من

(١) ينظر : د. عوض محمد عوض- مصدر سابق- ص٦١٠ .

(٢) نصت المادة (٢/١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه : "إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ويجوز فيها التنازل الخاص وتغيب الشاكي في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وان تفرج عن المتهم" .

قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المحكمة المختصة بالحكم بترك الدعوى الجنائية ، أي انقضائها في حالتي ترك المدعي بالحق المدني لدعواه المدنية أو اعتباره تاركاً لها ، والحالة الثانية تتحقق في حالة تغيب الأخير عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد تبليغه شخصياً بالموعد المحدد للجلسة ، وكذلك عدم قيامه بإرسال وكيل ينوب عنه في الحضور أمامها أو إبدائه طلبات في الجلسة المخصصة للمحاكمة[١]. على أنه يشترط للحكم بانقضاء الدعوى الجزائية طبقاً لنص المادة (٢٦٠) أن تكون الدعوى الجزائية قد تم تحريكها عن طريق الإدعاء المباشر بالحق المدني وان لا تكون النيابة العامة قد طلبت الفصل فيها[٢].

كذلك أجازت المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة ان تستنتج من غياب المشتكي وعدم حضوره لجلسات المحاكمة بأنه قد تنازل عن شكواه[٣]، وهو ما يترتب عليه بحكم اللزوم القانوني أن تقرر المحكمة رفض الشكوى وغلق الدعوى الجزائية، أي انقضائها وذلك إذا كانت الدعوى متعلقة بجريمة من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنها إلا بناءً على شكوى المجنى عليه .

(١) نصت المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه ، أو عدم إرساله وكيلاً عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " .

(٢) نصت المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ... ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها..." .

(٣) نصت المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " إذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة (٢٢) أو بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلاً عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية ، ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقاً للمادة التاسعة " .

والغياب المقصود في المادة السابقة يتحقق عند عدم حضور المجنى عليه أو وكيله وبغير عذرٍ مقبول لأول جلسة من جلسات المحاكمة بعد تبليغه بها أصولياً طبقاً لنص المادة (٢٢) من القانون ذاته ، ولكن لا يجوز للمحكمة وفقاً للمادتين السابقتين عدّ المجنى عليه متغيباً عن الحضور ، ومن ثم استنتاج تنازله عن شكواه إذا كان قد حضر الجلسة الأولى للمحاكمة ، وان تغيب بعد ذلك عن حضور بقية الجلسات . وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها إلى أنه " يشترط لرفض شكوى المشتكي وفق أحكام المادتين ١٥٠ و٢٢ من قانون الأصول عدم حضور المشتكي في أول جلسة للمحاكمة . وليس للمحكمة أن ترفض شكوى المشتكي إذا كان قد تخلف عن الحضور بعد أن حضر جلسة المحاكمة الأولى"[١].

لمبحث الثاني
مساهمة المجنى عليه في الإثبات
والطعن في الأحكام الجزائية

إن مساهمة المجنى عليه في إثبات وقوع الجريمة التي تعرض لها يمثل ضمانة من الضمانات التي تسعى القوانين إلى كفالتها له ، ليس فقط لما يحققه ذلك من مصلحة خاصة به، بل تحقيقاً للمصلحة العامة أيضاً ، إذ أن الأخيرة تتحقق من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في أجواء من الحرية والقانون ، أي حرية المجنى عليه في تقديم أدلته والدفاع عنها بالوسائل المقررة قانوناً ، وكذلك تتحقق من خلال تفعيل دوره في مساعدة ومراقبة عمل السلطات المختصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة والاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة من قبلها ، وإثارة أسباب بطلانها ، لجعل الحكم الصادر في الدعوى أقرب ما يكون للحقيقة .

(١) ينظر : قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٠٣٩/جزاء ثانية/ ١٩٨٢-١٩٨٣ في ١٩٨٢/١٢/٢٩ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة الثالثة عشر- ص٩٠ .

وتأسيساً على ما تقدم ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في الأول ، تقديم الطلبات والدفوع من قبل المجنى عليه التي يبرز فيها دوره في إثبات الدعوى ومساهمته فيها، والثاني لبيان حقه في الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية .

المطلب الأول

تقديم الطلبات والدفوع

يعد حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع مظهراً للدور الإيجابي لمساهمته في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها ومشاركة فعلية منه في مساعدة الجهات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت عليه وتحديد مسؤولية المتهم عنها ، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة .

والطلب في نطاق الإجراءات الجزائية يشمل الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظر الخصم ، لاسيما طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة إثباتاً لادعائه أو نفياً لادعاء خصمه(١). أو هو وسيلة أتاحها القانون للخصم يلتمس بمقتضاها أمراً ما من المحكمة تأييداً لوجهة نظره أو تفنيداً لوجهة نظر خصمه على نحوٍ من شأنه تسهيل ممارسة حقوق الدفاع أمامها(٢).

(١) ينظر :

Gaston Stefani - Georges Lavasseur et Bernard Bouloc – procedure penale - 16 edition – Daloze - Paris - 1996- p. 851.

(٢) ينظر : د. محمود صالح العادلي – مصدر سابق- ص٢٧٤ ؛ د. حاتم حسن بكار- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة- منشأة المعارف- الإسكندرية- بدون سنة طبع – ص٢٦٠ .

أما الدفع فيراد به المكنة التي يستهدف بها كل خصم الحكم لصالحه ، وبموجبها يرد على ادعاءات خصمه شكلاً وموضوعاً كالدفع بعدم صحة إجراءات الدعوى[١].

فالطلبات والدفوع إذا محلها حق الخصم في الإثبات والدفاع عن وجهة نظره في الدعوى ، إما ايجابياً بتأييد ما يدعيه كطلب سماع شاهد أو ندب خبير أو إجراء كشف أو معاينة وإما سلبياً بمحاولة دحض وتفنيد وجهة نظر الخصم الآخر ، كطلب إعادة سماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها[٢].

وفي نطاق القانون العراقي أشار المشرع إلى حق المجنى عليه بوصفه احد الخصوم في تقديم الأدلة وطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، في مرحلة التحقيق الابتدائي[٣]. كما أشار القانون إلى الحق ذاته في المادة (١٦٧) عند بيانه لإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة إذ نصت المادة المذكورة على أنه (تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على إنفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والإدعاء العام) .

والملاحظ أن المشرع قد وقع في تكرار لا مبرر له فيما يتعلق بسماع أقوال المشتكي أو طلباته ، فالعبارة الأولى من النص مضمونها (تسمع المحكمة شهادة المشتكي) ، والعبارة الثانية مفادها (ثم تسمع ... أقوال وطلبات المشتكي) ،

---

(١) ينظر : د. محمود صالح العادلي- مصدر سابق- ص٢٧٧ . والدفوع قد تكون موضوعية وهي تدور بوجه عام حول ثبوت الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم ومنها الدفع بعدم توفر ركن من أركان الجريمة أو توافر أحد أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية ، وقد تكون إجرائية كالدفع بعدم الاختصاص أو تعييب شكل المحكمة أو الدفع بانقضاء الخصومة أو عدم جواز نظرها . ينظر : د. رؤوف عبيد- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية- ط٣- مكتبة الاستقلال الكبرى- القاهرة- ١٩٨٠- ص ص ٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) ينظر : د. محمود صالح العادلي – مصدر سابق- ص ص ٢٧٤-٢٧٥ .

(٣) يراجع : نص المادة (٥٨) أصول جزائية عراقي .

والواقع أن المقصود من العبارة الثانية هو السماع لطلبات المشتكي وليس لأقواله سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة وكيله ، إذ إن الأقوال هي الشهادة وقد ورد النص عليها في العبارة الأولى لذلك نقترح حذف كلمة أقوال من النص ، مع تحفظنا على ما أورده المشرع من سماع أقوال المشتكي كشاهد وذلك على النحو الذي سوف نبينه لاحقاً .

وبالاتجاه ذاته سارت قوانين أخرى كالقانون المصري واليمني والكويتي والسوداني[١]. في حين ذهبت قوانين أخرى إلى منح المجنى عليه الحق في تقديم الطلبات والدفوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة شريطة إدعائه مدنياً كالقانون الفرنسي واللبناني والأردني والسوري [٢].

ولما كان دور المجنى عليه في إثبات الدعوى ومساهمته الفعلية فيها يبرز بشكل واضح وجلي من خلال تقديم الطلبات والدفوع المتعلقة بسماع الشهود وانتداب الخبراء فقد آثرنا الاقتصار على بحثهما وبيان موقف القوانين الإجرائية من كفالة حق المجنى عليه بصددهما وذلك في فرعين مستقلين :

(١) يراجع : نص المواد (٨١ ، ٨٢ ، ٨٥) إجراءات مصري ، والمواد (١٢٥ ، ١٦٦ ، ٣٣٣) إجراءات يمني، والمواد (٩٩ ، ١٦٣ ، ١٦٧) إجراءات كويتي ، والمواد (١٣٩ ، ١٥٣) إجراءات سوداني .

(٢) يراجع : نص المادة (١/٨٢ ، ٢) إجراءات فرنسي ، والمواد (٨٦ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٠) أصول جزائية لبناني ، والمواد (٦٨ ، ١/١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٣٥) أصول جزائية أردني ، والمواد (٧٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤) أصول جزائية سوري .

الفرع الأول

سماع الشهود

تحرص القوانين على بيان القواعد المتعلقة بسماع الشهود ، ووضع الضمانات التي تكفل حسن أدائها[١]، إذ أن شهادة الشهود تعد الطريق العادي للإثبات في المسائل الجنائية لأنها ترد على واقعة أو وقائع مادية لا يمكن في أغلب الأحيان إثباتها عن طريق الكتابة ، كما أن الجناة يجتهدون في التكتم عند ارتكاب الجرائم ، ويحرصون على إخفائها عن الناس ، لذلك قيل بأن العثور على شاهد يعد كسباً كبيراً للعدالة[٢]، كما قيل أيضاً بأن الشهادة هي عين القاضي وأذنه[٣].

ولأهمية الشهادة في إثبات الجريمة التي وقعت على المجنى عليه ، فقد ضمنت القوانين للأخير حقه في طلب سماع شهود الإثبات ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة ، إذ أن هؤلاء الشهود قد لا تفطن إليهم سلطات التحقيق أو المحاكمة ، وإنما يعلم بأمرهم فقط المجنى عليه ، خصوصاً إذا لم يكونوا موجودين في محل ارتكاب الجريمة عند إجراء الكشف أو المعاينة ، أو أن المعلومات التي لديهم كانوا قد حصلوا عليها قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها[٤].

وفي هذا الصدد فقد أشار المشرع العراقي إلى حق المجنى عليه – بوصفه أحد الخصوم– في تقديم أدلته ، ومن ضمنها حقه في طلب سماع شهود

---

(١) للتفصيل في القواعد الخاصة بسماع الشهود وضماناتها ينظر : فؤاد علي سليمان – الشهادة في المواد الجزائية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٨٩- ص ص ١٣٢-١٩٦(غير منشورة) ؛ د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق- ص ص ١٨٩-١٩٦ ؛ د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق- ص ص ٦٦١-٦٦٦ ؛ د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم- مصدر سابق- ص ص ٥٢٨-٥٣١ ؛ د. حسن الجوخدار – شرح قانون أصول المحكمات الجزائية – ط٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الاردن-١٩٩٧- ص ص ٣٨٧-٣٩٩ .

(٢) ينظر : د. عوض محمد عوض- مصدر سابق- ص٤١١ .

(٣) ينظر : د. كامل السعيد- مصدر سابق- ص٧٥١ .

(٤) ينظر : عبد الأمير العكيلي – مصدر سابق- ص٣١٩ .

الإثبات[١]، وكذلك حقه في مناقشة الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم كانوا شهوداً للدفاع ، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة لهم إظهاراً للحق ، وحقه في طلب إعادة سماع أقوال الشاهد ومناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها وطلب سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى إلا إذا رأى قاضي التحقيق أو المحكمة أن هذا الطلب تتعذر إجابته أو يؤدي إلى التأخير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة بلا مبرر أو قصد به تضليل العدالة[٢].

فضلاً عن ذلك ، فقد كفل المشرع العراقي للمجنى عليه حقه في مناقشة الشاهد الذي تأمر المحكمة بتلاوة شهادته التي أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام أي محكمة جزائية أخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة[٣]، وحقه أيضاً في الانتقال مع المحكمة إلى محل إقامة الشاهد الذي يتعذر عليه الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته بسبب مرضه أو لأي عذر آخر وله أن يوجه إليه ما يراه من الأسئلة[٤].

وفي نطاق القانون المصري كفل المشرع للمجنى عليه بوصفه خصماً حقه في طلب سماع الشهود وإبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد عند الانتهاء منها ، وفي طلب إعادة الاستماع إلى أقوال الشاهد بصدد نقاط أخرى يبينها ، وسماع شهود آخرين إلا إذا رأى المحقق أنه لا توجد فائدة من سماعهم[٥]. وكذلك ضمن

(١) يراجع : نص المادتان (٥٨ ، ١٦٧) أصول جزائية عراقي .

(٢) يراجع : نص المواد (٦٣/ب ، ١٦٨/ب ، ١٧٥) أصول جزائية عراقي ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٦٨ كانت لا تجيز للمجنى عليه ولغيره من الخصوم مناقشة الشهود إلا عن طريق المحكمة ، إلا أن هذه المادة تم تعديلها بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٣ القسم ٤ المؤرخة في ٢٠٠٣/٦/١٨ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٨/١٧ ، وبموجبه ألغيت عبارة (بواسطة المحكمة) من نص المادة ١٦٨ .

(٣) يراجع : نص المادة (١٧٠) أصول جزائية عراقي .

(٤) يراجع : نص المادة (١٧٣) أصول جزائية عراقي .

(٥) يراجع : نص المادتان (١١٠ ، ١١٥) إجراءات مصري .

له الحق في استجواب شهود الإثبات ومناقشة شهود الدفاع أمام المحكمة بعد استجوابهم من قبل النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها[١]، كما له طلب إعادة استجواب شهود الإثبات أو النفي لمرة ثانية ، وذلك لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم ، وطلب سماع غيرهم من الشهود لهذا الغرض[٢].

وبالاتجاه ذاته الذي أخذ به القانون العراقي والقانون المصري ، فقد كفلت قوانين أخرى للمجنى عليه حقه في طلب سماع الشهود ومناقشتهم ، ومنها القانون اليمني والسوداني والكويتي[٣].

في حين ذهبت قوانين أخرى إلى إقرار هذا الحق للمدعي بالحق المدني ، وهو ما يستفيد منه المجنى عليه في حالة إدعائه مدنياً ، ومنها قوانين لبنان والأردن وسوريا ، إذ منحت المدعي بالحق المدني أسوةً بباقي الخصوم حق تسمية شهود الإثبات ، كما منحته حق توجيه الأسئلة إلى الشاهد بوساطة رئيس المحكمة ، ولكن بعد الانتهاء من الإدلاء بإفادته[٤]. على أن ممارسة الأخير لحقه في مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم يكون في مرحلة المحاكمة فحسب ، إذ إن القوانين السابقة لا تجيز لأي من الخصوم الحضور عند سماع الشهود وتدوين شهاداتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي على النحو الذي بيناه آنفاً .

فضلاً عن ذلك فإن القانون اللبناني قد توسع في الحقوق الممنوحة للمدعي بالحق المدني في هذا الصدد، حيث منحه أيضاً حق الاعتراض على سماع شاهد أو أكثر لم يرد اسمه في لوائح الشهود التي تبلغ بها ، إلا أنه أوجب

(١) يراجع : نص المادة (٢٧١) إجراءات مصري .

(٢) يراجع : نص المادة (٢٧٢) إجراءات مصري .

(٣) يراجع : نص المواد (١٦٦ ، ١٧٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٥٤) إجراءات يمني ، المواد (١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٩) إجراءات سوداني ، والمواد (٩٩ ، ١٦٣ ، ١٦٧) إجراءات كويتي .

(٤) يراجع : نص المواد (٨٦ ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٠) أصول جزائية لبناني ، والمواد (٦٨ ، ١/١٧٣ ، ٤/١٧٥) أصول جزائية أردني ، والمواد (٧٤ ، ٢/٢٨٩ ، ٢٩٤) أصول جزائية سوري .

عليه في هذه الحالة ، أن يبني اعتراضه على سبب قانوني ، وأوجب على المحكمة أن تبت في اعتراضه في الجلسة ذاتها أو في جلسة لاحقة ، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة أن يصرف النظر عن سماع الشاهد أو يقرر سماعه على سبيل المعلومات فقط(١). كما منحه في حال ظهور تباين أو تغيير بين شهادة الشاهد وبين إفادته التي أدلى بها في التحقيق الأولي أو الابتدائي ، أن يطلب تدوين ذلك التباين أو التغيير في محضر المحاكمة، وإذا كان هذا التباين أو التغيير في إفادة الشاهد يحمل على الاعتقاد بأن الشاهد لا يقول الحقيقة أو أنه كاذب في شهادته ، فإنه يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب من رئيس المحكمة توقيفه(٢). إلا أنه لم يرد في النص ما يشير إلى حقه في الإدعاء على الشاهد الذي أدلى بشهادة كاذبة بجريمة شهادة الزور على الرغم من النص صراحةً على ذلك بالنسبة إلى النيابة العامة، التي لها الادعاء على الشاهد بجريمة شهادة الزور ، ويجب على المحكمة إثبات ذلك في محضر المحاكمة ، كذلك فإن له كما لباقي الخصوم طلب إرجاء البت في الدعوى الأصلية إلى حين البت في دعوى شهادة الزور(٣).

هذا وقد توسع القانون الفرنسي في هذا الخصوص ، إذ أصبح للمجنى عليه في حالة إدعائه مدنياً – شأنه في ذلك شأن المتهم – الحق في طلب اتخاذ إي إجراء يراه ضرورياً لإظهار الحقيقة ، ومن ذلك طلب سماع شهود الإثبات ، وذلك على خلاف ما كان مقرراً قبل صدور قانون ٢٠٠٠/٦/١٥ من حصر هذا الحق في إجراءات محددة ، وإذا تقرر الانتقال إلى الأماكن أو سماع شاهد أو مدعٍ مدني آخر أو استجواب المتهم بناءً على طلبه ، فإن له أن يطلب مباشرة هذا الإجراء في حضور محاميه(٤). كما أصبح من حق محاميه أن يطرح مباشرة

(١) يراجع : نص المادة (٢٤٨) أصول جزائية لبناني .
(٢) يراجع : نص المادة (٢٦١) أصول جزائية لبناني .
(٣) يراجع : نص المادة (٢٦٢) أصول جزائية لبناني .
(٤) يراجع : نص المادة (١/٨٢ ، ٢) إجراءات فرنسي .

أسئلة على الشهود والمتهمين والمدعيين المدنيين الآخرين ، وذلك بمقتضى التعديل الذي أجراه في القانون المشار إليه أعلاه ، إذ لم يكن من الجائز قبل هذا التعديل طرح هذه الأسئلة إلا عن طريق رئيس المحكمة[١].

وما دمنا بصدد الحديث عن حق المجنى عليه في تقديم الأدلة وطلب سماع شهود الإثبات وتوجيه الأسئلة إليهم وإلى شهود الدفاع ومناقشتهم في ما ورد في شهاداتهم ، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن القانون العراقي لا ينفي عن المجنى عليه صفة الشاهد ، إذ تسمع أقواله بعد أداء اليمين ، الأمر الذي يترتب عليه كونه خصماً وشاهداً في آن واحد مع أن خصومته تستلزم وجوب سماع أقواله كخصم وليس كشاهد ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٦٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها " يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين" . وكذلك ما نصت عليه المادة (١٦٧) من القانون ذاته التي جاء فيها " تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي بالحق المدني ... " .

ويذهب رأي[٢]، في تبرير ذلك إلى القول بأن المشتكي أو المجنى عليه وإن كان هو خصم المتهم ، إلا أن هذه الخصومة لا تمنع من أخذ شهادته طالما أن هذه الشهادة ستؤدى مع اليمين ، وهو ما قد يمنعه من الكذب أو المبالغة أو الكتمان .

ونرى بأن الرأي الأخير وما ذهب إليه المشرع العراقي من سماع إفادة المشتكي أو المجنى عليه كشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية لا يتفق مع القواعد العامة التي لا تجيز للشخص الواحد أن يجمع بين صفتي الخصم والشاهد في الدعوى وذلك في آنٍ واحد ، كما أن من حق المتهم أن تتوافر لدى الشاهد الحيدة وهي تنتفي مع شخص له مصلحة في الدعوى . وهذا ما نجد له تطبيقاً في قوانين

(١) يراجع : نص المواد (٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢) إجراءات فرنسي .
(٢) ينظر : عبد الأمير العكيلي- مصدر سابق- ص٣١٨ .

اليمن والسودان والكويت ، إذ لم يرد فيها نص يفيد بإمكانية سماع المجنى عليه كشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية ، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي أيضاً فيما يتعلق بالمجنى عليه في حالة إدعائه مدنياً ، وإن لم يجعل أداء اليمين من قبل الأخير سبباً للبطلان[١].

الفرع الثاني

الاستعانة بالخبراء

لقد أجازت القوانين للسلطات المختصة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء والمهندسين والفنيين لإبداء الرأي العلمي والفني في مسائل تتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق فيها ، كتحديد سبب الوفاة وساعتها ، أو رفع بصمة وجدت في محل وقوع الجريمة ومضاهاتها ببصمة المتهم ، أو تحليل مادة يعتقد أنها دم وبيان فصيلتها ، أو معرفة سبب الحريق ، أو التأكد من حدوث التزوير ، أو فحص سيارة لبيان ما بها من خلل وذلك للاستفادة من علمهم وخبرتهم لبناء نتائج التحقيق على معلومات علمية وفنية دقيقة يمكن عن طريقها الوصول إلى كشف الحقيقة[٢].

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء بشأن القيمة القانونية لتقرير الخبير ، وهل هو ملزم للمحكمة أم انه يعد بمثابة شهادة لها أن تأخذ به أو لا تأخذ[٣]. إلا

(١) يراجع : نص المواد (٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤٤٢) إجراءات فرنسي .

(٢) ينظر : د. عوض محمد عوض – مصدر سابق- ص ٣٧٣ .

(٣) للفقهاء في تحديد القيمة القانونية لتقرير الخبير رأيان ، أولهما – وهو الرأي الغالب في الفقه- أنه غير ملزم للمحكمة ، وهو لا يخرج عن كونه مجرد معلومات أو هو من قبيل الشهادة ، فالخبير في الواقع شاهد يقرر ما رآه وما لاحظه ، وإن كان هناك اختلاف بينهما ، أما ثانيهما فهو أن رأي الخبير لا يجوز القول عنه بأنه غير ملزم ، إذ أن الواقع قد اثبت أن الخبرة ضرورية ومهمة لأن تقارير الخبراء تمثل خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها وهي لا تقل من حيث الأهمية عن الشهادة في الإثبات . للتفصيل ينظر : د. سعيد حسب الله عبد الله - مصدر سابق- ص١٩٨ ؛ عبد الأمير العكيلي- مصدر سابق- ص٣٣٣ . مع العلم بأن القانون اليمني قد حسم هذا الخلاف ، إذ نصت المادة (٢١٦) منه على أن تقرير الخبير غير ملزم للنيابة العامة أو المحكمة ، إلا أنه في حالة عدم الأخذ به يجب أن يكون القرار المتعلق بذلك مسبباً .

أن الواقع قد أثبت أن لتقارير الخبراء أثراً كبيراً في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، ومن هنا فقد اتجهت القوانين إلى إقرار حق المجنى عليه في طلب ندب خبير أو أكثر عند الضرورة لذلك ، ومن ذلك ما نصت عليه المادتان (٦٩/أ ، ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اللتان كفلتا للمجنى عليه حقه في أن يطلب من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي في كل ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها .

ووفقاً للمادة (٥٧ /أ) من القانون ذاته يجوز للمجنى عليه الحضور عند مباشرة الخبير لعمله أو الإطلاع على تقرير الخبير والنتائج التي توصل إليها في حالة عدم حضوره . كما يجوز له طلب استدعاء الخبير لغرض مناقشته وتوجيه الأسئلة إليه بصدد الرأي الذي أبداه أو النتيجة التي توصل إليها ، على أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى تقرير الخبير إذا لم تطرحه للمناقشة وتعطي للمجنى عليه في حالة حضوره الفرصة لمناقشته وإبداء ملاحظاته حول ما ورد فيه ، أي تقديم طلباته [١].

كذلك يجوز للمجنى عليه أن يطلب رد الخبير بناءً على أسباب معقولة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قواعد رد الحكام ، كأن يدعي وجود صلة قرابة للخبير مع أحد أطراف الدعوى ، أو يطعن بعدم نزاهته ، ولجهة التحقيق تقدير قيمة مثل هذا الطلب ، فإذا اقتنعت به فلها أن ترفض الاستعانة بهذا الخبير[٢].

كما أقر القانون المصري للمجنى عليه حقه في طلب ندب الخبراء والحضور أثناء أداء الخبير لأعمال خبرته إذا حضر غيره من الخصوم ، فضلاً عن حقه في طلب استدعاء الخبير لتقديم إيضاحات عن التقرير الذي قدمه ، وطلب رده إذا وجدت أسباب معقولة تدعو لذلك[٣].

(١) يراجع : نص المادة (٢١٢) أصول جزائية عراقي .
(٢) ينظر : عبد الأمير العكيلي- مصدر سابق- ص٣٣٢ .
(٣) يراجع : نص المواد (٨١ ، ٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣) إجراءات مصري .

وقد ذهبت بعض القوانين إلى أبعد من ذلك كالقانون اليمني والقانون الكويتي ، إذ منحت المجنى عليه حق الاستعانة بخبير استشاري وطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق أو المحكمة ، على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في إجراءات الدعوى[١]. ويلاحظ في هذا الخصوص أن تعيين الخبير الاستشاري من قبل المجنى عليه لا يعد من إجراءات التحقيق ، وإنما هو وسيلة من الوسائل التي تمكن المجنى عليه من الدفاع عن مصالحه التي نالها الاعتداء بالجريمة . ويترتب على ذلك اختلاف كبير في الأحكام التي تطبق عليه ، فخبير المجنى عليه لا يجوز تحليفه اليمين ، ولا يجوز للمحقق الحضور عند مباشرة الخبير لعمله ، كما لا يجوز رده ولا استبداله .

وعليه يتضح أن المجنى عليه يحق له قانوناً أن يطلب تعيين خبير وان يكون على إطلاع كامل بالنتائج التي توصل إليها هذا الخبير ، وأن يبدي ملاحظاته وطلباته بشأنها خصوصاً وان الخبرة أخذت تعرف أبعاداً علمية وتكنولوجية تفيد كثيراً في إثبات الجريمة وملابساتها ، فضلاً عن ذلك فإن من واجب قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وإظهاراً للحقيقة وإحقاقاً للعدل أن تقرب المجنى عليه من التحقيق وتسمح له بالإدلاء بكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

المطلب الثاني

الطعن في الأحكام الجزائية

يعد الطعن في الأحكام الجزائية ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة التي تتفق القوانين على كفالته للخصوم في الدعوى الجزائية من خلال وضع القواعد الخاصة بالطعن وبيان طرقه والإجراءات المتبعة بشأنه[٢]، وذلك

(١) يراجع : نص المادتين (٢١٠ ، ٣٣٤) إجراءات يمني ، والمادتان (١٠١ ، ١٧٠) إجراءات كويتي .

(٢) للتفصيل في طرق الطعن وإجراءاته ينظر : د. سعيد حسب الله عبد الله- مصدر سابق- ص ص ٤٢١-٤٧٨ ؛ د. حسن صادق المرصفاوي– مصدر سابق- ص ص ٧٤٥-٨٥٩ ؛ د. عاطف النقيب – مصدر سابق- ص ص ٧١٩-٨٣٥ ؛ د. حسن الجوخدار – مصدر سابق – ص ص ٥٠٧-٦٩٠ ؛ وكذلك : =

لتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم . إذ أخذت بنظر الاعتبار بأن القاضي مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله ، ومهما أُحيط بالضمانات التي ترمي إلى تأمين حيدته ونزاهته ، فهو غير معصوم من الخطأ ، كما إن إعادة طرح الدعوى على القضاء من جديد من شأنه جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية ، فضلاً عن تدعيم الثقة بين القضاة وأطراف الدعوى ، مما ينعكس بدوره على قوة الأحكام وعدالتها وتحقيق الاستقرار القانوني[١].

والطعن في الأحكام يراد به ذلك الإجراء الذي يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو يستهدف تقدير قيمة الحكم الصادر فيها في ذاته ، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله[٢]. أو هو وسيلة قررها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية من أجل مواجهة حكم قضائي استظهاراً لما يكون قد علق به من شوائب ، ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه ما شابه من عيوب ، سواء أكان ذلك من الناحية الإجرائية أم الموضوعية[٣].

والأصل في الطعن أنه يقتصر على الأحكام القضائية ، وهي بالمعنى الدقيق القرارات التي تصدرها المحاكم وتفصل فيها في موضوع الدعوى ، مما يعني أن القرارات التي تصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقبل الطعن بحسب الأصل ، سواء أكانت متعلقة بسير التحقيق أم متعلقة بالتصرف فيه ، ذلك أنه لا يدخل ضمن اختصاص سلطات التحقيق الابتدائي الحكم في موضوع الدعوى ، ولا في مسألة من مسائلها ، وإنما هي تباشر إجراءات وتصدر قرارات غايتها التثبت من الوقائع التي كونت الجريمة وتدقيق الأدلة المتحصلة بشأنها ، ومن ثم

=Gaston Stefani – Georges Lavasseur et Bernard Boulouc- Op. Cit.- pp. 748-813.

(١) ينظر : د. سعيد حسب الله عبد الله - مصدر سابق- ص٤٢٣ ؛ د. إدوار غالي الدهبي- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨٠- ص٦٤١ .

(٢) ينظر : د. محمود نجيب حسني – مصدر سابق- ص٩٨٤ .

(٣) ينظر : د. محمد عبد الحميد مكي- طرق الطعن في الأحكام الجنائية- ج١- دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠٠١- ص٧ ؛ محمد احمد عابدين – الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ١٩٩٥- ص٧ .

التصرف في الدعوى ، إما بالإحالة وإما بغلقها مؤقتاً أو نهائياً . ومع ذلك فإن القوانين تنص لاعتبارات خاصة على جواز الطعن في بعض القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء، وبالتالي لا يجوز الطعن في أي قرار صادر عن سلطة التحقيق ما لم ينص القانون صراحةً على جواز الطعن فيه(١).

وعليه فإن الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية يعد وسيلة من شأن مباشرة المجنى عليه لها دعم حقه في المساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية وتفعيلاً لدوره الفعال في الرقابة على عمل الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة دفاعاً عن مصالحه التي أهدرتها الجريمة .

ولبيان مدى ما تكفله القوانين للمجنى عليه من حق في الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية . فإننا سنبين ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الطعن في قرارات قاضي التحقيق

يعد حق المجنى عليه في الطعن في القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي أثناء سير التحقيق أو بعد الانتهاء منه من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة له في مجال الطعن .

وتتجه بعض القوانين إلى كفالة هذا الحق للمجنى عليه بوصفه خصماً في الدعوى الجزائية ، وبغض النظر عن مطالبته أو إدعائه بالحق المدني ، ومنها القانون العراقي والسوداني واليمني والكويتي على اختلاف في التفاصيل بينهم .

فطبقاً للقاعدة العامة التي أوردها المشرع العراقي في المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي بينت الجهات والأشخاص الذين يكون لهم

(١) ينظر : د. عوض محمد عوض- مصدر سابق- ص ص ٧٦٩-٧٧٠ ؛ د. محمود نجيب حسني –مصدر سابق- ص٩٨٨ ؛ د. محمود محمود مصطفى- مصدر سابق- ص٤٤٣ .

الحق في الطعن[١]، يكون للمجنى عليه الحق في الطعن تمييزاً بقرارات قاضي التحقيق التي يصدرها أثناء سير التحقيق أو بعد الانتهاء منه إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة ، وكان الخطأ في القرار مؤثراً على مصالحه الخاصة[٢].

ومع ذلك ، فإن حق المجنى عليه في الطعن في قرارات قاضي التحقيق يكون في حدود الحق الذي طلبه في شكواه ، فإذا كانت شكواه قاصرة على المطالبة بالحق الجزائي ، أي الدعوى الجزائية ، فيجوز له الطعن في القرارات المتعلقة بها والتي تنسحب آثارها السلبية على مصالحه ، كقرار إخلاء سبيل المتهم بكفالة أو بدونها أو قرار غلق الدعوى مؤقتاً أو نهائياً ، وأما إذا كانت شكواه تتضمن المطالبة بالحق المدني أو قدمت بشكل تحريري ، فيجوز له الطعن في القرارات التي تؤثر على حقوقه المدنية أيضاً ، كقرار رفض أو عدم قبول إدعائه المدني [٣].

وقد أوضحت المادة (٢٦٥/أ ، د) من القانون ذاته إجراءات الطعن وآثاره ، إذ أوجبت تقديم الطعن من ذوي العلاقة ومنهم المجنى عليه أو وكيله خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار قاضي التحقيق، وعلى أن يتم نظره من قبل محكمة الجنايات في المنطقة الاستئنافية التابع لها قاضي التحقيق

(١) نصت المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات ... " .

(٢) حدد المشرع العراقي قرارات قاضي التحقيق التي يجوز الطعن فيها وهي : قرارات القبض والتوقيف وتمديد التوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها والقرارات الصادرة بموجب المادة (١٣٠) أصولية ، كما حدد القرارات التي لا يجوز الطعن فيها وهي : القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار أخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها.
يراجع : نص المادتان (٢٤٩ ، ٢٦٥) أصول جزائية عراقي .

(٣) يراجع : نص المادة (٢٥١/أ) أصول جزائية عراقي .

وذلك بصفتها التمييزية ، ويكون لمحكمة الجنايات في هذه الحالة السلطات المقررة لمحكمة التمييز كافة ، وبالتالي فإن لها تأييد قرار قاضي التحقيق المطعون فيه ، كما لها نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق للسير فيها على ضوء ما جاء في القرار التمييزي ، مع الإشارة إلى أن قرارات محكمة الجنايات في هذا الصدد تكون باتة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن .

وبالاتجاه ذاته سار القانون السوداني إذ منح المجني عليه الحق في الطعن في جميع القرارات التي تصدر عن النيابة الجنائية أو قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي(١).

أما القانون اليمني والكويتي فقد منحا المجنى عليه حتى وإن لم يسبق له الإدعاء مدنياً أثناء التحقيق ، الحق في الطعن في قرارات قاضي التحقيق المتعلقة بحفظ الدعوى نهائياً أو مؤقتاً ، ولم يجيزا له الطعن في غيرها من القرارات ، فالمادة (١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني نصت على انه " إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها إعلانه إلى المجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي احدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ، ولكل من ذكر الحق في الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه" ، كما نصت المادة (٢٢٤) منه على أنه " مع مراعاة أحكام المادتين ٢١٨ و٢١٩ للمدعي بالحقوق الشخصية- أي المجنى عليه- أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام محكمة الاستئناف " .

ونصت المادة (١٠٤) مكرر(٢)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ذلك أيضاً بقولها " يجوز للمجنى عليه في جناية أو جنحة ولأي من ورثته وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في

(١) يراجع : نص المادتين (١١٦ ، ١٨٣) إجراءات سوداني .
(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٢/٥ .

المواد السابقة ، خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال " .

والملاحظ أن المشرع اليمني والكويتي وإن قصرا حق المجنى عليه في الطعن في قرارات قاضي التحقيق على القرارات المتعلقة بحفظ الدعوى . إلا أنهما وعلى العكس مما ذهب إليه المشرع العراقي والسوداني لم يقصرا هذا الحق على المجنى عليه فحسب ، بل منحاه لورثته بعد وفاته تأكيداً منهما على أنه حق أصيل لمن وقعت عليه الجريمة ، وقابل للانتقال بالإرث .

وتجدر الإشارة إلى أن من القوانين الأخرى التي تتجه إلى تخويل المجنى عليه الحق في الطعن في قرارات الحفظ والقرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، القانون الفيدرالي السويسري المشار إليه سابقاً إذ قضت المادة (٨) منه على أن للمجنى عليه أن يتدخل في الإجراءات الجنائية كخصم في الدعوى وبصفة خاصة فإن من حقه أن يطعن أمام المحكمة المختصة في القرار الصادر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى[١].

وعلى خلاف اتجاه القوانين السابقة تتجه قوانين أخرى إلى منح المجنى عليه في حالة إدعائه مدنياً الحق في الطعن في قرارات قاضي التحقيق الخاصة بحفظ الدعوى أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ومنها القانون الفرنسي والمصري واللبناني والسوري[٢]. وهو ما يتضح من اتجاه هذه القوانين إلى قصر هذا الحق

---

(١) أشار إلى ذلك : د. غنام محمد غنام – مصدر سابق- ص١٦٥ .

(٢) يراجع : نص المواد (٣/٨٧) إجراءات فرنسي ، والمادتان (١٦٢ ، ٢١٠) إجراءات مصري ، والمادة (٣/١٣٥) أصول جزائية لبناني ، والمادة (٣٤١/ج) أصول جزائية سوري . مع العلم بأن القانون اللبناني قد منح المدعي بالحق الشخصي أيضاً الحق في الطعن في قرارات قاضي التحقيق المتعلقة بإطلاق سراح المتهم بكفالة ومقدار الكفالة ، فضلاً عن القرارات الأخرى التي حددتها المادة (٣/١٣٥) وهي :
أ-القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة (٧٣) إذا كان مضراً بمصلحته .
ب-قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه .
ج- القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به على أنه من نوع المخالفة .
د- القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول .
يراجع : نص المواد (١١٦ ، ١١٧ ، ٣/١٣٥) أصول جزائية لبناني .

على المدعي بالحقوق المدنية ، سواء أكان هو المجنى عليه أم شخصاً آخر غيره ، وسواء أكان هذا القرار صادراً من قاضي التحقيق أم من النيابة العامة ، ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن من المجنى عليه الذي لم يسبق له الادعاء مدنياً في الدعوى .

أما القانون الأردني فقد جاء خالياً من نص يجيز للمجنى عليه أو للمدعي بالحق المدني الطعن في قرارات قاضي التحقيق ، ولاسيما تلك المتعلقة بحفظ الدعوى نهائياً أو مؤقتاً(١).

ومن الجدير بالذكر أن حق الطعن في القرارات المتعلقة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القانون المصري كان مطلقاً من كل قيد ، وكان مقرراً للمجنى عليه إلى جانب المدعي بالحق المدني إلا أنه تم استبعاد جرائم الموظفين العموميين بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، كما تم إلغاء حق المجنى عليه في الطعن بهذه القرارات في وقت لاحق بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، في الوقت الذي أصبح إعطاء هذا الحق للمجنى عليه مطلباً تمليه اعتبارات العدالة وتحقيق التوازن المنشود بين حقوق المتهم والمجنى عليه في إطار الإجراءات الجزائية(٢).

الفرع الثاني

الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية

تختلف خطة القوانين بشأن إقرار حق المجنى عليه في الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية ، إذ تمنح بعض القوانين هذا الحق له أسوة بالإدعاء العام والمتهم ، في حين تقصر قوانين أخرى هذا الحق على الإدعاء العام والمتهم دون المجنى عليه.

ومن القوانين التي تأخذ بالاتجاه الأول القانون العراقي ، إذ نصت المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " لكل من الإدعاء العام

(١) ينظر : د. كامل السعيد – مصدر سابق – ص٥٣٦ .

(٢) ينظر: فهد فالح المصيريع – النظرية العامة للمجنى عليه- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة - ١٩٩١- ص ص ٣٥٨-٣٥٩ (غير منشورة) .

والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم "، كما نصت المادة (٢٥١/أ) منه على أنه " ... ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه".

والمشتكي وفقاً للقانون العراقي – كما بينا ذلك سابقاً– قد يكون هو المجنى عليه في الجريمة ، كما قد يكون أي شخص آخر أصابته الجريمة بضرر أم لم تصبه بأي ضرر . والشكوى التي يقدمها المجنى عليه قد تكون شفوية وفيها يقتصر طلبه على الحق الجزائي ، وقد تكون تحريرية وفي هذه الحالة فإنها تتضمن المطالبة بالحق المدني إلى جانب المطالبة بالحق الجزائي[١].

وعليه فإنه يجوز للمجنى عليه الطعن في الشق الجزائي من الحكم الصادر في الدعوى الجزائية إذا كانت شكواه قاصرة على المطالبة بالحق الجزائي ، أما إذا كانت شكواه قد قدمت بصورة تحريرية أو كان قد طالب بالحق المدني ولو لأول مرة أمام المحكمة المختصة فإنه يجوز له الطعن في الشق المدني من الحكم فضلاً عن الشق الجزائي ، وإلا فإن طعنه يكون في حدود الحق الذي طالب به .

وفي هذا الصدد نرى بأن طعن المجنى عليه من حيث أثره بالنسبة للمحكوم عليهم يتفق مع طعن الإدعاء العام في الحكم الجزائي على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على ذلك صراحةً في المادة (٢٥١/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] ، ومن ثم إذا كان الطعن المقدم من قبل المجنى

(١) يراجع : نص المادة (٩/أ) أصول جزائية عراقي .

(٢) نصت المادة (٢٥١/ب) أصول جزائية عراقي على أنه " إذا كان الطعن مقدماً من الإدعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم ، أما إذا قدمه أحد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذٍ بالنسبة إليهم جميعاً" .

عليه يتصل بأحد المحكوم عليهم ، فإنه يجوز نقضه بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ، على خلاف طعن المحكوم عليه إذ لا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن مما يتصل بغيره من المحكوم عليهم ، إذ أنه في الحالة الأخيرة يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً[١].

ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه أيضاً القانون السوداني واليمني والكويتي[٢]، إذ أجازت للمجنى عليه الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية .

فيما أخذت بالاتجاه الثاني غالبية القوانين التي ترجع في أساسها إلى نظام الاتهام العام، إذ أن الإجماع يكاد ينعقد بين هذه القوانين بدءً من القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه ، كالقانون المصري واللبناني والأردني والسوري على حرمان المجنى عليه من الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية بأي طريق من طرق الطعن المقررة فيها ، سواء تلك المتعلقة بالاعتراض على الأحكام الغيابية أو الطعن بطريق الاستئناف أو الطعن أمام محكمة النقض – التمييز– وكذلك حرمانه من طلب إعادة النظر أو المحاكمة . وينطبق هذا المنع حتى وإن كان المجنى عليه هو الذي حرك الدعوى الجزائية عن طريق إدعائه المباشر بالحق المدني لإصابته بأضرار شخصية مباشرة من الجريمة .

إذ من المقرر في هذه القوانين أن الطعن في الأحكام الجنائية يقتصر على النيابة العامة – الإدعاء العام – والمتهم ، أما طعن المجنى عليه فيقتصر على الطعن في الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، إذا كان قد ادعى بحقوق مدنية [٣]، ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية لانعدام صفته

(١) يراجع : نص المادة (٢٥١/ب) أصول جزائية عراقي .

(٢) يراجع : نص المادة (١٨٣) إجراءات سوداني ، والمادة (٤١٧) إجراءات يمني ، والمادة (٢٠٢) إجراءات كويتي .

(٣) يراجع : نص المادتان (٤٩٧ ، ٤٥٦) إجراءات فرنسي ، والمادتان (٤٠٢ ، ٤٠٣) إجراءات مصري ، والمادة (٣٠) من قانون الطعن بالنقض المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة (٣١٣) أصول جزائية لبناني ، والمادتان (٢٦٠ ، ٢٧٣) أصول جزائية أردني ، والمادتان (٣٣٩ ، ٣٤٠) أصول جزائية سوري .

ومصلحته في ذلك[١]. ولا يخرج عن موقف القوانين أعلاه إلا القانون الفيدرالي السويسري الصادر في ١٩٩١/١٠/٤ ، إذ تجيز المادة (٨) منه للمجنى عليه الطعن في الحكم الجنائي وليس فقط في الحكم المدني بشرط أن يكون قد سبق له الإدعاء مدنياً وكان الحكم الجنائي المطعون فيه يؤثر في طلب التعويض الذي تقدم به[٢].

وعلى الرغم من جمود القاعدة السابقة في قوانين الدول التي تأخذ بالاتجاه الثاني ، إلا أن القضاء في بعض منها ، رأى بأن حرمان المجنى عليه من حقه في الطعن في الأحكام الجنائية ، وتطبيق ذلك بصورة مطلقة من شأنه الإضرار بحقوق الأخير ، ولاسيما إذا ما قضى الحكم الصادر في الدعوى الجنائية ببراءة المتهم وعدم مسؤوليته ، ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم وحاز قوة الأمر المقضي فيه ، لذلك فقد حاول القضاء التخفيف من جمود تلك القاعدة حتى يفسح المجال أمام المجنى عليه من ممارسة الطعن في الأحكام الجنائية ، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر عن طريق طعنه في الحكم الصادر في الدعوى المدنية .

ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية ، إذ قضت بأن قضاة الاستئناف لا يتقيدون بحكم البراءة الصادر من قضاة درجة أولى حتى وإن اقتصر استئناف المدعي بالحق المدني على الحكم الصادر في الدعوى المدنية[٣]. وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه إذا استأنف المدعي بالحق المدني وجب

(١) ينظر : نقض جنائي مصري ، جلسة ١٩٧٦/٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة ٢٧ - رقم ٢٧- ص١٤٠، وجلسة ١٩٧١/٣/٢٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة ٢٢- رقم ٦٥ – ص٢٧١، وجلسة ١٩٨٤/٣/٢٠- مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة ٣٥- رقم ٦٥- ص٣١٠ ، وجلسة ١٩٩٩/١/١١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة٦٠- رقم ١٧٦٣٥- ص٧١٧ .

(٢) أشار إلى ذلك : د. غنام محمد غنام- مصدر سابق – ص١٦٧ ؛ د. محمد حنفي محمود- مصدر سابق- ص١٥٥ .

(٣) ينظر : قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Crim 4-3-1981 B. No. 80.
Crim 28-11-1989 B. No. 441.
Crim 20-11-1990 B. No. 391.
Crim 13-4-1992 B. No. 158.

أشار إليها : د. إسماعيل خليل جمعة – مصدر سابق – ص١١٢ .

على المحكمة الاستئنافية بناءً على هذا الاستئناف أن تتعرض وتناقش الدعوى الجنائية كما لو كانت ستفصل فيها ، ويكون ذلك بكامل حريتها وصولاً إلى توافر أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من عدمه ، وبغير أن يكون حكم البراءة الصادر في الدعوى الجنائية حائلاً بينها وبين ذلك ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وأن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كليهما مختلف ، مما لا يجوز معه التمسك بحجية الأمر المقضي به وإلا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية(١). مع الإشارة إلى أن تعرض المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية يكون بالقدر اللازم للفصل في الدعوى المدنية فحسب لأن الفرض هنا أنها مطروحة على المحكمة الاستئنافية بمفردها(٢).

والملاحظ أن القوانين السابقة قد راعت حق المجنى عليه المتضرر من الجريمة في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء وقوع الجريمة من خلال منحه حق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية دون الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية التي لا يجوز له الطعن فيها استناداً إلى أن الدعوى الجنائية فيها موكول أمرها للنيابة العامة بعدها ممثلة المجتمع الذي يعد مجنياً عليه في كل جريمة .

ولا شك أن حرمان المجنى عليه من هذا الحق يمثل انتقاصاً لحقه في المطالبة بعقاب المتهم ، فضلاً عن أنه يمثل تحديداً لمساهمته في إجراءات الدعوى الجزائية ودوره فيها . وما المحاولات القضائية إلا سعي من جانب القضاء لحماية حقه في نظر دعواه الجزائية أمام قضاء أعلى قد يقتنع بوجهة نظره ومطالبه ، إلا أنها مع ذلك تبقى قاصرة عن حماية حقه في المطالبة بعقاب المتهم . وذلك على خلاف القوانين التي تجيز للمجنى عليه الطعن في الأحكام الجزائية التي يتبين من أحكامها أنها تنظر إليه بوصفه طالباً عقاب المتهم أكثر من

(١) ينظر : نقض جنائي مصري ، جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة ٣٥- رقم ١٠٦- ص٤٨٣ ، وجلسة ١٩٨٦/١/٣٠- مجموعة أحكام محكمة النقض- السنة ٥٥- رقم ١٨٠٢ – ص٣٧ ، وجلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ – مجموعة أحكام محكمة النقض- السنة ٢٦- رقم ٦٥ – ص٢٨٠ ، وجلسة ١٩٧٧/٥/٢٩- مجموعة أحكام محكمة النقض- السنة ٢٨- رقم ١٣٧ – ص٦٥١ .

(٢) ينظر : د. محمد عبد الحميد مكي – مصدر سابق- ص٤٢ .

طلبه التعويض ، كما أنها تجعل منه المطالب الأول بعقاب المتهم حتى وان لم يدع بحقوق مدنية ، وهو ما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة والاعتبارات الفقهية التي تنادي بإعطاء دور أكبر للمجنى عليه في الإجراءات الجزائية وبوجوب النظر إليه على أنه مساهم فعال في هذه الإجراءات ، ولاسيما في الجرائم التي تمس مصالحه الخاصة ، بدلاً من الموقف التشريعي السلبي الذي يجعل منه مبلغاً عن الجريمة التي وقعت عليه ومطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جرائها[١].

فضلاً عن ذلك فإن ما ذهبت إليه القوانين الأخيرة يجد صداه في القواعد المستقرة في الفقه الإسلامي التي تجيز للمجنى عليه الطعن في الأحكام الجزائية التي تمس مصالحه وإن لم يدع مدنياً ، وذلك في نطاق جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً أو خطأً وبعض الجرائم التعزيرية ، وذلك على التفصيل الذي سيرد لاحقا.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي ينفرد عن بقية القوانين العربية والأجنبية، إذ أجاز للمجنى عليه أيضاً الطعن في القرارات الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات المتعلقة بالقبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها أثناء نظرها للدعوى الجزائية[٢]. كما أجاز له الطعن في القرارات التمييزية التي تصدر عن محكمة التمييز بطريق تصحيح القرار التمييزي[٣]، بغية تصحيح الخطأ القانوني الذي قد تقع فيه محكمة التمييز عند

(١) ينظر في هذا الصدد توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي (حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية) التي جاء فيها ضرورة تخويل المجنى عليه . باعتباره مجنياً عليه أو باعتباره مدعياً بالحقوق المدنية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعويين الجنائية والمدنية شريطة عدم تنازله عن حقه المدني أو استيفائه قضاءً أو اتفاقاً .
ينظر : توصيات المؤتمر ـ ص٦٠٨ .

(٢) يراجع : نص المادة (٢٤٩/ج) أصول جزائية عراقي .

(٣) إن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لم يكن معروفاً في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، وإنما تم استحداثه بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، حيث بررت المذكرة الإيضاحية سبب الأخذ به بقولها "

نظرها للطعن التمييزي المقدم من المجنى عليه ، إذ نصت المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ذلك بقولها " أ- للإدعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز ... " .

والملاحظ أن المادة السابقة قد حددت أصحاب الحق في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وهم الادعاء العام والمحكوم عليه وذوي العلاقة في الدعوى الجزائية ، والمصطلح الأخير ينصرف إلى المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ، كما أنها بينت إجراءات الطعن ، إذا أوجبت على ذوي العلاقة ومنهم المجنى عليه أو من يمثله قانوناً تقديم طلب التصحيح إلى محكمة التمييز مباشرة أو إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع ، مع العلم بأن تاريخ وصول أوراق الدعوى هو تاريخ استلامها من قبل محكمة الموضوع حسب ما دون في سجلاتها[١].

كما أوضحت المادة (٢٦٧) من القانون ذاته الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها عن طريق تصحيح القرار التمييزي وهي :

١- القرار الصادر بالنقض وإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً .
٢- القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم .
٣- القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٢].

..... اقتضت الضرورة الأخذ به ، فما دام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب أولى أن يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات أثر كبير نسبياً على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه أثر الأحكام المدنية" .

(١) ينظر : د. سعيد حسب الله عبد الله – مصدر سابق – ص٤٥٩ .

(٢) وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق بأن "قرار قاضي التحقيق لا يقبل الطعن به عن طريق تصحيح القرار التمييزي لاقتصار ذلك على القرارات الصادرة من محكمة التمييز بموجب المادة (٢٦٦/أ) من أصول الجزائية " ، كما قضت بأن " قرار الهيئة الموسعة بمحكمة التمييز لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار لأنها حلت محل الهيئة العامة التي لا يقبل قرارها الطعن المذكور بموجب المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي " . ينظر : القرارين ١٠٦٩/تمييزية/ ٧٥ في ١٩٧٦/١/٢١ و=

أما الجهة التي تختص بنظر طلب التصحيح فهي الهيئة الجزائية ذاتها التي أصدرت القرار التمييزي المطعون فيه أو الهيئة العامة في محكمة التمييز إذا قرر رئيس محكمة التمييز نظر الطعن من قبلها ، وللجهة التي تنظر طلب التصحيح إذا ما قررت قبوله تصحيح القرار التمييزي المطعون فيه كلاً أو جزءً[١].

المبحث الثالث

دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي

لا جدال بأن للمجنى عليه في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي كافة الحقوق المقررة للخصم في الدعوى الجزائية ، إذ أنه يظهر فيها كمدعٍ أو كخصم حقيقي وظاهر للمتهم ، الأمر الذي يضمن قيامه بدور أساسي ورئيس في مباشرة إجراءاتها أثناء سيرها ولحين إصدار الحكم فيها .

ولبيان هذا الدور يقتضي الأمر بداية أن نتعرض لحق المجنى عليه في حضور إجراءات الدعوى والعلم بها في مطلب أول ، ومساهمته في إثبات الدعوى والطعن في الحكم الصادر فيها في مطلب ثانٍ :

المطلب الأول

حضور المجنى عليه لإجراءات الدعوى والعلم بها

ينبغي التنويه قبل التعرض لبيان الحقوق التي كفلها الشارع الإسلامي للمجنى عليه فيما يتعلق بحضوره لإجراءات الدعوى والعلم بها إلى مسألة ثار حولها الخلاف في الفقه بشأن مدى معرفة النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي لمرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية

=٤٥/هيئة موسعة/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٤/٦ . أشار إليهما : جواد الدهيمي- أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية – المكتبة الوطنية – بغداد – ٢٠٠٣ – ص٣٦٨ .

(١) يراجع : نص المادة (٢٦٨) أصول جزائية عراقي .

أثناء سيرها ولحين صدور الحكم فيها أو بعبارة أخرى مدى تقبل هذا النظام لفكرة التحقيق الابتدائي .

فقد ذهب جانب من الفقه[١]، إلى القول بأن النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي لا يعرف فكرة التحقيق الابتدائي ، فالدعوى في ظله تمر بمرحلة واحدة تمتزج فيها مرحلة التحقيق مع مرحلة المحاكمة فيتأكد القاضي من خلال التحقيق الذي يجريه بنفسه ما إذا كانت التهمة ثابتة في حق المتهم من عدمه ثم يصدر حكمه فيها على أثر ما يسفر عنه التحقيق مع المتهم من نتائج ، أي أن القاضي هو الذي يتولى التحقيق والمحاكمة في الوقت ذاته .

في حين خلص رأي في الفقه[٢]، إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي كانت معروفة في ظل النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي وذلك بعد استعراضه لبعض النظم القضائية الإسلامية كوالي المظالم والحسبة ومقارنة الاختصاصات التي كان يمارسها القائمون عليها مع اختصاصات قاضي التحقيق – أو النيابة العامة – في القوانين الإجرائية المعاصرة ، إذ كان يدخل من ضمن اختصاصاتها إقامة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها لطلب عقاب المتهم أو تتلقى من الأفراد ما يجعلها تتحرك لذلك وتجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، ومن ثم إحالة الدعوى على القاضي بصفته السلطة المختصة بالفصل فيها .

فيما ذهب رأي آخر[٣]، إلى التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين من مراحل تطور النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي :

الأولى – وهي مرحلة بداية تكوين الدولة الإسلامية وفيها لم تكن فكرة التحقيق الابتدائي معروفة ، لأن مظاهر النظام الاتهامي هي التي كانت سائدة آنذاك ، إذ

(١) ينظر : د. احمد حامد البدري محمد – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – بلا مكان طبع - ٢٠٠٢- ص٢٤٨ ؛ د. محمود محمود مصطفى – تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٩ – ص٣٥ ، أشار إليه : د. إسماعيل خليل جمعة – مصدر سابق- ص٧٦ .

(٢) ينظر : د. حسني الجندي –أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام – ج٢- بلا مكان طبع – ١٤١١هـ-١٩٩١م – ص ص ١٠٣-١٠٤ .

(٣) ينظر : د. إسماعيل خليل جمعة – مصدر سابق – ص ص٧٦-٧٧ .

كان لكل فرد وقع عليه الاعتداء اللجوء إلى القاضي مباشرة والطلب منه الفصل في خصومته، كما كان يجوز أيضاً لأي فرد ولو لم يلحقه ضرر من الجريمة أن يرفع الدعوى مباشرة إلى القاضي إذا كان الاعتداء واقعاً على حق من حقوق الله تعالى .

الثانية – وهي المرحلة التي تلت اتساع رقعة الدولة الإسلامية وفيها أصبحت الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين هما : التحقيق والمحاكمة وكان ذلك نتيجة لظهور نظام قضائي متخصص وظهور بعض خصائص نظام التنقيب والتحري التي ظهرت بصورة واضحة في الدعاوى التي كان يفصل فيها المحتسب أو صاحب الشرطة ، إذ في هذا النوع من الدعاوى كان المحتسب أو صاحب الشرطة ينقب ويبحث عن الأدلة التي تثبت نسبة الوقائع إلى مرتكبها، وهو ما يمكن أن يطلق عليه التحقيق الابتدائي .

وبدورنا نتفق مع أصحاب الرأي القائل بأن النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي قد عرف مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة سابقة للحكم في الدعوى الجزائية ، مع الإشارة إلى أن ذلك كان بالشكل الذي يحفظ له سماته الخاصة التي تميزه عما هو متعارف عليه في القوانين الإجرائية الوضعية المعاصرة فيما يخص السلطات القضائية المختصة بالدعوى الجزائية ، فالمؤلفات الفقهية التي تناولت بيان اختصاصات الجهات القضائية التي كان عليها القيام بالإجراءات المتعلقة بالتعامل مع الجرائم المختلفة كوالي المظالم[١]، ووالي الحسبة[١]، قد

(١) يقصد بها – في الشرع - قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، وهي وظيفة قضائية تتداخل فيها سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاء عن إمضائه . ويذكر أن أول من جلس للمظالم عبد الملك بن مروان فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، رده إلى قاضيه أبي إدريس الاودي ، فينفذ فيه أحكامه ، فكان أبو إدريس هو المباشر ، وعبد الملك هو الآمر، ثم جلس لها عمر بن عبد العزيز ورد المظالم من بني أمية إلى المظلومين ، ثم سارت سنة فصار خلفاء بني العباس يجلسون لها .
ينظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ط١- مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ١٣٨٠هـ-١٩٦٠ م – ص ص ٧٧-٧٨ ؛ أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين– الأحكام السلطانية- دار الكتب العلمية-

تضمنت بيان الأصول الشرعية التي بموجبها كان يجوز للقائمين على هذه الجهات اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، ومنها البحث والكشف عن الجرائم والتفتيش والخبرة والمعاينة والحبس بالتهمة ...الخ[٢]، ومن ثم الفصل في الخصومات المتعلقة بها إذا كان ذلك واقعاً ضمن اختصاصاتها أو إحالتها على القضاء للفصل فيها إذا لم يكن ذلك واقعاً ضمن اختصاصاتها ، وهذا المعنى يستفاد مما أورده الأمام أبو يعلى الفراء عند بيانه لاختصاصات والي المظالم ، التي قال فيها "وتختص ولاية المظالم– بعد العظة – بالإرهاب لهما معاً ، أي الخصوم ، لتساويهما ، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك ، فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق منهما عمل عليه ، وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما ، ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر ، فإن نجز بها ما بينهما ، وألا كان فصل القضاء بينهما

بيروت – لبنان-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م – ص ص ٧٣-٧٥ ؛ ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون – دار الشعب – القاهرة – بلا سنة طبع – ص١٩٨.

(١) يقصد بها - في الشرع – أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأساس مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ وقول الرسول ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فأن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)) ، ومن شروطها أن يكون المحتسب حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة . ينظر : الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ص ٢٤٠-٢٤١ .

(٢) للتفصيل في بيان إجراءات التحقيق في الجرائم التي يجوز لوالي المظالم ووالي الحسبة اتخاذها والأحكام الشرعية الضابطة لها ، ينظر : الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ص ٧٧-٩٥ و ٢٤٠-٢٥٩ ؛ أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية – ص ص ٧٣-٩٠ و٢٨٤-٣٠٨ . ومن المؤلفات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل ينظر : د. أسامة علي مصطفى الربابعة- أصول المحاكمات الشرعية الجزائية – ط١- دار النفائس- عمان – الاردن- ٢٠٠٥- ص ص ١٠٠-٢٢١ . علماً انه تناول هذا الموضوع تحت عنوان " ولاية الجرائم" وهو مصطلح – كما أشار إلى ذلك- اقتبسه من الأمام ابن فرحون عندما قال " الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرائم " في كتابه تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام .

هو غاية أمرهما بحسب ما يراه من له المباشرة لبت الحكم والاستتابة فيه"[١]، كما يستفاد أيضاً مما أورده الأمام الماوردي في معرض تفريقه بين أحكام الحسبة وأحكام القضاء ، إذ جاء فيها " وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فأما ما بينها وبين القضاء فهي ..... مقصورة عنه من وجهين احدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها ..... إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة ..... والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيه ، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة أو إحلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب ان يسمع بينة على إثبات الحق ، ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق ، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق"[٢].

وعلى أية حال ، إذا كانت الدعوى الجزائية في ظل النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي تمر بمرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة أو تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة ، فإن الثابت الذي لا خلاف فيه أن الشارع الإسلامي قد أحاط الدعوى الجزائية بمجموعة من القواعد والأصول الشرعية العامة التي تضبط إجراءات نظر الدعوى أثناء سيرها ولحين الفصل فيها كالمساواة بين الخصوم ، والمواجهة ، والعلانية ، والشفوية ، والتدوين ... الخ ، وبما يضمن حضور الخصوم وعلمهم بالإجراءات المتخذة فيها ، والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها ، فضلاً عن كفالة الوصول إلى إصدار الحكم العادل فيها إظهاراً للحق وإزهاقاً للباطل وإقامة للعدل ونبذاً للظلم[٣].

(١) ينظر : أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية – ص ص ٨٦-٨٧ .

(٢) ينظر : الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ص ٢٤١-٢٤٢ .

(٣) علماً أن هذه القواعد والأصول الشرعية واجبة في نظر الدعاوى المختلفة سواء المدنية منها أم الجزائية، للتفصيل بشأنها ينظر : د. أسامة علي مصطفى الربابعة – مصدر

فالأصل في هذا النظام هو وجوب حضور الخصوم لجميع إجراءات الدعوى بحيث يمتنع على القاضي اتخاذ أي إجراء من الإجراءات في حضور احد الخصوم دون الخصم الآخر ، لأن تحقيق العدل يتوقف على مراعاة هذه الضمانة وتطبيقها بين الخصوم بحيث يعلم كل خصم بكافة الإجراءات التي اتخذها القاضي في سبيل الحكم بإدانة المتهم أو القضاء ببراءته ، وهو ما يبعث الطمأنينة في نفس المجنى عليه والمتهم على حد سواء ، فضلاً عن تمكينهم من أداء دورهم في الرقابة على أعمال القاضي والتأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذها وصحتها .

وقد اهتم الشارع الإسلامي بتحقيق هذه الضمانة وأقرها بنص الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى :{ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ**}[١]. وهذه الآية الكريمة تدل على وجوب حضور الخصوم لإجراءات الدعوى والحكم ، لأن الله سبحانه وتعالى ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم إذا لم يجب ، فقال جل شأنه :{ **أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }[٢]. وهذا الذم أكبر دليل على وجوب الحضور[٣].

وأما السنة ، فما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال ﷺ :((**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**))، قال فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد)[٤] وهنا قوله ﷺ: (**فإذا جلس بين يديك الخصمان**) يدل على وجوب

سابق – ص ص ٣٨٣-٤٥٠؛ د.محمد نعيم ياسين – نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية – ج٢-منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية-الأردن – بلا سنة طبع – ص ص ٩-٣٩.

(١) سورة النور : الآية ٤٨ .

(٢) سورة النور : الآية ٥٠ .

(٣) ينظر : القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – ج١٢ – ط٣- دار الكاتب العربي- القاهرة – ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م – ص ٢٩٤ .

(٤) أخرجه البيهقي، ابو بكر بن احمد الحسين – سنن البيهقي الكبرى – ج١٠- تحقيق محمد عبد القادر عطا- دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م – كتاب آداب

حضور الخصوم وإدلائهم بأقوالهم وحججهم ، وإن حكم القاضي بينهم يأتي بعد السماع منهما معاً ، وعدم الاكتفاء بسماع احدهما دون الآخر[١].

وما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :((**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما اقطع له قطعة من النار**)) [٢]، وهذا الحديث يفيد أيضاً حضور الخصوم لإجراءات الدعوى وإن حكم القاضي بينهم يأتي بناءً على ما يسمعه منهم .

فضلاً عن ذلك ، فقد وردت في كتب الفقه نصوص عديدة تؤكد على مبدأ حضور الخصوم لإجراءات الدعوى والحكم ، إذ القضاء – كقاعدة عامة – لا يمكن أن يستقيم إلا به ، ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق[٣] : " القضاء بلا خصم حاضر غير صحيح " ، وفيه أيضاً " وجوب الحضور على الخصم لأن حضوره شرطها "[٤]. أي شرط سماع الدعوى والشهادة .

وفي مواهب الجليل[٥] : " ولا يسمع من أحد الخصمين إلا بمحضر صاحبه ..... ومن العدل بين الخصمين ألا يجيب احدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف لدداً من المتخلف أو لم يعرف وجه خصومة المدعي ، فلا بأس أن يسمع منه حتى يعلم أمره ، وإذا جاء أحدهما ولم يحضر الآخر فلا يسمع منه حجته وليأمره بإحضار خصمه ..... إلا أن يكون لم يعلم ما خصومتهما فلا

القاضي – باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب – رقم الحديث ٢٠٢٧٣- ص١٤٠.

(١) ينظر : د. خالد سليمان شبكة – كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية – ط١- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- بلا سنة طبع- ص٢٧٤ .

(٢) أخرجه الامام البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل – الجامع الصحيح المختصر – ج٦ – ط٣- تحقيق مصطفى ذيب البغا- دار ابن كثير- بيروت – لبنان- بلا سنة طبع – كتاب الأحكام – باب موعظة الأمام للخصوم – رقم الحديث ٦٧٤٨- ص ٢٦٢٢ ؛ وأخرجه الامام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم- ج٣- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار أحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- بلا سنة طبع- كتاب الأقضية – باب الحكم بالظهر واللحن بالحجة – رقم الحديث ١٧١٣ – ص ١٣٣٧ .

(٣) ينظر : ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ج٦- دار المعرفة- بيروت - لبنان- بلا سنة طبع- ص٢٨٠ .

(٤) ينظر : ابن نجيم- البحر الرائق- ج ٧ - ص١٩٢ .

(٥) ينظر : الحطاب، ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- ج٦ – دار الفكر – بيروت- لبنان- ١٣٩٨هـ- ص١٣٠ .

بأس أن يسمع منه ..... وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجز اليمين".

وفي المغني[١]، " إذا تقاضي إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته " ، وفي كشاف القناع[٢] : " لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه بحيث يسمع شكواه ويرد جوابها " .

وفي المحلى[٣] : " لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته " وفي شرائع الإسلام[٤] : " يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما ما بين يديه كان جائزاً "

والنصوص المتقدمة واضحة الدلالة على أن الشارع الإسلامي قد جعل من مبدأ حضور الخصوم لإجراءات الدعوى ، ولاسيما تلك المتعلقة بالحكم من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي ، فالقضاء فيه لا يمكن أن يستقيم إلا إذا أتيح للخصوم حضور إجراءات الدعوى والحكم .

ومن المناسب أن نشير في هذا الصدد إلى ما جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء والتي تعد بحق دستور القضاء في الإسلام، إذ جاء فيها : " إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، وأنفذ إذ تبين لك "[٥]، ولا شك أن الفهم لا

(١) ينظر : ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد - المغني – ج١٤- ط١- مطبعة المنار- مصر – ١٣٤٨هـ - ص٩٤ .
(٢) ينظر : البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس- كشاف القناع على متن الاقناع – ج٦ – دار الفكر العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٢هـ - ص٣٢٨ .
(٣) ينظر : ابن حزم الظاهري، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد – المحلى شرح المجلى – ج٦ – دار أحياء التراث العربي- بيروت – لبنان – ١٤١٣هـ - ١٩٩٧م - ص١٢١ .
(٤) ينظر : المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن – شرائع الإسلام – دار مكتبة الحياة- بيروت – لبنان – ١٩٧٨م - ص٢١١ .
(٥) ينظر في النص الكامل للرسالة :

يتأتى إلا من أطراف الدعوى وهذا يتطلب حضورهم وإحاطتهم علماً كاملاً بموضوعها والأدلة القائمة فيها وتمكينهم من الرد عليها ، ويدخل ذلك في إطار الواجب الملقى على عاتق القاضي وهو ما يتحقق معه معنى الحضور بالمفهوم المتعارف عليه في الفقه الوضعي وزيادة .

فضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ يطبق حتى في الحالات التي يرى فيها القاضي أن المصلحة الشرعية تقتضي اتخاذ إجراءات الدعوى بصورة سرية لا يحضرها احد من الناس ، أو إذا طلب الخصوم ذلك ورأى أن طلبهم مقبول ، إذ جاء في الفتاوى الهندية[١]، ما نصه "وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس ليقوم بعيداً عنه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصوم وبين القاضي ..... فعل ذلك ، وإن كان مؤمناً وتركه يقرب منه ، فلا بأس والحاصل أن القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط من أمور الناس" . وكذلك إذا أراد القاضي الانتقال إلى مجلس غير مجلس الحكم لسماع أقوال الخصم أو الشهود أو اتخاذ إي إجراء آخر ، إذ جاء في أدب القاضي[٢] : " فإن كان الخصم المدعى عليه امرأة لم يخل حالها من أن تكون برزة أو خفرة فإن كانت برزة ، والبرزة التي تتظاهر بالخروج في إربها غير مستخفية فتصير بهذا البروز كالرجل من وجوب الحضور للحكم ، وإن كانت خفرة ، والخفرة هي التي لا تتظاهر بالخروج في إرب ، وإن خرجت استخفت ولم تعرف ، فلا يلزمها الحضور مع هذا الخفر ، وعلى القاضي إذا استعداه الخصم أن يحكم بينها وبين خصمها في منزلها إما بنفسه وإما بنائبٍ عنه".

=ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ج١- مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام محمد شقرون – ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م- ص ص ٨٥-٨٦.

(١) ينظر : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- ج٣-ط٣- دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م-ص٣٢١ .

(٢) ينظر : الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب – أدب القاضي – ج٢- بلا مكان طبع- بلا سنة طبع- ص٣٢٤ ، أشار إليه : د. احمد حامد البدري – مصدر سابق- ص٢٥٢ .

وهذه النصوص تشير بشكل واضح على وجوب تمكين الخصوم من حضور إجراءات الدعوى سواء أكان ذلك في مجلس الحكم أم خارجه وحتى في الحالات التي يكون فيها للقاضي أن يعمل ما فيه مصلحة وما فيه احتياط لكتمان أمور الدعوى والخصوم ، وهو من النظر لهم ومن رعاية مصلحتهم الشرعية[١].

ولتحقيق حضور الخصوم لإجراءات الدعوى أو الحكم ، فإنه يقع على عاتق القاضي إعلانهم أو إعلان الخصم الغائب بذلك[٢]، وبشكل خاص إعلانه باليوم المحدد لنظر الدعوى والفصل فيها ، وقد جاء في مغني المحتاج[٣]، بهذا الصدد : " فمن قال حُبست ظلماً وكان خصمه غائباً عن البلدة طالبه بكفيله أو رده إلى الحبس وكتب إليه ..... أي لخصمه ليحضر لفصل الخصومة بينهما ، فإن لم يحضر أطلق " ، وكذلك ما جاء في الإنصاف[٤] : "لو كان خصمه غائباً أبقاه حتى يبعث إليه على الصحيح من المذهب " ، أي يكتب إلى خصمه ليحضر مجلس الحكم .

ومن الجدير بالذكر أن حضور الخصوم لإجراءات الدعوى أو الحكم إذا كان من شأنه أن يكفل للخصوم العلم بالإجراءات التي اتخذها القاضي والأدلة المتحصلة منها ، فإنه في الحالات التي يقوم بها القاضي باتخاذ الإجراءات في غيبة الخصوم أو احد منهم ، كقيامه بسماع شهود الإثبات أو النفي أو المعاينة أو

(١) ينظر : د. عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – ط١- مكتبة العاني- بغداد- ١٩٨٤-ص١٤٣ .

(٢) كان إعلان أو تبليغ الخصم للحضور إلى مجلس الحكم يتم بأن يرسل إليه القاضي ختماً على قطعة من شمع أو طين مكتوب عليها أجب القاضي فلان ، أو بأن يرسل إليه كتاباً أو رسولاً ، فإن لم يجب ، أي لم يحضر بعث إليه القاضي من ينادي على بابه ثلاثاً ، ثم يضرب على الباب مسماراً أو يضع عليه شمعاً بعد إخراج من فيه من الناس والحيوان ، وذلك لإجبار الخصم على الحضور .
ينظر : ابن نجيم- البحر الرائق- ج٦- ص ص ٣٠٣-٣٠٤ ؛ البهوتي – كشاف القناع- ج٦- ص ص٣٢٧-٣٢٨ .

(٣) ينظر : الشربيني، محمد الخطيب – مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج – ج٤- مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م - ص٣٨٧ .

(٤) ينظر : المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام احمد بن حنبل- ج١١- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان – بلا سنة طبع- ص٢١٩ .

تفتيش المنازل...الخ ، فإنه يقع على عاتق القاضي أيضاً تمكين الخصوم من الاطلاع على الإجراءات التي تمت في غيبتهم والأدلة المتحصلة فيها ، فضلاً عن تمكينهم من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى ، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم أيضاً ، إذ جاء في تبصرة الحكام[١] : " ولا يشترط أن تكون الشهادة بحضور المشهود له أو المشهود عليه ، وإذا طلب المشهود عليه عرض شهاداتهم عليه ، فيلزم القاضي بذلك ، وهذا شرط عام في كل شهادة " ، وفيه أيضاً " وإن كانت – أي الدعوى – طويلة مشتملة على فصول وسأل المدعى عليه أن يكتب له بها نسخة ليفهمها أجيب إلى ذلك ..... وإن سأل المشهود عليه أن تنسخ له شهادات الشهود فذلك له لأنه قادر على أن يسألهم ويذكرهم " .

كما جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي [٢]، " فإذا حضر المشهود عليه قرأ عليه ما يشهد به الشهود وانسخه أسمائهم وأنسابهم ليتعرفهم في شهادتهم عليه إن أراد ردها والدفع فيها وفي أحوالهم إن كان عنده ما يجرحهم به ويبطل شهادتهم عليه " .

وهذه النصوص تفيد أن من حق الخصم الإطلاع على الإجراءات التي اتخذت في غيبته فضلاً عن حقه في الحصول على نسخة من أوراق الدعوى إذا طلب ذلك . ولا شك أن هذا يأتي في سياق كفالة حق الخصم في العلم بالأدلة المتحصلة في الدعوى وما يقدمه خصمه من أدلة وبراهين بحيث يمكنه مناقشتها والرد عليها ، ومن ثم يجب على القاضي تمكينه من ذلك حتى يتسنى له ممارسة حقه في الدفاع عن حقوقه في الدعوى .

وما دمنا بصدد بيان حضور المجنى عليه لإجراءات الدعوى وعلمه بها في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي ، فلا بد من الإشارة إلى أنه إذا كان الأصل في هذا النظام وجوب حضور الخصوم لإجراءات الدعوى ، فإن حضور المجنى

(١) ينظر : ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام- ج١- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بلا سنة طبع – ص ص ٥٥-٥٧ . أشار إليه : د. أسامة علي مصطفى الربابعة – مصدر سابق- ص٤٦٦ .

(٢) ينظر : ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت – بلا سنة طبع – ص ص ٤٩٨-٤٩٩ .

عليه لإجراءاتها لا ينظر إليه على أنه حق له فحسب ، وإنما هو واجب عليه يفرضه عليه دوره كمدع في الدعوى ، إلا أنه لا يلزم لتحقق هذا الحضور أن يباشر المجنى عليه حضور إجراءات الدعوى والحكم بنفسه ،

وإنما يمكن له أن ينيب غيره في مباشرة هذا الحق والواجب نيابة عنه [١].

كذلك ينبغي الإشارة إلى التساؤل الذي يمكن أن يثار بهذا الصدد وهو : هل يجبر المجنى عليه على حضور إجراءات الدعوى والاستمرار بمتابعتها لحين الفصل فيها ؟ وما هو تأثير عدم حضوره على سير الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي ؟

الواقع أن الفقهاء لم يبحثوا بالتفصيل سوى الحالة التي يكون فيها المدعى عليه ، أي المتهم غائباً وذلك من خلال بيان مدى جواز الحكم جزائياً عليه من عدمه ، بينما لم يتطرقوا إلى حكم غيبة المدعي ، أي المجنى عليه في نطاق دراستنا ، ومع ذلك فإن التساؤل السابق يمكن الإجابة عليه بالرجوع إلى أحد المعايير التي يستند إليها الفقهاء في التمييز بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى ، والتي يعبر عنها بالقول : " المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، والمدعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه "[٢] ، وإذا أخذنا عبارة " ترك الخصومة " ، بمعنى عدم الحضور أو عدم متابعة الدعوى لحين صدور الحكم فيها ، عندئذ يمكن القول أن المجنى عليه إذا تخلف عن حضور إجراءات الدعوى أو الحكم فإنه لا يجبر على حضورها ومتابعتها لحين صدور الحكم فيها ، وهذا فيما يخص الإجابة على التساؤل الأول ، أما فيما يخص الإجابة على التساؤل الثاني ، فإن الأمر يقتضي التفرقة بين فرضين :

---

(١) للتفصيل في أحكام التوكيل في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي ينظر : د.وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد- دار الكتاب- بيروت- لبنان- ١٩٧٥-ص ص ٧٩-١٣٥ .

(٢) ينظر : الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود – بدائع الصنائع وترتيب الشرائع – ج٦ – ط١- مطبعة الجمالية – مصر– ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م - ص٢٢٤ ؛ البهوتي – كشاف القناع – ج٦- ص٣٨٤ .

الفرض الأول : إذا كان محل الدعوى جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير التي يكون فيها حق الله تعالى خالصاً أو غالباً ، أي الجرائم التي يقيم المجنى عليه الدعوى فيها حسبة لله تعالى ، فهو وان كان لا يجبر على حضورها ومتابعتها ، إلا أن الدعوى فيها لا تنتهي بعدم حضوره ، ويتعين على ولي الأمر أو القاضي متابعة السير فيها ، وذلك لأن حق الله تعالى يبقى محفوظاً من الإسقاط حتى لو ترك المدعي الخصومة ولم يحضر إجراءاتها ، كما حصل ذلك مع صفوان بن أمية ، فإنه لما رفع سارق ردائه إلى النبي ﷺ ، أمر النبي بقطعه ، فلما أراد صفوان ترك الخصومة ، وأظهر ذلك بأن وهب السارق الرداء ، أجاب المصطفى ﷺ بقوله : **((هلا كان قبل أن تأتيني ، أيما حد بلغني فقد وجب))**[١].

أما الفرض الثاني : إذا كان محل الدعوى جريمة من جرائم القصاص أو الدية أو جرائم التعازير التي يغلب فيها حق العبد ، فإن تخلف المجنى عليه عن حضور إجراءات الدعوى أو متابعتها لحين الفصل فيها يمكن أن يفسر أو يستنتج منه أن المجنى عليه قد عفا عن المتهم ، ومن ثم يترتب على ذلك إنهاء الدعوى . وهذا ما يمكن استخلاصه مما يقرره الفقهاء من وجوب مطالبة المجنى عليه بالقصاص وان يستمر في الخصومة إلى وقت الحكم بل إلى وقت استيفاء القصاص ، وعدم جواز استيفاء القصاص بعد ثبوته إلا بحضور جميع المستحقين لاحتمال أن يكون الغائب منهم قد عفا ، وكذلك عدم جواز الاستيفاء من الوكيل إذا كان الموكل غائباً لاحتمال أن يكون الموكل قد عفا في غيبته ولم يعلم الوكيل أو رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالجاني[٢]. فإذا كان عدم حضور المجنى عليه لإجراءات تنفيذ العقوبة يمنع من تنفيذها لاحتمال عفوه ، فمن باب أولى أن يفسر عدم حضوره ومتابعته لإجراءات الدعوى على أنه عفو منه عن المتهم ، ومن ثم إنهاء الدعوى بذلك .

غير أنه لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدم حضور المجنى عليه لإجراءات الدعوى بعد إقامتها ، إذا كان يمكن تفسيره على أنه عفو منه عن

(١) ينظر : القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٦ – ص٢٩٥ .
(٢) ينظر : الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧ – ص٢٤٣ .

المتهم ، فإن ذلك لا يعني نفي المسؤولية عنه عما ادعاه كما في جريمة القــذف ، فلو ادعى على أحد بالزنا ، ثم ترك دعواه ولم يتابعها فإنه لا يترك ، ويجب عليه حد القذف ، ومثل ذلك أيضاً السرقة وغيرها من الجرائم ، فإن المدعي فيها ربما يعزر ، لأنه يكون قد أضر بالآخرين وسبب لهم إزعاجاً نفسياً ومادياً[١].

المطلب الثاني

مساهمة المجنى عليه في الإثبات والطعن في الأحكام الجزائية

إن أقوال المجنى عليه في الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي – كأصل عام – لا تسمع منه على سبيل الشهادة وإنما تسمع كادعاءات يتطلب منه تقديم الأدلة التي تسندها أو تدعمها ، فهو لذلك المكلف بإثبات دعــواه مما يكفل قيامه بدور فعّال في إثبات الدعوى أو المساهمة في الأدلة التي تثبتها ، كما أن دوره لا يقف عند هذا الحد وإنما يتخطاه ليصل إلــى حــدوده القــصوى والمتمثلة بالرقابة على أعمال القضاء وذلك بالطعن في الأحكام أو الحكــم الــذي يصدره القاضي فيها ، وبما يضمن الدفاع عن مــصالحه وحقوقــه التــي نالهــا الاعتداء بالجريمة . وهذا ما سنعرض له في فرعين مستقلين :

الفرع الأول

المساهمة في إثبات الدعوى الجزائية

المجنى عليه في النظام الإجرائي الجنائي الإســلامي – كمــا ســبق أن أوضحنا– يعد خصماً حقيقياً وظاهراً في الدعوى الجزائية ، أو هو الخصم المقابل للمتهم فيها ، لذلك فهو يقوم بدور أساسي ورئيسي في إثبات الدعوى ضد الأخير ، ومساهمته في ذلك تظهر في صورتين :

الأولى : تتمثل بتقديمه للأدلة ، سواء تلك التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمــة أم تلك التي يتولى من خلالها الرد على دفوع المتهم التي يهدف بها إلى نفي أركــان الجريمة التي ارتكبها أو شروط العقاب عليها .

(١) ينظر : د. أسامة علي مصطفى الربابعة – مصدر سابق – ص٢٦٣ .

الثانية : تتمثل في الاعتراف بمساهمته الشخصية في أدلة الإثبات التي يمكن التعويل عليها في إصدار الحكم ضد المتهم .

ففي مجال تقديمه للأدلة يقع على عاتق المجنى عليه تقديم الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة ، وذلك لأن عبء إثبات الدعوى من حيث الأصل يقع على عاتقه أو بعبارة أدق إن واجب المجنى عليه في تقديم أدلة الإثبات يفرضه عليه دوره كمدع في الدعوى ، لقوله ﷺ : **((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))** [١]، وقوله ﷺ : **((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر...))**[٢]. ولما روي عن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله هذا غلبني على أرضي ، فقال له الكندي : هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : **((ألك بينة))** ، قال : لا ، فقال النبي ﷺ : **((فلك يمينه))**[٣]. وهذه النصوص وغيرها كثير في كتب الفقه واضحة الدلالة على انه يجب على من يدعي حقاً أو أمراً على أحد ان يقيم الدليل على ذلك ، كما أنها تضع قاعدة عامة واجبة التطبيق في المسائل الجزائية وغير الجزائية[٤].

كما ويقع على عاتق المجنى عليه أيضاً تقديم الأدلة التي تثبت عدم صحة ما يدفع به المتهم الدعوى عن نفسه إذا كان الاعتماد في ذلك على قول الأخير ، والمعنى أنه إذا دفع المتهم دعوى المجنى عليه بدفع من شأنه نفي أركان الجريمة أو أحد شروط العقاب عليها وكان القول في ذلك قوله ، وأدعى المجنى عليه

(١) أخرجه البيهقي – سنن البيهقي الكبرى – ج١٠ – كتاب الدعوى والبينات – باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر – رقم الحديث ٢٠٩٨٦ – ص ٢٥٢ .
(٢) أخرجه البيهقي – سنن البيهقي الكبرى – ج٨ – كتاب القسامة – باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعي – رقم الحديث ١٦٢٢٢ – ص١٢٣ .
(٣) أخرجه البيهقي – سنن البيهقي الكبرى – ج١٠ – كتاب الدعوى والبينات – باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما – رقم الحديث ٢٠٩٩٩ – ص ٢٥٤ .
(٤) ينظر : د. حسني الجندي- المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام- ط١- دار النهضة العربية – القاهرة- ٢٠٠٥- ص٧٢٩ .

خلاف ذلك ، وجب عليه ، أي المجنى عليه تقديم الأدلة على عدم صحة هذا الدفع ، ففي دعوى القذف مثلاً إذا كان شخص قد قذف شخصاً آخر بقوله يا ابن الزانية ، ثم ادعى القاذف أن أم المجنى عليه – المقذوف– نصرانية أو أمَةً ، وان هذا القذف لا يشكل جريمة ، وقال المقذوف هي حرة أو مسلمة ، فالقول هنا قول القاذف ، وعلى المقذوف إقامة البينة على قوله(١)، وكذلك لو قال القاذف قذفتك بالزنا إذ كنت مشركاً ، وقال المقذوف بل قذفتني بالزنا والشرك معاً ، فالقول قول القاذف وعلى المجنى عليه – المقذوف– إقامة الدليل على عدم صحة دفع القاذف(٢).

أما فيما يتعلق بمساهمة المجنى عليه الشخصية في أدلة الإثبات فإن ذلك يظهر بصدد كل دليل يمكن التعويل عليه في إثبات الدعوى وإصدار الحكم فيها ، ولاسيما في مجال الاعتداد باليمين والإقرار كأدلة للإثبات(٣)، ففي مجال الاعتداء بيمين المجنى عليه لإثبات الجريمة ، يجيز الشافعية وبعض الحنفية(٤)، الاعتداد بيمين المجنى عليه – المقذوف– في إثبات دعوى القذف إذا لم تكن له بينة وامتنع القاذف عن حلف اليمين الموجهة إليه ، وردها على المقذوف ، فإذا حلف المجنى عليه – المقذوف– اليمين المردودة عليه ثبتت الدعوى ، ووجب الحد على القاذف

(١) ينظر : الكاساني- بدائع الصنائع – ج٧- ص٥٤ ؛ ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري- شرح فتح القدير- ج٤-مطبعة مصطفى احمد – مصر – بلا سنة طبع- ص١٩٩ .

(٢) ينظر : ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد- الشرح الكبيرعلى متن المقنع – ج١٠ –ط١- مطبعة المنار- مصر – ١٣٨٤هـ- ص ص ٢١٦-٢١٧ .

(٣) أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في النظام الإجرائي الإسلامي في إصدار أحكامه في القضايا المدنية أو الجزائية التي يطرحها الخصوم أمامه للحكم فيها وإنهاء النزاع بينهم هي : الإقرار والبينة واليمين وذلك باتفاق الفقهاء ، وقد زاد البعض إليها أدلة أخرى منها الكتابة والقرائن القاطعة وقول الخبراء واستجواب الخصم .
ينظر : د. نصر فريد واصل- نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي- ط١- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٢- ص٢٣ .

(٤) ينظر : الباجوري، أبراهيم بن محمد بن احمد - حاشية الباجوري على أبن قاسم الغزي -ج٢- دار أحياء التراث العربي – بيروت- لبنان- بلا سنة طبع- ص٢٥٣ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع- ج٧ – ص٥٢ ؛ زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب- ج٣- ط١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م - ص٣٧٤ .

، وإلا سقط الحد عن القاذف . كما يجيز المالكية[١] ، الاعتداد بيمين المجنى عليه لإثبات الدعوى في نطاق جرائم الاعتداء على ما دون النفس العمد منها أو الخطأ إذا كان قد أثبتها بشاهد واحد ، فالدعوى في هذه الجرائم تبعاً لرأي المالكية يجوز إثباتها بشهادة شاهد واحد ويمين المجنى عليه ، وبالتالي وجوب الحكم على الجاني بالقصاص في العمد منها وأخذ الدية في الخطأ .

وفي نطاق الاعتداد بالإقرار تظهر مساهمة المجنى عليه في حالة رجوع المتهم – أي المقر– عن إقراره ، حيث له التمسك بالحق المترتب له عن الإقرار ، إذ يقرر الفقهاء في هذا الصدد عدم جواز قبول رجوع المقر عن إقراره إذا كان الأمر يتعلق بثبوت حق العبد إلا بتصديق العبد– أي المجنى عليه – له في رجوعه ، والمقصود من ذلك أنه في الدعاوى التي تتعلق بحق العبد إذا رجع المتهم عن إقراره ، فإن رجوعه لا ينتج أثره في سقوط الحد أو القصاص عنه إلا بتصديق المجنى عليه له في رجوعه عما أقر به ، وبخلافه لا يقبل منه هذا الرجوع ويجب عليه الحد والقصاص ، ففي دعوى القذف مثلاً لا يجوز قبول رجوع القاذف عن إقراره بالقذف ، لأنه بالإقرار ثبت إلحاق الشين والعار بالمجنى عليه– المقذوف– وأصبح له حق فيه ، وبالرجوع عنه يريد القاذف أن يبطل حقه ، لذلك لا يقبل منه هذا الرجوع إلا إذا صدقه المقذوف في رجوعه[٢].

كذلك لا يجوز أيضاً قبول رجوع المقر عن إقراره بما يوجب القصاص أو بما يوجب التعزير لأنه حق للعبد[٣]، وبالتالي يكون للمجنى عليه التمسك بهذا الإقرار في إثبات الدعوى وطلب إيقاع القصاص أو التعزير على المتهم المقر .

وتجدر الإشارة إلى أن رجوع المقر عن إقراره فيما ثبت حقاً خالصاً لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع الطريق والسرقة يقبل منه ويرتب أثره في سقوط الحد وذلك لأنه لا مكذب له في هذا الرجوع ، ولاحتمال صدقه فيه ، وهذا الاحتمال يولد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، إلا أنه إذا كان قد ترتب على

(١) ينظر : الحطاب- مواهب الجليل- ج٦ – ص٢٧٥ .
(٢) ينظر : ابن الهمام الحنفي – شرح فتح القدير – ج٤- ص١٩٩ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧ – ص٦١ .
(٣) ينظر : الكاساني- بدائع الصنائع – ج٧ – ص٦٥ .

إقراره ثبوت حق مالي للعبد كما في دعوى السرقة ، فإن رجوعه لا يقبل في المال ويلزمه رده إلى صاحبه ، لأن المجنى عليه – المسروق منه– يكون له أن يكذب المقر في رجوعه ، ويأخذ المال الذي هو حقه ، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

ومما تقدم يتضح مدى أهمية مساهمة المجنى عليه في إثبات الدعوى الجزائية في ظل النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي والدور الذي يقوم به في هذا الخصوص ، سواء من حيث تقديمه للأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة أم من حيث مساهمته فيها بتوجيه اليمين إلى المتهم أو حلفها في حالة ردها عليه أو التمسك بالحقوق المترتبة عن إقرار المتهم .

الفرع الثاني

الطعن في الأحكام الجزائية

يعد حق الطعن في الأحكام أو مراجعتها من الحقوق الرئيسية والأساسية التي يكفلها النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي للخصوم في الدعوى ضماناً لحقوقهم وتأميناً لحسن تطبيق الأحكام الشرعية، وذلك لأن احتمال الخطأ من القاضي الذي أصدر الحكم احتمال قائم ومتصور لأن الأخير غير معصوم من الخطأ ، وقد يأتي حكمه على خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وقد يخطأ أيضاً في فهم وتقدير الوقائع التي يدعيها الخصوم مما ينتج عنه صدور الحكم على خلاف الحق والواقع ، وهذا كله يتنافى مع أحكام الشريعة التي تحرص على إحقاق الحق وضمانه .

(١) ينظر : الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧- ص٦١ ؛ الرملي، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - ج٧- دار أحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- بلا سنة طبع- ص٤٦٣ ؛ البهوتي- كشاف القناع- ج٦- ص١٤٥ ؛ الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج٤- مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر – بلا سنة طبع- ص٣٤٦ ؛ ابن قدامة المقدسي- المغني- ج١٠- ص٢٠٣ ؛ المحقق الحلي- شرائع الإسلام- ص٢٥٦ ؛ الطوسي، أبو جعفر بن محمد بن الحسن – النهاية في مجرد الفقه والفتاوى –دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- بلا سنة طبع- ص٧١٨ .

كذلك فإن تحقيق العدل يقتضي إتاحة الفرصة أمام الخصوم لطلب إزالة الخطأ الذي يشوب الحكم القضائي وإعادة تصحيحه أو نقضه ، ولا يتحقق ذلك إلا بإقرار حقهم في الطعن، ومن ثم فإن إقرار حق الخصوم في الدعوى في الطعن يعد ضمانة عظيمة لهم ، إذ عن طريقه يتم تدارك ما وقع من أخطاء في الحكم التي يحول وجودها دون تحقيق العدل الذي تصبو إليه نفوسهم ، فضلاً عن أنه يضمن لهم أداء دورهم في الرقابة على أحكام القضاء وبما يكفل الوصول إلى الحكم العادل فيها(١).

والطعن بالنقض(٢) ، هو الطريق الوحيد للطعن في الأحكام في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي وهو يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : **{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}**(٣)، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تتضمن الإشارة إلى مبدأ نقض الأحكام وتمييزها عندما يلحق الحيف والظلم بمصلحة احد أطراف الخصومة ، وآية ذلك أن خصوماً تخاصموا في قضية قضى فيها داؤد (عليه السلام) ، فاعترض سليمان على قضاء أبيه ، أو اعترض الخصوم عليه بعد ذهابهم إلى سليمان وكانت نتيجة ذلك نقض الحكم الأول وإقرار الحكم الثاني(٤).

وأما السنة ، فما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : **((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما اقطع له قطعة من النار))** (٥).

---

(١) ينظر : د. خالد سليمان شبكه- مصدر سابق- ص ص ٣٣١-٣٣٢ ؛ د. احمد حامد البدري- مصدر سابق- ص٥٦٤ .

(٢) لم يستعمل فقهاء المسلمين مصطلح (التمييز) عند الطعن في الأحكام ، بل أطلقوا لفظ (النقض) وتكلموا على ما ينقض من الأحكام وما لا ينقض منها ، باعتبار أن النقض لغة يراد به الإفساد أو الإبطال أو الحل . ينظر : د. هشام جميل عبد الله – مبدأ تمييز الأحكام في الشريعة الإسلامية – بحث منشور في مجلة كلية الأمام الأعظم – العدد الرابع- كلية الأمام الأعظم – بغداد – ١٩٧٨- ص٤٩٣.

(٣) سورة الأنبياء ، الآيتان ٧٨-٧٩ .

(٤) ينظر : د. هاشم جميل عبد الله – مصدر سابق – ص٥٠٣ .

(٥) ينظر : تخريج الحديث ص [٢٠٣] من الأطروحة .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أخبر أنه إنما يبني حكمه على ما يظهر لديه من خلال الأدلة التي يطرحها الخصوم ، وقد يلبس أحد الخصمين فيؤدي تلبيسه إلى صدور الحكم في مصلحته ، وهذا يجعل المقضي به حقا له بحسب الظاهر إلا أنه لو أطلع على ما خفي لم يصدر الحكم لمصلحته ، وهو ما يفيد جواز الطعن في الأحكام ونقضها(١).

وما ورد أن النبي ﷺ أيد الحكم الذي أصدره قاضيه علي بن ابن طالب (رضي الله عنه) في القضية المعروفة بـ (الزبية) (٢)، إذ عندما أصدر الأمام علي (كرم الله وجهه) حكمه فيها اعترض أحد الخصوم على الحكم ولم ينل رضاه ، فعرض الأمر على الرسول ﷺ ، فسمع الدعوى مرة ثانية بعد صدور حكم فيها ، وأيد الحكم الصادر فيها ، مما يدل على جواز الطعن في الأحكام من أطراف الخصومة ، وأن القاضي الأعلى يقر حكم القاضي الأدنى إذا كان صحيحاً .

أما الإجماع ، فقد أجمع الفقهاء على جواز إعادة النظر في الحكم السابق ونقضه إذا بان أنه قد خالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس

---

(١) ينظر : د. هاشم جميل عبد الله – مصدر سابق – ص٥٠٤ .

(٢) الزبية يراد بها الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه ، وملخص هذه القضية أن الرسول ﷺ بعث علياً بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى اليمن قاضياً ، فانتهى إلى قوم قد بنو زبية للأسد فبينما هم يتدافعون حول الحفرة وقد سقط فيها أسدٌ إذ سقط رجل فيها فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي (كرم الله وجهه) وهم على ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيٌ ، إني أقضي بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ فقصوا عليه القصة فأجازه الرسول ﷺ . نظر : البيهقي – سنن البيهقي الكبرى – ج٨ – كتاب الديات – باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار – رقم الحديث ١٦١٧٥ – ص١١١ .

الظاهر ، سواء أكان ذلك من قبل القاضي الذي أصدره أم من قبل قاضٍ آخر غيره ، وسواء فعل القاضي ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب من أحد أطراف الخصومة[١].

والثابت مما تقدم – وغيرها من التطبيقات القضائية التي تزخر بها الكتب التي تعرضت بالدراسة للنظام القضائي الإسلامي– إن للخصوم في الدعوى الحق في الطعن في الحكم الصادر فيها أمام القاضي الذي أصدره أو أمام قاض آخر غيره في الدرجة ذاتها أو في درجة أعلى منها[٢]. وحيث أن المجنى عليه – كما قدمنا– أحد أطراف الخصومة أو هو الخصم الحقيقي والظاهر للمتهم في الدعوى الجزائية ، فإن له الحق في الطعن في الحكم الصادر فيها ، وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى الإطالة فيه لأن أثر الحكم ينصرف إليه بطبيعة الحال .

ومع ذلك فإنه إذا كان للخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم قاض ، الحق في الطعن في هذا الحكم ، إلا أن حقهم في الطعن مقيد بحدود ما يحقق مصلحتهم ، ولا خلاف بأن مصلحة المجنى عليه في الطعن متحققة إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم أو خالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو خالف الإجماع ، كما لو قضى بعقوبة لم يرد فيها نص في جرائم الحدود أو القصاص أو الدية أو نزل عما هو مقرر لها شرعاً ، لأن هذه الجرائم محددة العدد ومقدرة العقوبة ،

(١) ينظر : الكاساني- بدائع الصنائع – ج٧- ص١٤ ؛ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود - الاختيار لتعليل المختار - ج٢- ط٢- مكتبة الجامعة الازهرية- القاهرة- ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م - ص١٣٧؛ القرافي، شهاب الدين احمد بن أدريس- الذخيرة- ج١٠- دارالغرب- بيروت- لبنان- ١٩٩٤م- ص١٣٣ ؛ زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ج٤- ص٣٠٣ ؛ الشربيني- مغني المحتاج – ج٤- ص٣٩٦ ؛ البهوتي- كشاف القناع – ج٦- ص٣٢٦ ؛ المحقق الحلي- شرائع الإسلام- ص٢٠٨ . علماً أن الحنفية يشترطون في السنة أن تكون متواترة ، وإلا فإنه لا يجوز نقض الحكم المخالف لها .

(٢) ومن الجدير بالذكر أن حق الطعن في الأحكام في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي لنقضها وإعادة تصحيحها لا يثبت للخصوم فحسب ، بل ان هذا الحق يثبت لجهات عدة منها القضاء وعموم أفراد المجتمع . للتفصيل ينظر : د. عبد الكريم زيدان- مصدر سابق - ص ص ٢٦٧-٢٨٢ ؛ د. محمد سلام مدكور- القضاء في الإسلام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٤ – ص ص٩٤-١٠٢ ؛ د. محمد عبد القادر ابو فارس- القضاء في الإسلام- ط٢- دار الفرقان- عمان- الأردن- ١٩٨٤- ص ص ١١٤-١١٩ ؛ د. هاشم جميل عبد الله- مصدر سابق- ص ص ٥٠٧-٥١٥ .

ولا يملك القاضي سلطة تبديل العقوبة المقدرة لها بعقوبة أخرى لم يرد بها نص أو تقديرها، كما تتحقق إذا ما أنصب الطعن على حصول تهمة للقاضي أو على إثبات الجريمة ، كما لو مال القاضي لخصمه أو منعه من تقديم حجته عنده أو دفع حجة خصمه .

وفي هذا المعنى الأخير جاء في المبسوط[١]، " لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد ما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع أنصرف من مجلسه شاكراً له ساكتاً ، وإن لم يمهله انصرف شاكياً منه يقول : مال إلى خصمي ولم يستمع حجتي ولم يمكني من إثبات الدفع عنده" ، وهذه تهمة إذا اقترنت بحكم القاضي وحصلت المخالفة فيها قويت التهمة مما يسمح بالطعن في الحكم ونقضه[٢].

كذلك إذا كان للخصم – أو المجنى عليه– أن يطعن في الحكم الصادر في غير مصلحته أمام القاضي الذي أصدر الحكم أو أمام قاضٍ آخر غيره ، فإن المسألة في هذه الحالة تقتضي التفريق بين فرضين[٣]:

الفرض الأول : إذا كان محل الدعوى متعلق أو محكوم بدليل قاطع وجاء الحكم المطعون فيه مخالفاً لمقتضى هذا الدليل ، جاز الطعن فيه ، سواء رفع الطاعن الطعن إلى القاضي الذي أصدر الحكم أو إلى قاض آخر غيره ، لأن المقصود بالطعن في هذا الفرض طلب نقض الحكم وإبطاله وعده كأن لم يكن .

الفرض الثاني : إذا كان محل الدعوى محل اجتهاد فإنه لا يجوز الطعن أمام قاض آخر ، لأن الاتفاق منعقد على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، وآية ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت؟ قال : قضى علي وزيد بكذا ، قال لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر

(١) ينظر : السرخسي، أبو بكر محمد بن ابي سهل- المبسوط- ج١٦ –ط٣- دار المعرفة- بيروت- لبنان- ١٩٧٨م - ص١٣١ .
(٢) ينظر : د. اسامة علي مصطفى الربابعة – مصدر سابق- ص٦٢٤ .
(٣) ينظر : د. محمد رأفت عثمان – النظام القضائي في الفقه الإسلامي- دار البيان- ١٩٩٤- ص ص ٣٦٨-٣٧٢ . أشار إليه : د. حاتم حسن بكار- مصدر سابق- ص ص ٢٩٨-٢٩٩ .

إليك ، قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك .

والمراد من ذلك أنه لا يجوز لأي خصم ولا لأي شخص آخر طلب نقض الحكم الذي أصدره القاضي في المسائل الاجتهادية ما دام الحكم قد صدر عن اجتهاد سائغ ومقبول ، لأنه لا ميزة لاجتهاد الثاني على اجتهاد الأول ما دام الاجتهادان سائغين ومقبولين ، وهذا الحكم لتحقيق الاستقرار في الأحكام القضائية ووثوق الناس بها ووضع حد للخصومات وإنهائها(١).

وخلاصة القول إن للمجنى عليه – وفقاً للنظام الإجرائي الجنائي الإسلامي– الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، سواء أمام القاضي نفسه الذي أصدره أم أمام قاضي آخر غيره ، وهو ما يمثل ضمانة أساسية من الضمانات التي أقرها هذا النظام للمجنى عليه تأكيداً لدوره ومساهمته الفعلية فيها دفاعاً عن مصالحه التي وقع الاعتداء عليها بالجريمة، فضلاً عن المصلحة العامة التي تدور حولها أحكام الشريعة الغراء . كما يؤكد أيضاً سبق الشريعة في إقرار هذا الحق له على خلاف غالبية القوانين الوضعية التي لا ترى في المجنى عليه– كما قدمنا– سوى مطالب بالحق المدني ، ومن ثم لا تجيز له الطعن إلا في الشق المدني من الحكم الصادر في الدعوى الجزائية .

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع دور المجنى عليه أثناء سير الدعوى الجزائية فإنه لا بد من خاتمةٍ نضع فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها :

أولاً - النتائج :

١- إن الاتجاه الغالب في القوانين الإجرائية الحديثة يسير نحو تدعيم دور المجنى عليه في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها ولحين صدور الحكم النهائي فيها من خلال ضمان حقوقه في حضور إجراءات الدعوى والعلم بها في مراحلها المختلفة ومساهمته في إثباتها والطعن بالقرارات والأحكام الصادرة فيها ، وبما

(١) ينظر : د. عبد الكريم زيدان- مصدر سابق- ص ص ٢٦٧-٢٦٨ .

يضمن قيامه بدور إيجابي ورئيسي في دعم دور السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في إثبات الجريمة التي وقعت عليه والتوصل إلى معرفة مرتكبها أو مرتكبيها ، وإعمال دوره في الرقابة على أعمال هذه السلطات والإجراءات المتخذة من قبلها دفاعاً عن مصالحه التي نالها الاعتداء بالجريمة .

٢- إن بعض القوانين الإجرائية الحديثة قد عدّت المجنى عليه – بصفته مجنيا عليه وليس متضررا من الجريمة - صراحةً أم ضمناً خصماً منضماً للادعاء العام كالقانون اليمني ، بل أن منها من أجاز له أن يتولى أمر الاتهام بنفسه في الدعوى الجزائية إذا تعلق الأمر بجريمة مست بشكل مباشر مصالحه الخاصة كالقانون السوداني .

٣- إن القوانين الإجرائية الحديثة تتفق مع النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي من خلال إقرارها للمجنى عليه بدور أساسي أثناء سير الدعوى الجزائية ، سواء من حيث إثباتها أم من حيث الرقابة على أعمال الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة . أما الاختلاف فيظهر مع تلك القوانين التي ترجع في أساسها إلى نظام الاتهام العام التي تشترط لممارسة المجنى عليه لهذا الدور سبق ادعائه مدنياً أمام القضاء الجزائي ، ومن ثم حصر دوره في هذا النطاق ، ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث في هذه القوانين أخذ يسير باتجاه إقرار هذا الدور للمجنى عليه بصفته مجنياً عليه وليس متضرراً من

الجريمة ، وهذا ما بدا ظاهراً في القانون الفرنسي الذي يمثل المرجع الأساس للقوانين التي تأخذ بنظام الاتهام العام ، وكذلك في القانون المصري ، وإن كان ذلك في نطاق محدود لا يرقى إلى الحد الذي يكفله له النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي والقوانين التي تأخذ بنظام الاتهام الفردي ، وكذلك ما تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى الوصول إليه .

ثانيا – التوصيات :

في ضوء ما كشفته لنا الدراسة ولمعالجة الخلل وسد النقص في القانون العراقي ، والتأكيد على أهمية تدعيم دور المجنى عليه وتفعيل مساهمته في إطار الدعوى الجزائية أثناء سيرها نقترح التوصيات الآتية :

١- لضمان حضور المجنى عليه لإجراءات التحقيق الابتدائي والعلم بالموعد المحدد لاتخاذها نقترح على المشرع العراقي إلزام السلطات المختصة بتبليغ المجنى عليه باليوم الذي تباشر فيه هذه الإجراءات وبمكانها وتقرير بطلانها عند عدم القيام بهذا الإجراء وذلك بإضافة فقرة جديدة لنص المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى النحو الآتي : (د- يبلغ الادعاء العام والمتهم والمجنى

عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم أو وكلائهم باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها ، وإلا كان الإجراء المتخذ باطلاً) .

٢- تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يضمن إلزام قاضي التحقيق بتبليغ المجنى عليه وبقية أطراف الدعوى بالقرارات المتعلقة في التصرف بالدعوى بعد انتهاء التحقيق وذلك لإعمال دوره في الرقابة على هذه القرارات وممارسة حقه في الطعن فيها وعلى أن يكون نصها بعد التعديل وفقاً للآتي : (هـ- يخبر قاضي التحقيق الادعاء العام والمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم أو وكلائهم بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة) .

المصادر

١- المصادر العربية :

أولاً- كتب اللغة :

١- الفيومي ، احمد بن محمد المقري – المصباح المنير – الطبعة الثامنة – المطبعة الأميرية- القاهرة – ١٩٣٩ .

ثانياً- كتب الحديث والتفاسير :

٢- الإمام البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح المختصر- ط٣- تحقيق مصطفى ذيب البغا- دار ابن كثير- بيروت- لبنان – بلا سنة طبع .
٣- البيهقي ، أبو بكر بن احمد الحسين- سنن البيهقي الكبرى- تحقيق محمد عبد القادر عطا- دار الباز- مكة المكرمة - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٤- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري- الجامع لأحكام القرآن- ط٣- دار الكاتب العربي- القاهرة – ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م .
٥- الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري – صحيح مسلم – ج١- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

ثالثاً- كتب الفقه الإسلامي :

أ- الفقه الحنفي :

٦- ابن نجيم ، زين الدين بن نجيم الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار المعرفة – بيروت- لبنان – بلا سنة طبع .
٧- ابن الهمام الحنفي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري- شرح فتح القدير- مطبعة مصطفى محمد- مصر- بلا سنة طبع .
٨- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل - المبسوط- ط٣- دار المعرفة – بيروت – لبنان- ١٩٧٨ .
٩- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود- بدائع الصنائع وترتيب الشرائع-ط١- مطبعة الجمالية- مصر- ١٣٢٨هـ-١٩١٠م .

١٠- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود- الاختيار لتعليل المختار- ط٢-مكتبة الجامعة الأزهرية- القاهرة- ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م .
١١- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- ط٣- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان-١٤٠٠هـ-١٩٨٩م.
١٢- **ب - الفقه المالكي :**
١٣- ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٧هـ .
١٤- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر – بيروت- ١٣٩٨هـ .
١٥- الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر- بلا سنة طبع .
١٦- القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس- الذخيرة- دار الغرب- بيروت- لبنان- ١٩٩٤ .
ج - الفقه الشافعي :
١٧- الباجوري ، إبراهيم بن محمد بن احمد - حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي - دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان – بلا سنة طبع .
١٨- الرملي ، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان – بلا سنة طبع .
١٩- زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب- ط١- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م .
٢٠- الشربيني ، محمد الخطيب – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .
٢١- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ط١- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م .
د- الفقه الحنبلي :
٢٢- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – إعلام الموقعين عن رب العالمين – مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام شقرون – ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .
٢٣- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد – المغني- ط١- مطبعة المنار- مصر – ١٣٤٨هـ .
٢٤- ابن قدامة المقدسي- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد – الشرح الكبير على متن المقنع- ط١- مطبعة المنار- مصر- ١٣٨٤هـ .
٢٥- أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين- الأحكام السلطانية- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٦- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس- كشاف القناع على متن الإقناع- دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤٠٢هـ .
٢٧- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل- دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان- بلا سنة طبع .
هـ- المذهب الإمامي والظاهري :

٢٨- الطوسي ، أبو جعفر بن محمد بن الحسن- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى- دار الكتاب العربي- بيروت-لبنان- بلا سنة طبع .
٢٩- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن- شرائع الإسلام- دار مكتبة الحياة – بيروت- لبنان – ١٩٧٨ .
٣٠- ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد – المحلى شرح المجلى – دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان – ١٤١٣هـ-١٩٩٧م .

رابعاً- الكتب الحديثة في الفقه الإسلامي :

٣١- د. أسامة علي مصطفى الربابعة – أصول المحاكمات الشرعية الجزائية- ط١- دار النفائس- عمان- الأردن- ٢٠٠٥ .
٣٢- د. حسني الجندي- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام – ج٢- بلا مكان طبع – ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
٣٣- د. حسني الجندي- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام- ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ .
٣٤- د. نصر فريد واصل – نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي – ط١- دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٢ .
٣٥- د. وهبه الزحيلي- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد- دار الكتاب- بيروت- لبنان – ١٩٧٥م .

خامساً- الكتب القانونية :

٣٦- ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون – دار الشعب – القاهرة – بلا سنة طبع .
٣٧- د. احمد حامد البدري محمد – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – بلا مكان طبع – ٢٠٠٢ .
٣٨- د. أدور غالي الدهبي- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٠ .
٣٩- د. إسماعيل خليل جمعة – حق المجنى عليه في الخصومة – دراسة مقارنة-ط١- بلا مكان طبع- ٢٠٠٠ .
٤٠- د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية- ٢٠٠٦ .
٤١- جواد الدهيمي – أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية – المكتبة الوطنية – بغداد – ٢٠٠٣ .
٤٢- د.حاتم حسن بكار- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة- منشأة المعارف- الإسكندرية – بلا سنة طبع .
٤٣- د. حسن الجوخدار- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – ط٢- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان – الأردن- ١٩٩٧ .
٤٤- د. حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الإسكندرية – ١٩٩٨ .
٤٥- د. خالد سليمان شبكة – كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية – ط١- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – بلا سنة طبع.

٤٦- د. رؤوف عبيد- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – ط٣- مكتبة الاستقلال الكبرى – القاهرة – ١٩٨٠ .
٤٧- د. سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الأثير للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ٢٠٠٥ .
٤٨- عادل مشموشي- ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية- ج٢-ط١- منشورات زين الحقوقية- بيروت – لبنان- ٢٠٠٧ .
٤٩- د. عاطف النقيب – أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة – ط١- دار المنشورات الحقوقية – بيروت – لبنان- ١٩٩٣ .
٥٠- عبد الأمير العكيلي- أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية- ج١- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧٥ .
٥١- عبد الكريم زيدان – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية – ط١- مطبعة العاني – بغداد – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٥٢- د. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٩ .
٥٣- د. كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن- ٢٠٠٥ .
٥٤- د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي- القاهرة – ١٩٧٧ .
٥٥- محمد احمد عابدين – الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ١٩٩٥ .
٥٦- د. محمد حنفي محمود- الحقوق الأساسية للمجنى عليه في الدعوى الجزائية- ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ .
٥٧- د. محمد سلام مدكور- القضاء في الإسلام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٤ .
٥٨- د. محمد عبد الحميد مكي- طرق الطعن في الأحكام الجنائية – ج١- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ .
٥٩- د. محمد عبد القادر أبو فارس – القضاء في الإسلام – ط٢ – دار الفرقان – عمان – الأردن – ١٩٨٤ .
٦٠- د. محمد عبد اللطيف عبد العال- مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجزائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦ .
٦١- د. محمد نعيم ياسين- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية – الأردن- بلا سنة طبع .
٦٢- د. محمود صالح العادلي – النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- ط١- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – ٢٠٠٥ .
٦٣- د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية- ط١٢- مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة - ١٩٧٨ .
٦٤- د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢ .

٦٥- د. يس عمر يوسف- شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١- ط٢- دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٩٩٦ .

سادساً- البحوث القانونية :

٦٦- د. هاشم جميل عبد الله – مبدأ تمييز الأحكام في الشريعة الإسلامية – بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم – العدد الرابع – كلية الإمام الأعظم – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
٦٧- د. محمد محي الدين عوض – حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية - بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في القاهرة للفترة من ١٢-١٤/آذار/١٩٨٩ تحت عنوان (حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية) والمنشور ضمن أعمال المؤتمر التي قام دار النهضة العربية بنشرها في مجلد واحد حمل العنوان ذاته عام ١٩٩٠ .
٦٨- د. غنام محمد غنام – حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية - بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول (ضحايا الجريمة) الذي عقد في الإمارات العربية المتحدة – دبي للفترة من ٣-٥/أيار/٢٠٠٤ والمنشورة ضمن أعمال المؤتمر- ج١- المحور القانوني (القانون الجنائي) .

سابعاً- الأطاريح الجامعية :

٦٩- فهد فالح المصيريع- النظرية العامة للمجنى عليه – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩١ .
٧٠- فؤاد علي سليمان- الشهادة في المواد الجزائية- دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد- ١٩٨٩ .

ثامناً- المجموعات القضائية :

٧١- مجموعة الأحكام العدلية – وزارة العدل – بغداد – العدد الرابع – السنة الثالثة عشر.
٧٢- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية – المجموعة الجنائية للسنوات (١٩٧١ – ١٩٧٥- ١٩٧٦- ١٩٧٧- ١٩٨١ –١٩٨٤ –١٩٨٦ –١٩٩٩) .

تاسعاً- القوانين :

٧٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .
٧٤- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
٧٥- قانون الطعن بالنقض المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٧٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
٧٧- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ .
٧٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٧٩- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ .
٨٠- قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ .
٨١- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ .

٢- المصادر الأجنبية :

أولاً- الكتب :

82- Gaston Stefani - Georges Leavasseur et Bernard Bouloc – procedure penale – 16 edition – Daloze – Paris – 1996 .

83- Roger Merle et Andre vitu - Traite de Droit Criminal-2 edition- Paris- 1973.

ثانياً- القوانين :

84- Gode de la Procedure Penale - 1958.